

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لـونيسي البـليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث ل. م . د

تخصص أحوال شخصية

تحت إشراف الدكتوراه

فكري أـمال

من إعداد الطالبة:

ثـوامرية نـعيمة

السنة الجامعية 2020 - 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث ل. م . د

تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة:

ثوأمريّة نعيمة

أمام اللجنة المشكلة:

|             |                   |                   |              |
|-------------|-------------------|-------------------|--------------|
| رئيسا       | جامعة البليدة 02  | أستاذ محاضر "أ"   | بن سالم رضا  |
| مقررا مشرفا | جامعة البليدة 02  | أستاذة محاضرة "أ" | فكري أمال    |
| عضوا مناقشا | جامعة البليدة 02  | أستاذة محاضرة "أ" | عمراني نادية |
| عضوا مناقشا | جامعة خميس مليانة | أستاذ محاضر "أ"   | شكيرين ديلمي |
| عضوا مناقشا | جامعة خميس مليانة | أستاذ محاضر "أ"   | يعقر الطاهر  |
| عضوا مناقشا | جامعة الجلفة      | أستاذ محاضر "أ"   | هلاّلي مسعود |

السنة الجامعية 2020 - 2021



## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة

فكري أمال

على ما بذلته من جهد في توجيهي لإنجاز هذا العمل العلمي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الجزيل لجميع أساتذتي في المرحلة الجامعية

على ما قدموه لي من مساعدة ودعم وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل شخص ساعدني ماديا أو معنويا

في انجاز هذا العمل.

## الإهداء

إلى من حملتني وهنا و وضعتني وهنا

أمي نور الذي أضاء حياتي.

إلى أبي من علمني أن الحياة صمود رغم العثرات.

إلى جميع أفراد أسرتي خاصة

أخي مصطفى.

إلى كل طفل ألهمني ألمه في هذا العمل.

إلى الطفل إياد عبد الرحمان.

## الملخص:

يحتاج مركز الطفل لعناية قانونية سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، هذا ما يبرر وجود علاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني وفق قواعد القانون الدولي، ما نتج عنه تأثر التشريعات الوطنية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وفق ما تنبأه التشريع الوطني من نظريات القانون الدولي المحددة للعلاقة بينهما، ووفقا للآليات القانونية لربط القانون الدولي بالقانون الداخلي.

كما تأثر المشرع الجزائري بما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تأثرا واضحا، رغم وجود محاولات لتكيف هذه الأحكام بالاتفاقيات الدولية مما يدل على ازدواجية المرجعيات في هذا مجال، ما نتج عنه تأثير على توازن وانسجام القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل. وهذا ما يفتح المجال لعولمة القوانين المتعلقة بها ، والتعدي على خصوصية الطفل الدينية التي لا يمكن أن تحقق مصلحة الطفل الفضلى ولا الحماية له في إطارها على رغم من وجود آلية التحفظ.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الطفل، الاتفاقيات الدولية، الخصوصية الدينية.

## قائمة المحتويات

|          |                                                                                       |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| .....    | الشكر                                                                                 |
| .....    | الإهداء                                                                               |
| .....    | الملخص                                                                                |
| .....    | قائمة المحتويات                                                                       |
| 14.....  | المقدمة :                                                                             |
| 19.....  | الباب الأول: علاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل  |
| 21.....  | الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية                               |
| 22.....  | المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة               |
| 22.....  | المطلب الأول: مفهوم حقوق الطفل                                                        |
| 22.....  | الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية                                    |
| 23.....  | أولاً: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية                                                |
| 24 ..... | ثانياً : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية                                             |
| 26 ..... | الفرع الثاني: مفهوم حقوق الطفل في القانون                                             |
| 26.....  | أولاً : مفهوم الحق في القانون                                                         |
| 26.....  | ثانياً: مفهوم الطفل في القانون                                                        |
| 31.....  | المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية العامة                     |
| .....    | الفرع الأول : حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان |
| 31.....  | .....                                                                                 |
| 31.....  | أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان                                                  |
| 34.....  | ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية                                  |
| 35.....  | ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                   |
| 36.....  | الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان                          |
| 36.....  | أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الإنسان            |
| 39.....  | ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب و الإختفاء القسري                           |

|          |                                                                              |
|----------|------------------------------------------------------------------------------|
| 42.....  | ثالثا: اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.....                 |
| 44.....  | رابعا: اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.....                 |
| 45.....  | المطلب الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة.....                  |
| 45.....  | الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل.....      |
| 45.....  | أولا: الإعلانات الدولية.....                                                 |
| 48.....  | ثانيا: المواثيق الخاصة بحقوق الطفل.....                                      |
| 55.....  | الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .....                             |
| 55.....  | أولا: محتوى الاتفاقية من ناحية موضوعية.....                                  |
| 61.....  | ثانيا: محتوى الاتفاقية من الناحية الإجرائية وتقييمها.....                    |
| 68.....  | المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق والصكوك الدولية الإقليمية .....        |
| 68.....  | المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.....            |
| 68.....  | الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....                    |
| 69.....  | الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....                              |
| 70.....  | المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.....      |
| 71.....  | الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.....             |
| 71.....  | الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.....                                   |
| 75.....  | الفصل الثاني: التشريع الجزائري لحقوق الطفل بين القانون الدولي والخصوصية..... |
| 76.....  | المبحث الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني.....                      |
| 76.....  | المطلب الأول: النظريات الفقهية لعلاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني.....    |
| 76.....  | الفرع الأول: نظرية ثنائية و ازدواجية القانون.....                            |
| 77 ..... | أولا: أسانيد النظرية.....                                                    |
| 78.....  | ثانيا: نتائج الأخذ بنظرية ثنائية وازدواجية.....                              |
| 78.....  | ثالثا: الانتقاد الموجه لنظرية الإزدواجية.....                                |
| 79.....  | الفرع الثاني: نظرية الوحدة القانون.....                                      |
| 80.....  | أولا: أسس النظرية وحدة القانون.....                                          |
| 82.....  | ثانيا: الانتقاد الموجه لنظرية وحدة القانون.....                              |

|                                                                                     |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الثالث: النظرية التوفيقية و الواقع العملي.....                                | 84  |
| أولا: النظرية التوفيقية.....                                                        | 84  |
| ثانيا: المجال العملي.....                                                           | 85  |
| المطلب الثاني: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري.....                    | 86  |
| الفرع الأول: مرحلة عدم الاستقرار في تحديد مكانة الاتفاقيات في التشريع الجزائري..... | 86  |
| أولا: خلو أو تجاهل دستور سنة 1963 لمكانة الاتفاقيات الدولية.....                    | 86  |
| ثانيا: المساواة بين الاتفاقيات الدولية و القوانين في دستور سنة 1976.....            | 88  |
| ثالثا: سمو الاتفاقيات على التشريع في دستور سنة 1989.....                            | 89  |
| الفرع الثاني: تأكيد سمو الاتفاقيات على التشريع في دستوري سنة 1996.....              | 90  |
| المبحث الثاني: التنفيذ القانوني للاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.....           | 92  |
| المطلب الأول: طرق تنفيذ الاتفاقيات في التشريع الوطني.....                           | 92  |
| الفرع الأول: الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.....       | 92  |
| أولا: آلية التوقيع على الاتفاقيات الدولية.....                                      | 93  |
| ثانيا: آلية الانضمام للاتفاقيات الدولية.....                                        | 94  |
| ثالثا: آلية التصديق على الاتفاقيات.....                                             | 96  |
| الفرع الثاني: كيفية دمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري.....     | 104 |
| أولا : التصديق على اتفاقيات حقوق الطفل في التشريع الجزائري.....                     | 104 |
| ثانيا: نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في التشريع الجزائري.....         | 105 |
| المطلب الثاني: التحفظ على الاتفاقيات الدولية و علاقته بالخصوصية لحقوق الطفل.....    | 110 |
| الفرع الأول: الإطار القانوني للتحفظ على الاتفاقيات الدولية.....                     | 110 |
| أولا: مفهوم التحفظ.....                                                             | 110 |
| ثانيا: إجراءات التحفظ على الاتفاقيات الدولية.....                                   | 111 |
| ثالثا: الآثار القانونية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية.....                          | 113 |
| الفرع الثاني : دور التحفظ في حماية خصوصية الطفل.....                                | 115 |
| أولا: دوافع وجود التحفظ على الاتفاقيات الدولية.....                                 | 115 |

|                                                                                                                           |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا: التحفظ أحد طرق حماية خصوصية الطفل.....                                                                             | 117 |
| ثالثا - تحفظ الجزائر على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الطفل.....                                                               | 123 |
| الباب الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل.....                                     | 128 |
| الفصل الثالث: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بالحقوق الحمائية للطفل.....                           | 130 |
| المبحث الأول: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.....                                  | 131 |
| المطلب الأول: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة والأحكام الخاصة بحماية الأطفال في خطر من قانون 12/15..... | 131 |
| الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة لقانون 12/15.....                                                | 131 |
| أولا: تبني القانون 12/15 لبعض مبادئ الواردة في اتفاقيات الطفل.....                                                        | 132 |
| ثانيا: تبني القانون 12/15 لطائفة من الأحكام الواردة في اتفاقيات الطفل.....                                                | 133 |
| الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على قواعد الخاصة بحماية الأطفال في خطر.....                                        | 135 |
| أولا: الحماية الاجتماعية.....                                                                                             | 135 |
| ثانيا: الحماية القضائية.....                                                                                              | 138 |
| المطلب الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام الخاصة بالحدث الجانح من قانون 12/15.....                              | 141 |
| الفرع الأول: التأثير على الضمانات القضائية و التخصص لدى أجهزة الغير القضائية.....                                         | 142 |
| أولا: الضمانات القضائية المقررة لحماية الحدث الجانح.....                                                                  | 142 |
| ثانيا: التخصص لدى الأجهزة غير القضائية.....                                                                               | 146 |
| الفرع الثاني: التأثير على المسؤولية الجزائية للحدث والتدابير المتخذة للحدث الجانح.....                                    | 149 |
| أولا: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.....                                                                                | 149 |
| ثانيا: التدابير التأديبية والتعذيبية والعقابية المتخذة للحدث الجانح.....                                                  | 152 |
| المبحث الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الحمائية الأخرى.....                                          | 157 |

|                                                                                           |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة            |     |
| بالطفل.....                                                                               | 157 |
| الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخطف      |     |
| والاستغلال الجنسي للأطفال.....                                                            | 158 |
| أولاً: الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بخطف الأطفال.....                | 158 |
| ثانياً: الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال       |     |
| الجنسي.....                                                                               | 163 |
| الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريع الخاصة بحماية الطفل من جرائم     |     |
| المخدرات و المؤثرات العقلية.....                                                          | 169 |
| أولاً- تكريس الاتفاقيات الدولية لقواعد حماية الطفل من جرائم المخدرات والمؤثرات            |     |
| العقلية.....                                                                              | 170 |
| ثانياً: تبني التشريع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من المخدرات |     |
| والمؤثرات العقلية.....                                                                    | 171 |
| المطلب الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام تشريع العمل المتعلقة              |     |
| بالطفل.....                                                                               | 171 |
| الفرع الأول: الحد الأدنى لسن القبول في العمل في الاتفاقيات الدولية وقانون العمل.....      | 171 |
| أولاً: مبدأ الحد الأدنى لسن القبول في العمل في الاتفاقيات الدولية .....                   | 172 |
| ثانياً: تبني قانون العمل لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن القبول في      |     |
| العمل.....                                                                                | 175 |
| الفرع الثاني: حظر استخدام الأطفال ليلاً وتحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال.....         | 176 |
| أولاً: حظر استخدام الأطفال ليلاً.....                                                     | 177 |
| ثانياً: تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال.....                                          | 179 |
| الفصل الرابع: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بالحقوق المدنية       |     |
| للطفل.....                                                                                | 181 |
| المبحث الأول: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعات المتعلقة بشخص            |     |
| الطفل.....                                                                                | 182 |

|                                                                                                   |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية وأحكام قانوني الحالة المدنية والأسرة المتعلقة بالطفل.....        | 182 |
| الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الحالة المدنية المتعلقة بالطفل.....         | 183 |
| أولاً: حق الطفل في الاسم في الاتفاقيات الدولية.....                                               | 183 |
| ثانياً: تبني قانون الحالة المدنية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الاسم للطفل.....         | 185 |
| الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالطفل.....                | 191 |
| أولاً: تكريس الاتفاقيات الدولية للحقوق الطفل الأسرية.....                                         | 191 |
| ثانياً: تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية للطفل.....        | 193 |
| المطلب الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الجنسية المتعلقة بالطفل.....              | 197 |
| الفرع الأول: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية.....                                       | 197 |
| أولاً: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية العالمية.....                                    | 197 |
| ثانياً: حق الطفل في الجنسية في المواثيق الإقليمية.....                                            | 200 |
| الفرع الثاني: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في الجنسية.....     | 200 |
| أولاً: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة باكتساب الطفل الجنسية الأصلية.....   | 201 |
| ثانياً: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من انعدام الجنسية..... | 203 |
| المبحث الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على القوانين المتعلقة بنماء بالطفل.....                   | 207 |
| المطلب الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام التشريعية المتعلقة بصحة وتعليم الطفل.....      | 207 |
| الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية و أحكام قانون الصحة المتعلقة بالطفل.....                          | 207 |
| أولاً حق الطفل في الصحة في الاتفاقيات الدولية.....                                                | 208 |
| ثانياً: تبني قانون الصحة لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في الصحة.....               | 211 |

|                                                                                             |                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 214.....                                                                                    | الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على قواعد التشريع المدرسي                    |
| 214.....                                                                                    | أولا: تكريس الاتفاقيات الدولية لحق الطفل في التعليم                                 |
| 219.....                                                                                    | ثانيا: تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في التعليم |
| المطلب الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الأشخاص المعوقين المتعلقة     |                                                                                     |
| 220.....                                                                                    | بالطفل                                                                              |
| 221.....                                                                                    | الفرع الأول: تكريس الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المعاق                            |
| 221.....                                                                                    | أولا : حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية العالمية                             |
| 225.....                                                                                    | ثانيا: حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الإقليمية                                    |
| الفرع الثاني: تبني قانون حماية الأشخاص المعاقين وحمايتهم لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة |                                                                                     |
| 225.....                                                                                    | بالطفل المعاق                                                                       |
| 226.....                                                                                    | أولا: الآليات القانونية العامة لحماية الطفل المعاق                                  |
| 228.....                                                                                    | ثانيا: ضمان أهم حقوق الخاصة بالطفل المعاق                                           |
| 232.....                                                                                    | الخاتمة                                                                             |
| 235.....                                                                                    | قائمة المراجع                                                                       |
| 256.....                                                                                    | Summary                                                                             |

أثار موضوع حقوق الإنسان والطفل اهتمام الباحثين والمفكرين، ورجال القانون الدولي، فمرت مسيرة حقوق الإنسان بمراحل مختلفة تأثرت بجل التيارات الفكرية والعقائدية المتواجدة في ظل هذه المراحل، ولم تعرف النور لتطبيقها إلا في العصور الحديثة، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية التي نشأت مع الإنسان لتمييزه عن سائر المخلوقات، حيث تعد مرحلة الطفولة أهم مرحلة من المراحل العمرية للإنسان فهي الانطلاقة الصحيحة لبناء شخصية أي إنسان، كما أن الجانب الحياتي للطفولة يعتبر أهم العلامات لتطور أي مجتمع من المجتمعات.

ولذلك نجد أن العديد من التشريعات الوطنية قد تناولت جانبا مهما من حقوق الطفل، كما تمت معالجتها في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا في ظل اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الطفل، فإن كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد عالجت بعض حقوق الطفل، فالاتفاقيات الخاصة بالطفل حاولت ضم عدد أكبر من حقوق الطفل.

وبانضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، مما ألزم الدولة الجزائرية إدراج بنود هذه الاتفاقيات إلى تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل، وقد عملت الجزائر على تحقيق هذه الغاية خاصة في السنوات الأخيرة، إلا أنه وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وباعتباره في أعلى هرم السلم القانوني، اعتماد مرجعيتين أساسيتين وهي الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى اعتمد الاتفاقيات الدولية، وإنه ونتيجة لذلك لابد أن يكون المشرع الجزائري في التشريعات ذات العلاقة بحقوق الطفل، متأثرا بأحكام الشريعة الإسلامية أو متأثرا بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، أو متأثرا بهما معا.

فأحكام المرجعية الدولية لحقوق الطفل المتمثلة أساسا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حتى وإن كان يطلق عليها لفظ العالمية، إلا أن بداية نشأتها كانت محلية إقليمية. - وهي لا تمثل جميع دول العالم-، وباعتبار المجتمع الجزائري مجتمع مسلم كما هو معلوم، مما نتج عنه تباين المواقف فيما يخص مسألة عالمية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل فمنهم، من يرفض هذه الثقافة بصفة مطلقة ويعتبرها غزوا ثقافيا في عولمة قانونية ويرأها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل التيار السلفي، ومنهم من يقبلها بشكل كلي، حتى وإن كانت تختلف عن المرجعيات الدينية للمجتمع الإسلامي ويرأها عنوانا للتطور والمتمثل في التيار العلماني، ومنهم من

يأخذ منها موقفا وسطا فيأخذ منها ما يتوافق مع خصوصيتها، ويرفض منها ما يخالفها. هذا ما يبرر وجود التحفظ على الاتفاقيات الدولية كأحد محاور القانون الدولي، وباعتبار المشرع الجزائري ملزما بإدراج ما جاءت به هذه الاتفاقيات ما لم يكن متحفظا عليها في تشريعاته، فإنه لا بد أن يتأثر بمضامين هذه الاتفاقيات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن المشرع الجزائري يتبنى مرجعيتين في سنه لقوانينه مرجعية الدين الإسلامي، ومرجعية الاتفاقيات الدولية في نصوص الدستور، باعتباره على رأس الهرم القانوني. و معلوم أن الفلسفة الفكرية التي تبنتها الاتفاقيات فيما يخص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل تقدر عدة مبادئ ولعل أهمها مبدأ الحرية ومبدأ عدم التمييز وهذان المبدآن مغايران للكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، حتى وإن توافقت معها في بعض الأحكام. وبأن المشرع الجزائري قد صادق أو انضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والذي يستوجب عليه تكييف التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية وجعلها تسمو على القانون مما يستلزم تبين حدود تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية، وعلاقة ذلك بخصوصية الطفل الجزائري حتى وإن كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت آلية التحفظ لحماية خصوصية الشعوب، فقد تتسلل بعض الأحكام المتعلقة بالطفل في الاتفاقيات إلى التشريعات الجزائرية رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المرجعيات التي استقى منها المشرع الجزائري القواعد والأحكام المنظمة لحقوق الطفل؛ ومدى ملاءمتها لخصوصية الطفل الجزائري؛ بمعنى آخر دراسة حقوق الطفل في التشريع الجزائري بين العالمية والخصوصية، فدراسة موضوع أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، لا بد من استعراض مسألة الخصوصية كونها المرجعية التي تمثل هوية الشعب الجزائري.

و لاختياري موضوع أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل أسباب شخصية وأخرى موضوعية: فالأسباب الشخصية تمثلت في الاهتمام الشخصي بقضايا الطفل بصفة خاصة منذ مرحلة التعليم الثانوي، والتكالب غير المبرر على خصوصيات الإنسان بصفة عامة وحقوقه والطفل بصفة خاصة ومن بينها أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة من طرف الكيانات الدولية المنظمة لحقوق

الإنسان؛ باعتبار الحق في الخصوصية مكفول في الاتفاقيات الدولية والديانات السماوية ذاتها، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تمثلت في توفر المراجع المتعلقة بحقوق الطفل بصفة عامة وفي جميع مجالات حقوق الطفل خاصة تلك المتعلقة بحقوق الرعاية المتعلقة بالجانب الأسري، و جانب حمايته من مظاهر التعدي عليه، سواء في القانون الدولي أو التشريع الجزائري حتى وإن كانت لا تعالج موضوع البحث مباشرة، كما أن هذه الدراسة تعتبر من الموضوعات المستجدة في العصر الحاضر، مما يحتم على الباحثين في المجال القانوني والشرعي الخوض في ثناياه؛ خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل باعتباره رجل وامرأة المستقبل لبناء المجتمعات لذلك لا بد من معرفة مرجعيات المشرع الوطني التي يستمد منها التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل.

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتني في دراستي: هي قلة المراجع المعالجة لموضوع أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل أو ندرتها ولا ينفي وجود بعض الومضات التي هي في ثنايا بعض المقالات والكتب والمذكرات، وما استصعب عليا في هذه الدراسة هو تفرع موضوع البحث وامتداده، فلمعالجة إشكالية الموضوع لا بد من دراسة علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني في القانون الدولي العام، هذا نجم عنه صعوبة أخرى وهو خروج الموضوع إلى قواعد القانون العام مما يعني خروجه عن قواعد القانون الخاص الذي هو مجال تخصصي «أحوال شخصية» أيضا شمولية البحث لجميع التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تتجاوز عشرة قوانين، مما جعلني اقتصر على التشريعات الأساسية المعالجة لحقوق الطفل، وأيضا التطرق لبعض أحكام الشريعة الإسلامية في هذا البحث.

و مما ذكر سابقا، أ طرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر تأثير التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية في الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل؟ وهل الالتزام باحترام هذه الحقوق كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقيات، لا يشكل تناقضا مع المبادئ المقدسة للدولة الجزائرية وانتمائها الإسلامي؟

ولقد اعتمدت في معالجة هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في استقراء مواد التشريع الجزائري وبنود مختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تقتضيه طبيعة البحث من مقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المتعلقة

بحقوق الطفل من جهة، ومقارنة أحكام الاتفاقيات الدولية بالفقه الإسلامي في مجال حقوق الطفل في بعض جزئيات البحث خاصة في قانون الأسرة من جهة أخرى.

ولقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى بابين: تضمن الباب الأول علاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل، والذي قسم بدوره إلى فصلين: خصص الفصل الأول حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، أما الفصل الثاني خصص للتشريع الجزائري لحقوق الطفل بين القانون الدولي والخصوصية، أما بالنسبة للباب الثاني فقد خصص انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، وقد تناولناه في فصلين: الفصل الأول كان لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بالحقوق الحمائية للطفل، أما الفصل الثاني درست فيه مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بالحقوق المدنية للطفل.

## الباب الأول:

علاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات  
الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق  
الطفل

## الباب الأول:

### علاقة التشريع الوطني بالاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل

إن موضوع أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، لا يمكن أن يتضح إلا بحصر حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية محل تأثر التشريع الجزائري، الذي ينص في أحكامه على حقوق الطفل، كما أنه يستلزم إبراز تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، دراسة علاقة الاتفاقيات الدولية بالتشريع الوطني الداخلي في القانون الدولي، وفق ما ورد فيه من نظريات ومذاهب... وإبراز ما تبناه المشرع الجزائري من هذه النظريات، وتوضيح طرق تنفيذ هذه الاتفاقيات في التشريع الوطني في قواعد القانون الدولي. ومن ثمة تبين كيفية تنفيذ المشرع الجزائري لهذه الاتفاقيات؛ وبما أن هذه الاتفاقيات الدولية تتصف بالعالمية و لكل دولة خصوصياتها التي قد تتناقض مع ما تحمله هذه الاتفاقيات من أحكام، فإنه ونتيجة لذلك وضع التحفظ لحماية الحد الأدنى من الخصوصية للمجتمعات كأحد وسائل حماية خصوصية الدول، ولتبين ذلك خصصت الفصل الأول من هذا الباب لدراسة حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية والفصل الثاني منه خصصته لدراسة التشريع الجزائري لحقوق الطفل بين الاتفاقيات والخصوصية.

# الفصل الأول:

## حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

## الفصل الأول:

### حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق الطفل المختلفة سواء تعلقت بشخص الطفل أو حقوق الطفل المتعلقة بنماء الطفل، وأيضا حفظ حقه في المشاركة في كل ما يتعلق به سواء كانت هذه الاتفاقيات الدولية عامة ومتعلقة بحقوق الإنسان أو اتفاقيات تناولت حقوق الطفل في إطار خاص و سواء صدرت هذه الاتفاقيات في إطار دولي أو إقليمي، إذ أول صك دولي تعلق بحقوق الطفل كان إعلان 1924 ليعقبه إصدار عدة مواثيق دولية عالمية وإقليمية لحقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، أو في إطار حقوق الطفل، لتضع الأسس والقواعد الأساسية لحماية الطفل، وتتوج بأول اتفاقية دولية تخص حقوق الطفل في عام 1989 ولتوضيح ذلك كان لابد عليا تحديد حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة في المبحث الأول في و أما المبحث الثاني فقد جاء لتسليط الضوء على تلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل.

## المبحث الأول:

### حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة

لقد صدرت عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان لكنها تمس بشكل أو آخر حقوق الطفل، فهي تمثل مواثيق دولية عامة لحقوق الطفل ونظرا لورود بنود في هذه المواثيق تتعلق بالطفل و كما أنه وردت عدة مواثيق واتفاقيات خاصة بحقوق الطفل فإنه لا بد من تحديدها ودراستها لكن قبل تحديد المواثيق الدولية العامة، يلزم قبل ذلك معرفة مفهوم حقوق الطفل، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول درست فيه مفهوم حقوق الطفل والمطلب الثاني خصصته لحقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والمطلب الثالث لحقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

## المطلب الأول:

### مفهوم حقوق الطفل

لمعرفة مفهوم حقوق الطفل لا بد من التطرق لتعريف الحق لغة و اصطلاحا، سواء في اصطلاح فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون، كما أنه لا بد من تعريف الطفل لغة و اصطلاحا في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون سواء في ظل الاتفاقيات الدولية أو التشريع الجزائري، وما ذلك إلا للإحاطة بمفهوم حقوق الطفل. فتناولت في الفرع الأول مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وفي تناولت في الفرع الثاني مفهوم حقوق الطفل في القانون.

### الفرع الأول: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لمعرفة مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية يلزم ذلك إدراك تعريف كل من الحق والطفل في الشريعة الإسلامية فأولا قمت بتعريف الحق في الشريعة الإسلامية. ثم تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية ثانيا. ثم استخلص مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

## أولاً: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي للحق في الشريعة الإسلامية، يستحسن التطرق للتعريف اللغوي أولاً، ثم التطرق للتعريف الاصطلاحي ثانياً.

### 1- تعريف الحق لغة

الحق نقيض الباطل، وحق الشيء وجب وجمعه لفظ حقوق<sup>1</sup>. الحق اسم من أسماء الله تعالى وهو اللغة الثابت لا.... إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً يقال: قول حق وصواب<sup>2</sup>.

### 2- تعريف الحق اصطلاحاً

ورد تعريف الحق عند بعض الفقهاء فنجدده عند وهبة الزحيلي: «الحق هو الحكم الثابت شرعاً، لكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء فقد يطلق الحق على المال وليس حكماً كما يطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن<sup>3</sup>. إلا أنه قد تم تعريف من بعض الأساتذة المتأخرين فعرّفه الشيخ علي الخفيف هو مصلحة مستحقة شرعاً ذلك لأن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقة تتحقق بها فائدة مادية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً، وبذلك يدخل في إطار هذا التعريف كل ما يختص به من منافع مادية أو أدبية بالمال»<sup>4</sup>. لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق، لا بذات الحق وحقيقته، وهو بذلك العلاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها، ويمكن تعريف الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، وكحق البائع

1 - صاحب بن عباد، المحيط، في اللغة، الجزء 1، ص 151، ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواي، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 472.

2 - الشريف الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1983، ص 89.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 1، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من صفات مصورة)، دمشق، سورية، دار الفكر، دون سنة النشر، ص 2853.

4 - علي الخفيف، الحق والذمة وتأثيرها الموت عليها وبحوث أخرى، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 2010، ص 57.

في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته فإنهما سلطة لشخص على الشيء وهو ينقسم إلى حق مالي وغير مالي.

ويرى وهبة الزحيلي: « أنه تعريف جيد لأنه شامل لأنواع الحقوق الدينية والحقوق المدنية والحقوق الأدبية، كما يتميز هذا التعريف بأنه وضع ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية لشخص معين كحق البائع في الثمن يختص به، والسلطة إما تكون على شخص كحق الولاية على النفس مثلاً أو شيء معين كحق الملكية والتكليف و الالتزام على الإنسان مالياً كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله»<sup>1</sup>.

### ثانياً : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

قبل تعريف الطفل في اصطلاح الشريعة الإسلامية يستحسن تعريف الطفل لغة قبل ذلك.

#### 1- لغة

الطفل بالكسر :الصغير من كل شيء، الطفل الصغير من أولاد الناس والبقر و الضباء، وهو المولود حتى البلوغ، والصغير من السحاب طفل والليل في أوله طفل وشرارة وجمرة والقصير من النار طفل يقال تطايرت أطفال النار، والعرب تقول : جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل وجوار طفل جمع جارية، و غلام طفل، و غلمان طفل يقال طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس، والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ<sup>2</sup>.

1 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء 4 ، ص 2854.

2 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار صادر، 1414هـ، ص 402. و فيروز آبادي، المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 1025. و مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 2، دون طبعة، دون مدينة و بلد النشر، دار الدعوة، ص 560. و بن عباد المحيط في اللغة، الجزء 2، ص 322.

## 2- اصطلاحا

لقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية للطفل بمصطلحاته المختلفة غلام، صبي، الصغير.... فعرف الطفل عند الحنفية « الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ»<sup>1</sup>. وعرف الطفل المالكية: «هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء»<sup>2</sup>. وتم تعريف الطفل عند الشافعية: «حد الصغر إلى حد زمان البلوغ»<sup>3</sup>. و كما عرف الطفل في المذهب الحنبلي ب: « من لم يبلغ من ذكر وأنثى»<sup>4</sup>. كما عرف الطفل لدى الفقهاء المعاصرون حيث جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: « الصغر طور يمر به كل إنسان يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ»<sup>5</sup>.

ونجد أنهم قد اتفقوا على أن للطفولة سن تنتهي عنده، ويتم تحديده بالبلوغ وللبلوغ علاماته المحددة عند فقهاء الشريعة الإسلامية لكن بداية الطفولة رغم أنه تم تحديدها من طرف البعض بالميلاد إلا أن بعضهم لم يحددها.

إلا أنني أرى أن الصواب هو أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾<sup>6</sup>. فجاء في تفسير هذا الشطر من الآية ثم نخرجكم طفلا ثم نخرجكم من أرحام إذا بلغت الأجل الذي قدرته بخروجكم منها هو طفلا صغارا<sup>7</sup>.

ومن هذا يمكن تعريف حقوق الطفل شرعا كما عرفه رافت سويلم فيعني بحق الطفل شرعا: «حظه ونصيبه الذي فرض له و ما كفلته له الشريعة الإسلامية، من حاجات ضرورية، تضمن له

- 
- 1 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء 6 ، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار الفكر، 1992، ص 153.
  - 2 - الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء 5 ، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، دار الفكر، 1994، ص 60.
  - 3 - الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء 06، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1999 ، ص 343.
  - 4 - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 3 ، دون طبعة، دون بلد النشر، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، ص 442.
  - 5 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء 6، ص 4466.
  - 6 - الآية 05 سورة الحج.
  - 7 - الطبري، تفسير الطبري، الجزء 16، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001، ص 464.

شخصية سوية متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيرها من المجتمعات»<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مفهوم حقوق الطفل في القانون

لمعرفة مفهوم حقوق الطفل في القانون يلزم تعريف كل من الحق والطفل في القانون: فأولا عرفت الحق في القانون، ثم عرفت الطفل في القانون ثانيا.

### أولا : تعريف الحق في القانون

رغم ذيوع وانتشار كلمة الحق بين الناس، إلا أن الفقه القانوني لم يتفق على معنى محدد لها، فتعددت المذاهب والاتجاهات واختلفت الآراء في هذا الشأن<sup>2</sup>.

ولقد عرفت النظرية الحديثة للحق نتيجة الانتقادات الموجهة للنظريات التي جاءت قبلها ، فحمل لواء هذه النظرية الفقيه الفرنسي دابان وتأثر بها أغلب فقهاء القانون ، ولقد عرف الحق بحسب هذه النظرية على أنه: ميزة يقرها القانون لشخص ما ، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستثنائ به، بصفته مالكا، أو مستحقا له<sup>3</sup>. فالحق عند دابان هو المصلحة التي يبتغيها صاحب الحق فهو يرى بأن الحق هو سلطة يقرها القانون ويحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة<sup>4</sup>.

### ثانيا: مفهوم الطفل في القانون

لقد تم تعريف الطفل في كل من القانون الدولي والتشريع الوطني الجزائري فعرفت الطفل في القانون الدولي ثم قمت بتعريف الطفل في التشريع الجزائري.

1 - رأفت فريد سويلم، تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار اليسر، 2008، ص32.

2 - عمرو طه بدوي محمد، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون طبعة، القاهرة، مصر، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2008، ص 119.

3 - محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة نشر، ص 08.

4 - أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دون طبعة، الجزائر، دار هومة ، 2010، ص31.

## 1- تعريف الطفل في القانون الدولي

على الرغم من أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من المواثيق الدولية، إلا أن تعريف الطفل لم يرد في أي اتفاقية بشكل صريح حتى جاءت اتفاقية حقوق الطفل وعرفت الطفل لذلك تعتبر أول وثيقة دولية عرفت الطفل، حيث جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفا للطفل بأنه : « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».<sup>1</sup>

ولكي يعتبر الإنسان طفلا بحسب نص المادة السابقة لا بد من توافر شرطان هما: فالأول لابد أن لا يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر باعتبار هذا الشرط معيارا دوليا قرره اتفاقية حقوق الطفل بمعنى أن كل إنسان تجاوز الثامنة عشر سنة لا يمكن اعتباره طفلا. والثاني ورد في عبارة: ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ويعتبر هذا المعيار وطنيا لاعتبار الإنسان طفلا بصورة استثنائية.<sup>2</sup>

أي أنه يمكن اعتبار الإنسان طفلا إذا ما نص قانونه الوطني الداخلي على سن أقل من الثامنة عشر سنة والذي حددته اتفاقية حقوق الطفل، فلا نأخذ بتحديد السن المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل بل نأخذ بتحديد سن الطفولة، المنصوص عليه في القانون الوطني للدولة المنظمة إلى اتفاقية حقوق الطفل.

ومن ذلك يمكن استنتاج ثلاثة أمور: الأمر الأول وهو أن الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وتم تحديد سن الأقصى للطفولة في بلده بأقل من الثامنة عشر سنة فهنا يعتبر هذا الإنسان طفلا مثلا إنسان عمره الخامسة عشر سنة وقانون بلده قد حدد سن الأقصى للطفولة بـ السادسة عشر سنة اعتبرناه طفلا في هذه الحالة. أما الأمر الثاني: فهو إذا كان الإنسان قد تجاوز بموجب قانون بلده السن الأقصى للطفولة فلا يمكن اعتباره طفلا فمثلا إنسان بلغ من العمر السابعة عشر سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد بـ السادسة عشر سنة فلا يمكن اعتباره طفلا في

1 - راجع في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2006، ص 99.

2 - بصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 12.

هذه الحالة. الأمر الثالث: وهو إذا كان تحديد السن الأقصى للطفولة في القانون الوطني أكثر مما حددته اتفاقية حقوق الطفل وهو الثامنة عشر سنة فمثلا الشخص الذي تجاوز سن الثامنة عشر سنة لا يمكن اعتباره طفلا ، حتى وإن حدد قانون بلده سن الأقصى للطفولة أكثر من الثامنة عشر سنة لذلك لا يمكن اعتبار الشخص الذي تجاوز سن الثامنة عشر سنة طفلا ومهما كان السن الأقصى للطفولة المحدد في قانون بلده، وهذا تطبيقا لقاعدة القانون الدولي يسمو على القانون الوطني بالرغم أن الاتفاقية قد أخذت بالمعيار الوطني لتحديد السن الأقصى للطفولة في حالة عدم بلوغه سن الثامنة عشرة الثامنة عشر سنة<sup>1</sup>.

إلا أنه هناك من الباحثين من يرى أن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل قد اتسم بالغموض والإبهام، خاصة في الأحوال التي يتم فيها تحديد سن أقل من ثمانية عشرة سنة بموجب التشريع الوطني، ودون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد. لذلك يقترح بعض الباحثين معالجة هذا النص بصياغة النص على النحو التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"<sup>2</sup>.

وإن كانت هذه الاتفاقية قد حددت معايير سن الأقصى للطفل، إلا أنها لم تحدد بداية سن الطفل، رغم ما جاء في مشروع المادة الأولى والتي عرفت الطفل بأنه كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته، حتى بلوغه سن الثمانية عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك. ولكن ولاعتراض العديد من الدول المنظمة إلى الاتفاقية وخاصة الدول الإسلامية منها، أدى إلى حذف عبارة لحظة الولادة من التعريف حيث تم الموافقة على هذا الاقتراح<sup>3</sup>.

1 - بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص 12.

2 - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 21 نقلا محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يونيسف 1993، ص 07. يراجع في ذلك أيضا عتيقة نجوى على، حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1992، ص 144.

3 - علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 4.

فالتاريخ التفاوضي لصياغة اتفاقية حقوق الطفل وفي إطار تعريف الطفل وفي ما يتعلق بتحديد بداية حياة الطفل تُرك النص غامضاً عن قصد لتمكين الدول المصدقة تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يتماشى وقوانينها المحلية وسياساتها المتعلقة بالإجهاض، وليس لها بتطبيق التفسيرات الخاصة بالأحكام الأخرى التي تتناول حقوق الأطفال، ولا سيما الحق الحياة كحل وسط خلال المفاوضات حول المادة الأولى المتعلقة بتعريف الطفل، ومع ذلك فإن بعض الدول في اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك الصين وفرنسا ولوكسمبورغ وتونس في تحفظاتها المرفقة على اتفاقية حقوق الطفل رأت أنه ينبغي عدم التدخل في التشريعات الوطنية والسياسات المتعلقة بالإجهاض، إلا أن البعض يرى أن اتفاقية حقوق الطفل تحمي الطفل قبل الولادة، وهذا ما يظهر من ديباجتها، رغم أن الديباجة ليست فقرة من الاتفاقية، إلا أن الخبراء يؤكدون أن بموجب القانون الدولي أن ديباجة المعاهدة يمكن أن تكون ذات صلة بتفسيرها بينما يحاول آخرون بأن الديباجة بيانات لا تحمل نفس القوة مثل مواد الاتفاقية<sup>1</sup>.

و بحسب ما أراه فإن اعتراض الدول الإسلامية وغيرها على عبارة منذ الولادة المحددة لبداية مرحلة الطفولة كان خوفاً من استئصال الإجهاض و التقييد في تحقيق الحماية في المرحلة الجنينية من حياة الإنسان إلا أنه كان على الأجدد تحديد بداية سن الطفولة بلحظة الميلاد مع تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية نصوص لحماية الإنسان في المرحلة الجنينية باعتبار المرحلة الجنينية مرحلة من مراحل تطور الإنسان.

## 2 - تعريف الطفل في التشريع الجزائري

عرف قانون حماية الطفل الصادر في سنة 2015 ومن خلال المادة الثانية منه الفقرة الأولى: ب: «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى<sup>2</sup>». وهو التعريف الذي استقاه المشرع الجزائري من المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

1- Luisa Blanchfield, The United Nations Convention on the Rights of the Child: Background and Policy Issues, Congressional Research Service , 2010, pp 14.

2 - يراجع في ذلك القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015، ص 05.

إلا أنه جاءت نصوص وفي العديد من التشريعات الجزائرية تحديد للسن الأقصى للطفولة، فحدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة فجاء في نصوص القانون المدني الجزائري : « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية وسن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة<sup>1</sup>. » أما فيما يخص تحديد سن الرشد الجزائي أو الجنائي، فلقد حدده قانون الإجراءات الجزائية في تمام سن الثامنة عشرة 18 سنة، كما أنه حددت المسؤولية الجنائية المخففة بثلاثة عشرة سنة 13 سنة<sup>2</sup>. وأيضاً حدد قانون الأسرة سن الزواج بـ 19 سنة فجاء في المادة السابعة : « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، ويكتسب الزواج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات<sup>3</sup>. »

من هذا النص نجد المشرع الجزائري قد حدد سن الزواج تسعة عشرة سنة 19 إلا أنه أعطى إمكانية الترخيص بالزواج للقاصر أي الطفل فيمكن تعريف الطفل من هذه المادة بأنه كل شخص أقل من 19 سنة، كما أنه لم يرتب جزاءات على مخالفة هذه السن بما يستنتج منه أن المشرع الجزائري لم يمنع زواج القصر، إلا أن المادة الثانية من القانون المدني المتعلقة بسرطان القانون من حيث الزمن والتي جاء فيها: « لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم، أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم». من ذلك فهل يؤخذ بالتعريف الذي جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إطلاقاً دون الالتفات إلى ما جاء في القوانين الأخرى، أما أنه تطبق أحكام كل قانون في إطاره، وبذلك يكون تحديد سن الطفل بحسب تطبيق كل قانون

1 - يراجع في ذلك المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2 - يراجع في المواد 49 و 50 و 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3 - راجع في ذلك القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في فيفري 2005.

على حدة، إلا أن السن الأقصى للطفولة 19 سنة المنصوص في كل من القانون المدني وقانون الأسرة لا يمكن الأخذ به كونه تجاوز سن 18 سنة المحدد في اتفاقية حقوق الطفل تطبيقاً لقاعدة الاتفاقيات الدولية يسمو على القانون الوطني، إلا ما يؤخذ به هو تطبيق كل في إطاره.

ومما سبق يمكننا وضع تعريف لحقوق الطفل فنعني بحقوق الطفل مجموع الحقوق الإنسانية التي يقرها القانون ويحميها، وفقاً لتحديد السن القانوني للطفولة، سواء كانت حقوق معنوية كالحق في النسب والحق في الاسم و الحق في الجنسية، أو حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث، أو حقوق مختلطة كحق الحضانة.

### المطلب الثاني:

#### حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية العامة

إن الاتفاقيات المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر من بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان فما الطفل إلا إنساناً يجب أن تقرر له تقريباً نفس الحقوق مع الإنسان البالغ إلا تلك الحقوق التي تحتاج طبيعتها إلى بلوغ درجة من البلوغ والرشد لذلك درست في هذا المطلب حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في الفرع الثاني وخصصت الفرع الثاني لحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

#### الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

لقد وردت عدة حقوق للطفل باعتباره إنساناً أو باعتباره طفلاً في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لذلك درست وفق الترتيب الآتي:

#### أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أحد أهم وأبرز الإعلانات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد تم اعتماده و إصداره من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرار رقم 217

ألف المؤرخ 10 ديسمبر 1948<sup>1</sup>. يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة تركز المطالبة بالحقوق الأساسية للإنسان، ويقوم هذا الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان المتمثلة في الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، فالمادة الأولى منه تركز مبدأ عدم التمييز و تشجع على تعامل الإنسان مع أخوه الإنسان بروح الإخاء، أما المادة الثانية منه تنص على تمتع أي إنسان بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، ودون التفريق بين الرجال والنساء<sup>2</sup>.

إلا أنه اختلف في مدى إلزامية هذا الإعلان فهو لا يحظى بالقوة الإلزامية، فما هو إلا تفسير لميثاق الأمم المتحدة، في حين يرى البعض الآخر أنه يتمتع بالقوة الملزمة حيث أقرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية المعروفة باسم قضية Barcelona Trachon بأن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعد أمرة تقيد الجميع<sup>3</sup>.

وتبعاً لذلك فإن نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل الإنسان عموماً بما فيها الطفل، كون الحقوق التي يكتسبها الإنسان بموجب نصوص هذا الإعلان تكتسب منذ مرحلة الطفولة، بل حتى قبل الولادة، مما يؤكد تعرض هذا الإعلان فعلاً لحقوق الطفل ولو

1 - راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

<https://www.ohchr.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ 01 جويلية 2017 على الساعة 14:10.

2 - على محمد صالح الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2005، ص56 وما بعدها.

3 - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2010 ، ص14.

بصورة غير مباشرة، خاصة و أن كل مواد هذا الإعلان تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الطفل خاصة المادتين 25 و 26<sup>1</sup> . منه<sup>2</sup>.

وحتى وإن كان البعض يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم و أنه لم يفصل في حقوق الطفل إلا أن النص على حقوق الطفل في هذا الإعلان لو بصورة مقتضبة، فتح الباب على مصراعيه إلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان المختلفة سواء كان هذا الإنسان رجلا أو امرأة أو طفلا بعقد اتفاقيات دولية جماعية ملزمة والدليل على ذلك إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م<sup>3</sup>.

وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963 والتي نصها : «توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم الجزائر إلى كل منظمة دولية تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري»<sup>4</sup>.

1 - تنص المادة 25 فقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « للأئومة والطفولة الحق في الرعاية ومساعدة خاصتين، لجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية. سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار. » وتنص المادة 26 : « 1- لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامي، ويكون التعليم الفني المهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفائتهم. 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التقاهم و التسامح والصداقة بين الأمم ولجميع الفئات العنصرية أو دين، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ =السلام. 3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم. »، راجع في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 06، 07.

2 - شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مقال منشور بمجلة الإحياء، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة الجزائر، العدد 13، 2009، ص 501 .

3 - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دون طبعة، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 42.

4- la Constitution de l'Algérie 1963 du 8 septembre 1963 Journal officiel n ° 64 du 10 septembre 1963, le texte de l'article 11: - «La République donne son adhésion à la Déclaration universelle des droits de l'Homme. Convaincue de la nécessité de la coopération internationale, elle donnera son adhésion à toute organisation internationale répondant aux aspirations du peuple algérien.», sur le site : <https://mjp.univ-perp.fr/constit/dz1963.htm>

## ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر هذا العهد من أهم و أبرز الاتفاقيات الدولية المعالجة لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، أعتد بقرار من الجمعية العامة 22000 المؤرخ 16 ديسمبر 1966 كان تاريخ بدء النفاذ 23 في مارس 1976<sup>1</sup>.

لقد عالج هذا العهد نفس الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بمضمون هذا الميثاق و المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز هذا العهد عن الإعلان بتمتعته بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات الدولية والمواثيق<sup>2</sup>.

ولقد تم تضمين هذا العهد عددا محصورا من حقوق الطفل المدنية، كالحق في الاسم والحق في الجنسية، و الحق في الرعاية الاجتماعية أثناء الزواج والطلاق و إن هناك من يرى أن هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ينطبقان على الطفل إلا ما تعلق ببعض الحقوق و الحريات التي تتفق مع سنه، ومن هذا المنطلق لم تكن هناك ضرورة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 باعتبار وجود هذين العهدين الدوليين وتمتعهما بالقوة القانونية الملزمة، إلا أن البعض الآخر رد بأن اتفاقية حقوق الطفل شرعة دولية خاصة بحقوق الطفل ويعتبر العهدان شرعة حقوق الإنسان العامة يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية حقوق الطفل<sup>3</sup>.

1 - تراجع في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 23.

2 - شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مرجع سابق، ص 504.

3 - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 59 نقلا عن Bennett, Walter H. Jr. "A Critique of the Emerging Convention on the Rights of the Child," Cornell International Law Journal: Vol. 20 : No. 1 , Article 1, 1987 . p.27: sur le site : <https://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol20/iss1/1>

### ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

اعتمد بقرار الجمعية العامة 22000 ألف ( د 21 ) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 وقد بدء نفاذه بتاريخ يناير 1976<sup>1</sup>.

لقد أقر هذا العهد ببعض حقوق الطفل فنصت المادة 10 منه الفقرة الأولى، على وجوب منح الأسرة القدر الممكن من الحماية والمساعدة، كونها الوحدة الاجتماعية لرعاية الطفل كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة إلزامية منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة الحمل، وبعدها لما تقتضيه العلاقة التي تربط بين الأم والطفل، كون الطفل يعتمد في هذه الفترة كلياً على أمه، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب حماية الطفل من كافة أشكال وصور الاستغلال، وفرض عقوبات على من يضر بالطفل بأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>. كما نص هذا العهد على رعاية الطفل صحياً من خلال اتخاذ الدول الأطراف تدابير اللازمة لخفض وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل صحياً<sup>3</sup>. ومنح العهد حق الطفل في التعليم باعتبار أن تعليم الطفل له دور مؤثر وفعال في تنمية الطفل، كما يمكنه من الدفاع عن حقوقه<sup>4</sup>.

وهذان العهذان ملزمان للدول المصدقة عليهما وهما من ناحية يختلفان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي يقتصر على إشهار المبادئ العامة لهذه الحقوق، في حين أن هذين العهدين يجسدان هذه المبادئ بشكل يكون ملزماً للدول المصدقة عليهما<sup>5</sup>.

لقد انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 47.

2 - فريد علوش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة منتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس، 2009، ص 109.

3 - شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مرجع سابق، 504 .

4 - عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، العدد 23 ، ص 212.

5 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 16.

الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

توجد عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تطرقت لحقوق الطفل بصورة مباشرة أو باعتباره إنسانا تنقرر له الحقوق الإنسانية بصفة عامة، سواء ما تعلق منها بالقضاء على أشكال التمييز أو ما تعلق منها بمناهضة التعذيب و الاختفاء القسري أو تعلق منها بحماية حق في الجنسية وحماية الأشخاص المعاقين فهذا ما سنعالجه في مضمون هذا الفرع.

### أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الإنسان

سوف نتناول في هذا المحور من الدراسة حقوق الطفل في كل من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كمايلي:

#### 1- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، وكان تاريخ بدء النفاذ في 22 مايو 1962<sup>2</sup>. حيث تطرقت هذه الاتفاقية لكل من المصطلحين التاليين: التمييز في التعليم وكما تطرقت إلى مفهوم كلمة التعليم .

وتعني كلمة التمييز بموجب هذه الاتفاقية: أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم و الإخلال بها، عن طريق حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، وقصر فرض أي شخص أو جماعة من

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

2 - يراجع في ذلك اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/17 على الساعة 7:52 .

الأشخاص على نوع من أنواع التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع و إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وفرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

أما عن مدلول كلمة تعليم فهي تشير إلى جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته والظروف التي يُوفر فيها<sup>1</sup>. كما حددت هذه الاتفاقية بعض الأوضاع التي لا تكون محل تمييز في مجال التعليم بنصها عندما تسمح أحد الدول بتلك أحد الأوضاع التالية، فإنها لا تعتبر تمييزاً في إطار مدلول المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المناهج أو مناهج متعادلة، والقيام لأسباب دينية أو لغوية، أو إبقاء مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليمًا يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم و الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق و المستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة، و إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق و المستويات التي تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة<sup>2</sup>. لقد تضمنت هذه الاتفاقية على حق الطفل في التعليم.

ولقد انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، بموجب الأمر رقم 68 - 581 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1968<sup>3</sup>.

1 - يراجع في ذلك المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

2 - راجع في ذلك المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

3 - راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 87، المؤرخة في 29 أكتوبر 1968.

## 2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أُعدت بقرار الجمعية العامة 6106 المؤرخ 21 ديسمبر 1965، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 جانفي 1969. فهذه الاتفاقية تنص وتؤكد على كرامة البشر والمساواة بينهم، وعلى نتائج الضارة للتمييز على المستوى الدولي أو الوطني بين أفراد الدولة الواحدة، ولقد عرّفت هذه الاتفاقية التمييز بأنه: " كل تمييز أو استثناء أو تقييد وتفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة<sup>1</sup>. " ويشمل عدم التمييز حقوق الطفل باعتباره فرد من أفراد المجتمع الإنساني فلا بد من حمايته والقضاء على كافة أشكال التمييز ضده.

ولقد صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ 02 جانفي سنة 1982<sup>2</sup>

## 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 34/180 المؤرخ 18 ديسمبر 1979 وكان تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1981<sup>3</sup>. وهذه تعتبر الاتفاقية أول ميثاق دولي يتضمن حقوق المرأة ويهدف إلى إزالة كل تمييز بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة التامة بينهما في جميع الميادين<sup>4</sup>.

و لقد أكدت هذه الاتفاقية التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز وقد عرّفت هذه الاتفاقية التمييز بقولها: « أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، أو توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان الأساسية في الميادين السياسية

1 - يراجع في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 59.

2 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 05 جانفي 1982.

3 - يراجع في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 73.

4 - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دون طبعة، الجزائر، دار بلقيس، دون سنة نشر، ص 79 .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل<sup>1</sup>. « هذا ما يعني حماية المرأة الطفلة من مظاهر التمييز، وإن حماية حقوق الطفل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق المرأة، ذلك ما يظهر من خلال عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كوسيلة من وسائل الرقابة على احترام حقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل الأنثى<sup>2</sup>.

ولقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ 22 في جانفي سنة 1996<sup>3</sup>.

### ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب والإختفاء القسري

سندرس من خلال هذا المحور حقوق الطفل في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفق الترتيب التالي:

#### 1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987<sup>4</sup>. وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، فتبينُ الديباجة أن نصوص هذه الاتفاقية مستلهمة، من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1 - يراجع في ذلك المادة الأولى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 75.

2 - ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 225.

3 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية، العدد السادس، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

4 - يراجع في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 143.

وتتضمن نصوصها التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذا الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية لتنفيذ هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة ظاهرة أو مشكلة التعذيب اللاشعري لأبرياء لا ذنب لهم إلا الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بالدفاع عن أوطانهم وأمتهم<sup>2</sup>. فقد عرّفت التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".<sup>3</sup>

ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989<sup>4</sup>.

## 2- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أدى الانتشار الواسع لظاهرة الاختفاء القسري لجميع الأشخاص بما فيهم الأطفال<sup>5</sup>. اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري بقرار من الجمعية العامة 177 / 61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان تاريخ بدء النفاذ 23 ديسمبر 2010<sup>6</sup>.

1 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 68، 69.

2 - على عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 65. نقلاً عن محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3 و 4، 1987، ص 53، 54.

3 - يراجع في ذلك المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 144.

4 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

5 - خالد حساني، المرجع السابق، ص 81.

6 - يراجع في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 43.

وتعد هذه الاتفاقية نقطة تقاطع بين عدة قوانين دولية، منها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي و القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. فعرفت الاختفاء القسري بما يلي: " يُقصد بالاختفاء القسري الاعتقال، أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان، من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها أو يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون<sup>2</sup>. "

وتتمثل الأفعال التي تعد من قبيل الاختفاء القسري في الاعتقال و الاختطاف والاحتجاز في بعض الحالات، التعديبات الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاعتقال، كلها أفعال تجرمها جميع الاتفاقيات الدولية<sup>3</sup>. ولقد نصت على تجريم الاختفاء القسري، هذه الاتفاقية بجميع أشكاله كما ألزمت الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الجرائم فحدد بعض مظاهره وهي انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، و تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال<sup>4</sup>.

و كما خصت هذه الاتفاقية بعض الأحكام لحماية الأطفال من جريمة الاختفاء القسري، فعلى كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في أحكام هذه الاتفاقية وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، كما نصت على قيام الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في أحكام هذه الاتفاقية وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم<sup>5</sup>.

1 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 81.

2 - يراجع في ذلك المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 44.

3 - جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 52.

4 - يراجع في ذلك المادة 25 فقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

5 - يراجع في ذلك المادة 25 فقرتين الثانية والثالثة، من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال في جميع حالات الاختفاء القسري وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعدادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، ويجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري<sup>1</sup>. وعلى كل حال يجب أن يكون الاعتبار الأساسي و في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل.

وقعت الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 06 فيفري 2007<sup>2</sup>.

### ثالثا: اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954

نتيجة لبروز ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأشخاص كظاهرة عالمية، وتزايدها المستمر، ويرجع وجود أشخاص بدون جنسية لعدة أسباب، أهمها: القوانين والتشريعات الداخلية للدول، فتوجد العديد من الدول التي تقر تشريعات تمييزية ومقتضيات تؤدي إلى وجود أشخاص بدون جنسية كوجود حالات لأطفال عديمي الجنسية في الدول التي لا تكتسب فيها الجنسية إلا على أساس النسب، كما تنص التشريعات أيضا على حالات فقدان الجنسية وتجريد الأشخاص منها، ولأسباب متعددة بما فيها الأسباب السياسية، ما يجعل هؤلاء الأشخاص ينتقلون إلى حالة عديمي الجنسية، بالإضافة إلى النزاعات والحروب التي تؤدي بالعديد من الأشخاص للهروب والسقوط في حالة انعدام الجنسية، وكذلك الهجرة غير القانونية وانتقال الأفراد بشكل غير شرعي بدون وثائق إثبات هوية<sup>3</sup>.

1 - يراجع في ذلك المادة 25 فقرة الرابعة والخامسة، من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

2- يراجع في ذلك موقع وزارة العدل الجزائرية، <https://www.mjustice.dz/ar> / تم الإطلاع عليه 08 فيفري 2007 على الساعة 08:52 صباحا.

3 - محند بوكوطيس، عديمي الجنسية من منظور دولي مقال منشور على الانترنت <https://www.aljazeera.net/blogs/2018/8/16> / تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/02/28 على الساعة 07:52 صباحا.

اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 في 28 سبتمبر ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 06 جوان 1960<sup>1</sup>.

وكانت هذه الاتفاقية قد صدرت أساسا على شكل بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين عديمي الجنسية لتتحول بعد ذلك لاتفاقية قائمة بذاتها عام 1954 وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الوثائق لعديمي الجنسية ومنحهم إقامة قانونية وهي بالتالي أوجدت معايير لمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية<sup>2</sup>.

تعد اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 من بين الاتفاقيات حقوق الإنسان التي وضعت آليات لحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، كما تمت معالجة الحق في الجنسية في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، وهذا الحق يجب ضمانه للإنسان منذ مرحلة الطفولة. ويقصد بمصطلح عديمي الجنسية بحسب نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية « الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها. »

ونظر لتفاقم ظاهر انعدام الجنسية وعدم التوصل لحلول لهذه الظاهرة جاءت اتفاقية 1961 بشأن الحد من انعدام الجنسية، فوضعت عدة آليات لذلك، وقد عالجت هذه الاتفاقية ثلاث حالات لانعدام الجنسية حالة انعدام الجنسية للميلاد بالنسبة للقطاء و المولودين عديمي الجنسية وأعطت هذا الطفل المولود في هذه الحالة جنسية دولة الميلاد وحالة انعدام الجنسية للطفل نتيجة أخذ الدول بحق الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية وأعطت هذا الطفل المولود في ظل هذه الحالة جنسية دولة الأم، كما عالجت حالة انعدام الجنسية في غير هاتين الحالتين ومنحت الطفل جنسية أي دولة متعاقدة في هذه الدولة وقت الميلاد، بغض النظر عن دولة الميلاد<sup>3</sup>. إلا أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية إلى يومنا هذا.

1 - راجع في ذلك موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021-03-06 على الساعة 20:48 مساء.

2 - بوشريعة نسيم، انعكاسات الاتفاقيات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 91، 92.

3 - بوشريعة نسيم، المرجع السابق ص 91، 92.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954. بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 08 جويلية 1964<sup>1</sup>.

#### رابعاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هي اتفاقية دولية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي تهدف لحماية الأشخاص المعوقين بصفة عامة بما فيهم الأطفال، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 106 / 61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ، وكان تاريخ بدء نفاذها 3 في ماي 2008<sup>2</sup>. كما أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تحقيق الحماية القصوى لجميع حقوق الأشخاص المعاقين على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وتقرير احترام كرامتهم المتأصلة حيث يشمل مصطلح الأشخاص المعاقين: الأطفال ذوي الإعاقة، وكل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة و بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>3</sup>.

وقد برز الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال عدة موثائق دولية، إلا أنه لم تبدأ مسيرة حماية الطفل المعوق في القانون الدولي إلا بإقرار الاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين، لتشكل الإطار القانوني الدولي المختص في حماية الأشخاص المعاقين بجميع أعمارهم، بما فيها فئة الأطفال المعاقين لتضاف هذه الاتفاقية إلى الترسانة الدولية في هذا المجال<sup>4</sup>. كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفق ما نصت عليه المبادئ العالمية لحقوق الطفل.

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 17 جويلية 1964.

2 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك، جنيف، 2007، ص 01.

3 - يراجع في ذلك المادة الأولى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة، نفس المرجع، ص 04.

4 - بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، 2012، ص2، على الموقع الإلكتروني [www.Majalah.new.ma](http://www.Majalah.new.ma) تم الإطلاع عليها بتاريخ 2017/09/10 على الساعة 19:33 مساء.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث:

#### حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

ولعلّ من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، تلك الاتفاقيات التي عالجت حقوق الطفل بصفة خاصة، نجد منها الإعلانات الدولية، وبعض المواثيق الدولية والتي عالجت حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو كانت متعلقة بحماية الطفل في خطر والطفل الجانح ، و إن من أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلا أنه قد صدرت عدة مواثيق دولية متعلقة بحقوق الطفل خاصة عولج فيها أهم حقوق الطفل أو تم معالجة حق من الحقوق الطفل فيها هذا ما تم معالجته في هذا المطلب فخصصت الفرع الأول منه لحقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل. و الفرع الثاني خصصته لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

#### الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل.

لقد صدرت عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات دولية سواء ما تمثلت في إعلانات دولية أو غيرها من المواثيق الدولية عالجت في مضامينها حقوق الطفل أو حق من حقوقه، كحق حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو حق حماية الأحداث الجانحين خارج اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر اتفاقية أساسية لحقوق الطفل من ذلك فقد خصصت المحور الأول من هذا الفرع لدراسة الإعلانات الدولية و المحور الثاني خصصته للمواثيق الخاصة بحقوق الطفل.

#### أولاً: الإعلانات الدولية

سوف ندرس في هذا المحور كل من إعلان جنيف لسنة 1924 و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وفق الترتيب الآتي:

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخة في 31 ماي 2009.

## 1- إعلان جنيف لسنة 1924

تم اعتماد هذا الإعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري سنة 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام فيفيري 1924<sup>1</sup>.

يُعد إعلان جنيف 1924 صاحب الريادة في مجال حماية حقوق الطفل، كونه أول وثيقة مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل فهو ذو أهمية كبرى في هذا الشأن، خاصة و أنه لم يوجد اهتمام بفكرة حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، وعلى الرغم من ذلك فقد احتوى على العديد من حقوق الطفل، إلا أنّ ما يؤخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وأيضاً لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية، صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم و إلى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل كحقه في الميراث و النفقة والتعبير عن آراءه<sup>2</sup>.

## 2- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

بعد الفشل الواضح لعصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة فعملت على إعادة بناء جوانب متعددة من حقوق الإنسان، وأعدت تنظيم قضايا الطفولة، عقدت عدة مؤتمرات في مجال حقوق الطفل ونتيجة لتطورات القانونية والعلمية التي لا يمكن إنكارها في هذه الفترة لا زالت تعتبر خطوة مهمة في تطوير حقوق الإنسان الطفل على المستوى الدولي، فبدأت الأعمال التحضيرية لإعلان جنيف 1959 لحقوق الطفل وبداية التفاوض لإعادة صياغة بناء الأسس اللازمة لنمو الأطفال بشكل سليم<sup>3</sup>.

1-يراجع في ذلك موقع جامعة منيسوتا ( مكتبة حقوق الإنسان ) على <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/10/02 على الساعة 17:00.

2 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 38 و 39.

3- MOODY Zoé, Les droits de l'enfant : genèse, institutionnalisation et diffusion (1924-1989), Neuchâtel, Éditions Alphil – Presses universitaires suisses, 2016, p176

وفي خريف عام 1947 وفي الدورة الثانية للجنة الاجتماعية لهيئة الأمم نوقشت جملة من الأمور على أن تكون الأولوية لإعداد الوثائق المتعلقة بإعلان حقوق الطفل وبموجب قرار في نفس العام تم التشاور بين الأمانة العامة والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة و إرسال الوثائق المتعلقة التي جمعتها الأمانة العامة للإعلان والمواثيق التي اعتمدها عدة هيئات منذ عام 1924 إلى الجهات المعنية منهم النظر في الإضافات التي يمكن إجراؤها مما يفهم منه أن إعلان جنيف 1959 تعديلا لإعلان 1924 وفي سبتمبر 1959 افتتحت الدور الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عهدت البند المعنون بمشروع إعلان حقوق الطفل إلى اللجنة الثالثة للمسائل الاجتماعية و الإنسانية والثقافية ورأت من الأحسن الموافقة على نص بصورة نهائية في هذه الدورة رغم حجم الاختلافات وتضارب الآراء حول عدة نقاط<sup>1</sup>.

فاختلفت التوجهات الفكرية لحماية حقوق الطفل آنذاك إلى ثلاثة توجهات تمثلت: في التوجه الأول و يري ضرورة التأكيد على ما جاء في إعلان جنيف 1924 ، والتوجه الثاني الذي يري إلزامية إضافة بعض مبادئ وحقوق جديدة لإعلان جنيف 1924، و التوجه الثالث يرى أنه نتيجة لما تعرض له الأطفال جراء الحرب العالمية الثانية من انتهاكات، رأى هذا الاتجاه ضرورة وضع إعلان جديد لحقوق الطفل يصدر عن هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>. وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في جلستها العامة 841 القرار رقم 1387 الدورة 14 بتاريخ 20 نوفمبر 1959<sup>3</sup>.

وقد كان ذلك بموافقة عليه ثمانية وسبعين دولة ودون معارضة أو امتناع من أية دولة<sup>4</sup>. ويتكون هذا الإعلان من عشرة مبادئ و ديباجة تم الإشارة فيها إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كما تمت الإشارة إلى إعلان جنيف سنة 1924.

1- Ibid,p p176 et185.

2 - نفس المرجع ، 43.

3 - يراجع في ذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 موقع جامعة منيسوتا حقوق الإنسان ( مكتبة حقوق الإنسان ) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/02/19 على الساعة 7:22 صباحا.

4 - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2003 ، ص 205 و 207.

و بالإطلاع على ديباجة هذا الإعلان نجد أنها ركزت على الطبيعة الضعيفة للطفل، وحاجته إلى رعاية الآخرين، ووجود من يهتم به بسبب قصره من ناحية عدم نضجه البدني، وعدم قدرته على القيام بالعديد من الوظائف الأساسية للإبقاء على حياته، والتي إذا لم تتوفر فإن ذلك يعني هلاكه المؤكد<sup>1</sup>. كما عالج هذا الإعلان عدة حقوق للطفل تمس احتياجاته الأساسية في الحياة كل ما يحقق نماءه وحمايته.

## ثانيا :المواثيق الخاصة بحقوق الطفل

يقصد بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل الاتفاقيات الدولية الصادرة لمعالجة حقوق الطفل أو حق من حقوقه باعتباره طفلا فمنها من صدر في إطار حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومنها ما صدر في إطار حماية الأحداث الجانحين وهذا ما أعالجه كما يلي:

### 1- المواثيق الخاصة بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

لقد تم إصدار عدة اتفاقيات دولية في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي لعل أهمها وأبرزها والسارية المفعول اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138) واتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 رقم ( 182). فسوف ندرسهما كالآتي:

#### أ- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138)

و نظرا لما تتسم به ظاهرة عمالة الأطفال من تعقيد، هذا ما حدا بالمجتمع الدولي ومنظماته، وخاصة منظمة العمل الدولية، إلى السعي للقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والذي تم النص عليه في عدة مواثيق دولية تنظم مسألة عمل الأطفال<sup>2</sup>. فتعد اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138) أحد أبرز الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال تشغيل الأطفال

1 - عبد الرؤوف دبابيش، مرجع سابق ، ص 207 و 208.

2 - نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، بدون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص 138.

عن منظمة العمل الدولية، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 وقد دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1976<sup>1</sup>.

ولقد حددت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لسن العمل للأطفال حسب ما تقتضيه طبيعة العمل الذي يؤديه الطفل، كما حددت الأطر العامة لتطبيق هذه الاتفاقية، كما تضمنت الجانب الإجرائي للاتفاقية، وما كان وضع مثل هذه الآليات القانونية الدولية إلا لكون تشغيل الأطفال قد يضر بنموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، فهو يضر بصحتهم بسبب الجهد الذي يبذلونه والإرهاق العضلي والنفسي الذي ينجم عن ذلك مما يعطل ويعيق نموهم، هذا فضلا عن تأثيرات الأمراض المهنية و حوادث التشغيل<sup>2</sup>. بالإضافة حرمانهم من حقهم في التعليم، وهو ما توصل إليه المؤتمر الدولي حول عمالة الأطفال الذي عقد عام 1997 بمدينة أوسلو بالنرويج، حيث أن ما يقدر بنحو 250 مليون طفل من الذين وقعوا في براثن عمالة الأطفال، العديد منهم لم يحصل على أي نوع من التعليم على الإطلاق<sup>3</sup>.

وتم التصديق على اتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 83-581 المؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1983<sup>4</sup>.

**ب- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 رقم (182)**

وتعد أيضا من أهم اتفاقيات الصادرة في مجال الاستغلال الاقتصادي للأطفال اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 رقم (182) والتي أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 ولقد وضعت هذه

1- يراجع في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138) على موقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان [www.ohchr.org/AR/Pages/home.aspx](http://www.ohchr.org/AR/Pages/home.aspx) تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/03 على الساعة صباحا 8:49 .

2- نفس المرجع، ص 145 ، نقلا عن المؤتمر الوطني حول حقوق الطفل، دار البيضاء - الجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف، مطبعة الدار البيضاء، 1994، ص 274 .

3 - يراجع في ذلك تقرير وضع الأطفال في العالم 1999.

4 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 06 سبتمبر 1983.

الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 19 نوفمبر 2000<sup>1</sup>. و دعت هذه الاتفاقية إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، باعتباره خطراً يواجه سلامة الطفل من جوانب عدة منها الصحية سواء النفسية منها أو البدنية كما لها أثر على مستقبله التعليمي ووضعه الاجتماعي في المستقبل.

وأيضاً تم تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال في هذه الاتفاقية، والمتمثلة في كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين و القنانة والعمل القسري الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال، لاستخدامهم في الصراعات المسلحة، و استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، أو استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، ضف إلى ذلك الأعمال التي ترجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم<sup>2</sup>.

وصادقت الجزائر علي اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية عليها، المكملة بالتوصية 190 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -387 المؤرخ في نوفمبر سنة 2000<sup>3</sup>.

## 2- المواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل الجانح أو الطفل في خطر

توجد عدة مواثيق دولية تعالج ظاهرة جنوح الأحداث و حمايتهم قبل الجنوح أو بعده وسوف أقوم بدراستها كما يلي:

1- يراجع في ذلك اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 رقم (182) الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان

www.ohchr.org/AR/Pages/home.aspx تم الإطلاع بتاريخ 2018/03/04 على الساعة 8:52 صباحاً.

2 - يراجع في ذلك المادة الثالثة اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999 رقم 182.

3 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

## أ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985

لم تفتقر منظمة الأمم المتحدة عن الاهتمام بموضوع إجرام الأحداث، ففي سنة 1980 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في كاركس وكانت أهم نتيجة لهذا المؤتمر هو التوصية بوضع مبادئ أساسية لتنظيم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم، كما أوصى هذا المؤتمر بضرورة تطوير هذه القواعد حتى تكون نموذجا تحتذيه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من طرف لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقامت هذه الأخيرة بصياغة مشروع القواعد المذكورة مع المعاهد العلمية المتخصصة وتم الموافقة عليها في صيغتها النهائية في الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في بكين في ماي سنة 1984 بعد تعديلها، وخلال المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال سبتمبر سنة 1985، وتم تقديم هذه القواعد من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و أوصى هذا المؤتمر الجمعية للأمم المتحدة باعتمادها، وبالفعل تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985<sup>1</sup>.

إن هذه القواعد بمجملها تعمل على تشجيع السعي لتعزيز مصلحة ورفاهية للحدث وأسرته، بتوفير كافة الظروف المناسبة لتهيئة وضمان للحدث حياة مستقرة وهادئة داخل مجتمعه تمنع عنه الانسياق و الدخول عالم الانحراف والجنوح، مع ضرورة تعبئة كافة الفئات المجتمعية لتعزيز رضاء الحدث، مما يقلص من الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، كما نصت على أهمية التعامل الفعال والمنصف والإنساني مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون وفق ما تقتضيه الطبيعة الاجتماعية لهذا النوع الخاص من القضاء، باعتبار صلاح الحدث جزء من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، وتحقيق النظام السلمي في المجتمع<sup>2</sup>. كما تضمنت هذه القواعد العديد من المبادئ والإجراءات والأحكام والضمانات للتعامل مع الحدث، سواء كان الحدث في خطر أو الحدث الجانح.

1 - فتوح الشاذلي، الأحكام العامة للقضاء الأحداث في قواعد بكين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية، 1990/1989، ص 09.

2 - نفس المرجع، ص 27 وما بعدها.

## ب - قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام 1990

إن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 27 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في ديسمبر 1990<sup>1</sup>.

فمثل هذه القواعد لا تطبق إلا في إطار القواعد الدولية المماثلة لها، والهدف من نظام قضاء الأحداث هو مساندة حقوق الأحداث واستقرارهم، فلا يمكن اللجوء إلى تجريد الحدث من حريته إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحالات الاستثنائية ولفترة قصيرة، والهدف من هذه القواعد هو إرساء قواعد حماية الأحداث المجريين من حريتهم دون تمييز في تطبيقها، فلا تطبق إلا على الحدث وهو كل شخص دون الثامن عشرة من العمر، ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، والمقصود بالتجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لشخص وفقا لأمر تصدره السلطة المختصة، وتكون في ظروف وأوضاع مختلفة تحترم حقوق الإنسان، وتحقق مصلحتهم في إطار القانون وتبعا لظروف كل دولة، ومن ضمانات حماية الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة في هذه القواعد، وجوب احترام أحكام ومتطلبات البراءة ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية لاحتجاز الحدث<sup>2</sup>.

ولعل أهم القواعد التي تخضع لها إدارة مرافق الأحداث، هي احترام قواعد وضمانات حماية الأحداث، بأن تتوفر هذه المرافق للحدث على كافة متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، وتوفير التعليم للحدث المحروم مع إمكانية تشغيله في عمل مأجور، كما ينبغي توفير كافة سبل ترقيته من ممارسة الرياضة وغيرها من الأنشطة الثقافية والترفيهية وتوفير الرعاية الطبية له، وكما يجب

1 - يراجع في ذلك قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، على الموقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/10/24 على الساعة 17:09.

2 - يراجع في ذلك القاعدة الأولى إلى القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

ضمان اتصاله بمحيطه الاجتماعي بأي وسيلة، وضمان عدم اللجوء إلى استعمال القيود الجسدية واستعمال القوة إلا في الحالات الاستثنائية وفقا للقانون، وفي فترات قصيرة ودون استعمال الموظفين للسلاح في مؤسسات احتجاز الأحداث<sup>1</sup>.

على أن يكون الغرض من الإجراءات التأديبية للحدث، حفظ كرامة الحدث المتأصلة وحظر جميع أشكال التعامل بالقوة معه، ووجوب تحديد القواعد المتعلقة باحتجاز الحدث في التشريعات الوطنية، ووجوب إجراء تفتيش دوري للعاملين والموظفين في المؤسسة الخاصة بالأحداث بصورة منتظمة، كما يحق للحدث تقديم شكاوى وتقديم الدعم والمساعدات لهذا الغرض، وأن يكون الغرض من تجريد الأحداث من حريتهم العمل وبكل السبل على مساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية، وفق إجراءات معينة، كما يجب أن يكون الموظفين مؤهلين لتعامل مع الحدث المجرد من حريته ومختصين في التعامل معه<sup>2</sup>.

### ج - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ديسمبر عام 1990

تتكون مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، من سبع محاور تضمنت ستة وستين مبدأ لحماية الحدث الجانح، فالمبادئ الأساسية لجنوح الأحداث الاهتمام بدور الأسرة في الحماية من جنوح الأحداث ومبدأ إشراك الحدث في الأنشطة الاجتماعية التي تعمل على تقليص جنوح الأحداث، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الحدث من الجنوح، ويجب تفسير هذه المبادئ في إطار الاتفاقيات الأساسية لحقوق الطفل، وللوقاية العامة من جنوح الأحداث لابد من وضع خطط وقائية شاملة على كافة المستويات الحكومية لمنع جنوح الأحداث بالتحديد الواضح لمسؤوليات الأشخاص المعنوية، والموظفين ذوي الاختصاص لمنع جنوح الأحداث، كما يلزم أيضا للوقاية من جنوح الأحداث بناء سياسات وبرامج واستراتيجيات مبنية على

1 - يراجع في ذلك القاعدة 19 إلى القاعدة 65 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.  
2 - يراجع في ذلك القاعدة 66 إلى القاعدة 87 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

تحليلات دقيقة لمشكلة جنوح الأحداث مع إيجاد آليات التنسيق على كافة الجهود المبذولة لمنع جنوح الأحداث وإشراك الشباب في ذلك<sup>1</sup>.

ولمنع جنوح الأحداث فإن عمليات التنشئة الاجتماعية، تتطلب إيلاء الاهتمام للوسائط الاجتماعية للحدث، والمتمثلة في الأسرة والتعليم وخدمات المجتمع المحلي و وسائط الإعلام من طرف الدولة لما تلعبه من دور مهم في منع جنوح الحدث، والعمل على التنشئة السليمة لشخص الطفل من خلال الاهتمام بشكل أساسي بالحياة الأسرية للطفل، وينبغي على الأجهزة الحكومية إعطاء الأولوية القصوى لوضع خطط وبرامج خاصة، بمنع جنوح الأحداث والدعم المالي لتنفيذ مثل هذه الخطط، وأن تكون المؤسسات الإصلاحية الملائم الأخير و لضرورة القصوى فقط وفي حالات محددة، كما يجب على الأجهزة الحكومية الاهتمام بالتحصيل العلمي للحدث، وتمويل الدولة له عند عدم قدرة الوالدين على ذلك، ويجب أيضا التخطيط واستحداث البرامج الرامية الحد من الجنوح بالاعتماد على النتائج العلمية الموثوق بها، والعمل على نشر المعلومات الخاصة بجنوح الأحداث. سواء في وسط المتخصصين أو الجمهور بصفة عامة، ولا بد من إشراك الأحداث في عملية وضع البرامج المساهمة في منع جنوح الأحداث، وينبغي على الحكومات تنفيذ سياسات وتدابير و استراتيجيات لمنع جنوح الأحداث<sup>2</sup>.

كما يقتضي على الحكومات إيجاد قوانين تضمن إجراءات تعزز حماية حقوق الأحداث، ومنع كافة أشكال إيذائهم واستغلالهم في الأنشطة الإجرامية، والعمل على تطبيق هذه القوانين يجب أن تكون إدارة شؤون الأحداث متميزة بشيء من الخصوصية، ونصت هذه المبادئ على ضرورة إيجاد آليات التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لما يتوصل له من نتائج عملية لمنع جنوح الأحداث وتشجيعه، وأن تولي هيئات الأمم المتحدة وحاجة الأمانة العامة للأمم المتحدة دورا فعالا في منع جنوح الأحداث بكل الطرق والوسائل<sup>3</sup>.

1 - يراجع في ذلك المبدأ الأول إلى المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على راجع الموقع الإلكتروني المفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/24 على الساعة 16:00.

2 - يراجع في ذلك المبدأ 11 إلى المبدأ 51 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

3 - يراجع في ذلك المبدأ 52 إلى المبدأ 66 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

## الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل 1989 أهم وأبرز اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، فاشتملت على عدة مواد، جانب منها تعلق بالجانب الموضوعي، و الجانب الآخر تعلق بالشق الإجرائي، و باعتبار هذه الاتفاقية أهم من كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل لابد من توضيح سلبيات وإيجابياتها، ولمعرفة محتوى هذه الاتفاقية وتقييمها، قسمت هذا الفرع إلى قسمين قسم الأول عالجت فيه محتوى الاتفاقية من ناحية موضوعية وقسم ثاني درست فيه محتوى الاتفاقية من الناحية الإجرائية بإضافة إلى تقييمها.

### أولاً: محتوى الاتفاقية من ناحية موضوعية

إن اتفاقية حقوق الطفل قد احتوت على عدة مبادئ وعدة حقوق تتعلق بالطفل هذا ما يعبر عنه بالمحتوى الموضوعي لهذه الاتفاقية، لذلك تم تقسيم دراسة هذا الجزء إلى قسمين: قسم الأول تناولت فيه مبادئ اتفاقية حقوق الطفل والقسم الثاني عالجت فيه فئات حقوق الطفل.

#### 1- مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

نصت اتفاقية حقوق الطفل على عدة مبادئ أساسية هي مبدأ عدم التمييز ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل و مبدأ حق الطفل في الحياة و مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به، باعتبارها مبادئ أساسية لحماية حقوق الطفل، هذا ما يتوجب دراسة لهذه المبادئ كالآتي:

##### أ- مبدأ عدم التمييز

نصت على هذا المبدأ عدة مواثيق دولية قبل النص عليه في اتفاقية حقوق الطفل و من بين هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وكما تم النص عليه في البند الأول من إعلان حقوق الطفل، 1959 و نص عليه العهدان الدوليان الصادران سنة 1966 ، فهو يعد أهم مبدأ نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة واتفاقيات حقوق الطفل أيضا إلا أن مبدأ عدم التمييز بين الأطفال يعد أهم مبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

1 - عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص11.

فاتفاقية حقوق الطفل ألزمت الدول الأطراف باحترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع من الأوضاع الأخرى<sup>1</sup>. ويعنى بمبدأ عدم التمييز هو أن الناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب كالغنى أو الفقر أو اللون أو الجنس وغيرها من الأسباب<sup>2</sup>.

ومن مظاهر مبدأ عدم التمييز بين الأطفال والمساواة بينهم في نص المادة الثانية سابقة الذكر، المساواة بين الطفل والطفلة حيث طالبت عدة اتفاقيات دولية بمساواة الطفلة الأنثى بالطفل الذكر في كل شيء<sup>3</sup>. ومن مظاهر المساواة بين الأطفال أيضا: عدم التمييز بينهم على أساس الدين والانتماء الاجتماعي أو السياسي فأَي كان دين الطفل وعقيدته فلا فرق بين الطفل المسلم و المسيحي واليهودي، ولا تمييز بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي أو الأقلية التي ينتمون إليها، لا فرق بين الأطفال الفقراء و الأغنياء، لا تمييز بين الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين، فلا بد من تمتع الأطفال الغير الشرعيين بذات الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين لهم نسب معلوم<sup>4</sup>. ولقد عارضت الدول الإسلامية معارضة قوية المظهر الأخير من مظاهر عدم التمييز على أساس حظر الشريعة الإسلامية إنجاب الأطفال خارج إطار العلاقات الزوجية الصحيحة وتحريمها للزنا. لذلك جاء نص المادة الثانية بصورة توفيقية<sup>5</sup>.

- 
- 1 - يراجع في ذلك المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية، مرجع سابق ص 99.
  - 2 - مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12.
  - 3- جمال دويي بونوة، هباز سناء، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الأول، 2014، ص 98 .
  - 4 - مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.
  - 5 - موالفي سامية، حماية حقوق الطفل على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 43 .

## ب - مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

أرست اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة الثالثة مبدأً أساسياً هو مبدأ الأطفال أولاً، ويعني أن تكون مصلحة الطفل العليا من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدول الأطراف أية قرارات تتعلق بالأطفال<sup>1</sup>. كما جاء النص عليها في عدة مواد أخرى منها المادة التاسعة و المادة 18 والمادة 20 والمادة 21 من نفس الاتفاقية، على رغم أنها نصت على مراعاة مصلحة الطفل إلا أنها لم توضح القصد، أو مضمون المصلحة الفضلى للطفل إلا أنها أرفقت بنشرات توضيحية لإظهار أسباب إصدارها، وشرح بعض البنود التي اعتبرت غامضة منها عبارة المصلحة الفضلى للطفل التي جاء تعريفها في إحدى هذه المنشورات على النحو التالي: "هي المبدأ الذي يجب الاستناد عليه في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية"<sup>2</sup>.

فتمكين الطفل من مصلحته الفضلى مبدأً أساسياً من المبادئ الأساسية في العديد من الاتفاقيات الدولية ؛ فيتم تقديم مصالح الطفل على حقوق والديه. فإذا ما تعارضت مصلحة الطفل مع حقوق الوالدين تقدم مصلحة الطفل أولاً<sup>3</sup>. إن تبني اتفاقية الطفل لمبدأ الطفل أولاً أو مراعاة مصالح الطفل العليا أولاً قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه، هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية الطفل<sup>4</sup>. ويظهر هذا المبدأ بوضوح في المواضيع التالية فلا يمكن فصل الطفل عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة وفق للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون هذا الفصل ضروريا لصيانة مصالح الطفل الفضلى، مراعاة لمصلحة الطفل المحروم من بيئته العائلية بتوفير حماية ومساعدة خاصتين، ويظهر أيضاً في فصل الأطفال المحرومين من حرياتهم عن الأشخاص الكبار المحرومين من حرياتهم، متى لم تقتض مصلحتهم خلاف ذلك، كما يجب على

1 - ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص 245.

2- ليلي جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، بدون سنة مناقشة، ص 168، 169.

3 - جمال دوبي بونوة، هباز سناء، مرجع سابق، ص 98 .

4 - بوشريعة نسيم، مرجع سابق، ص 45 .

الدول بحكوماتها وهيئاتها العامة والخاصة العناية مصالح الطفل الفضلى بعبارة أخرى يجب أن تدرس الدولة بالمصالح الفضلى للأطفال عند صياغة سياستها<sup>1</sup>.

كما يجب أن تؤخذ في الحسبان مصالح الطفل الفضلى للأطفال، سواء فرادى أو جماعة، بما في ذلك القرارات الناجمة عن الوالدين أو أي مسؤول آخر على الطفل، كما يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند وضع أي سياسة أو قانون أو اتخاذ أي قرار إداري أو قضائي أو أي خدمات تخدم الأطفال وتؤثر على الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالإجراءات المتعلقة بالخدمات الصحية أو تلك الإجراءات المتصلة بالإسكان والنقل وغيرها<sup>2</sup>.

### ج- مبدأ حق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، فهو الحق الذي لا يمكن بدون ضمانه وحمايته الحماية الكافية ممارسة أي حق آخر. هذا ما تضمنه العديد من بنود وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فالمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بأن يكون لكل طفل حقاً أصيل في الحياة، ولم تكتف هذه الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الحياة فقط، بل لابد من توفير الظروف الملائمة، وذلك لضمان نمو الطفل وبقائه. لذلك لابد من توفير العناية بعدة حقوق أخرى والتي ترتبط بهذا الحق، كالحق في التغذية و الصحة، لذلك على الدولة حماية حق الطفل في الحياة<sup>3</sup>.

### د- مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به

يعتبر مبدأ مشاركة الطفل والتعبير عن رأيه مبدأ عاماً من مبادئ اتفاقية الطفل، فنصت عليه في المادة 12 منها، فيجب أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل مسألة من المسائل التي تؤثر عليهم و إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقاً لسن الطفل ونضجه، ومن مظاهر هذا المبدأ

1 - الهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة و المجتمع المدني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 53.

2 - مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

3 - هنادي صلاح البليسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 130.

الحق في حرية التعبير حرية الفكر والوجدان و الدين، حرية تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، الحق في الخصوصية، إمكانية الحصول على المعلومات، و الحق في التعليم الذي يعزز حقوق الطفل و مشاركته بحرية في الحياة الثقافية والفنون، كما يجب ضمان حق المشاركة للطفل المعاق أيضاً، وتحدد طبيعة ودرجة المشاركة بمقدار معرفة ومهارات الطفل، وكلما نمت هذه القدرات تدعمت درجة وطبيعة مشاركة الطفل وممارسته لحقوقه<sup>1</sup>.

وتكرس اتفاقية حقوق الطفل ضرورة استماع كل من الدول الأطراف ومؤسسات الدولة والمجتمع و الأسرة إلى آراء الطفل في جميع القضايا التي تخدمه وتؤثر في حياته، و يتقاطع هذا المبدأ مع فكرة المصلحة الفضلى للطفل<sup>2</sup>. يمتلك الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية، في جميع المسائل الخاصة بهم متى كانوا قادرين عن ذلك مع مراعاة سنهم ودرجة نضجهم<sup>3</sup>.

## 2- فئات حقوق الطفل

إن اتفاقية حقوق الطفل قد عالجت العديد من حقوق الطفل منها ما يتعلق بحماية بقاءه ومنها ما تعلق بالحقوق الحمائية، ومنها ما يحفظ حقوق النماية له، كما لا بد من مشاركة الطفل في كافة وجميع الأمور المتعلقة به، لذلك يمكن تقسيم الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل إلى الفئات التالية.

### أ- حقوق البقاء

وتتضمن تلك الحقوق التي تعمل على حفظ و بقاء الطفل، وتتمثل في الحقوق التالية: الحق في الحياة، و الحق في الغذاء، و الحق في المأوى، والمياه الصالحة للشرب، وتحقيق الرعاية الصحية

1 - جمال دوبي بونوة، هباز سناء، مرجع سابق، ص 99 .

2 - بن عصمان نسرین ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2009، ص 69 .

3 - يراجع في ذلك المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 102.

الأولية، وتتطلب هذه الحقوق إتاحة كافة الطرق و الوسائل لتحصل عليها و إيجاد السبل للوفاء بها كما يجب الوفاء بها لجميع الأطفال باختلاف أوضاعهم<sup>1</sup>.

### ب - حقوق الحماية

يقع على الدولة أن توفر للطفل حياة كريمة وطبيعية تتميز بالاطمئنان و الأمان وذلك بإيجاد جميع الآليات والتدابير والوسائل لحمايته من جميع أشكال العنف والإهمال، و سوء المعاملة وكافة أشكال الاستغلال كحماية الأطفال من تعاطي المخدرات، أو التورط في ترويجها<sup>2</sup>. وكذا حمايتهم من التورط في النزاعات المسلحة و حمايته من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي<sup>3</sup>. وحتى بيعهم واختطافهم والاتجار بهم و إرساء قواعد و ضمانات خاصة للمحاكمة" الحدث الجانح"<sup>4</sup>.

### ج - حقوق النماء

هي تلك الحقوق المتعلقة بالحصول على كافة المهارات والمصادر التي تعمل على نماء الطفل إلى أقصى حد ممكن<sup>5</sup>. وتتمثل جملة الحقوق التالية: الحق في التعليم، والحق في اللعب التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية، الحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين<sup>6</sup>.

### د - حق المشاركة

من حقوق الطفل حقه في حرية التعبير و إبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير على جوانب حياته الاجتماعية والدينية و الثقافية والسياسية، وتتضمن حقوق المشاركة ، حق الطفل في الاستماع إلى رأيه و التعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات له وحق الانتماء إلى الجمعيات، وتساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة أعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم. وتؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع، وتشدّد الاتفاقية على المساواة بين الحقوق وترابطها،

1 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، 85.

2 - هنادي صلاح البليبيسي ، مرجع سابق، ص 131.

3 - الهام عبد المولى حسن، مرجع سابق، ص 85.

4 - يراجع في ذلك المادة 35 و 40 اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 114، 112.

5 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 85.

6 - الهام عبد المولى حسن، مرجع سابق، ص 05.

وبالإضافة إلى التزام الحكومات بتحقيق تمتع الطفل بكافة حقوقه، و أن يضطلع الأطفال بحقوقهم طبقاً للفئة العمرية. وينبغي لأولياء الأمور بصفة خاصة انتقاء القضايا بعناية لمناقشتها والطريقة التي يستعملونها في الرد على الأسئلة وطرق التأديب المتبعة، تماشياً مع سن الطفل<sup>1</sup>.

### ثانياً: محتوى الاتفاقية من الناحية الإجرائية وتقييمها

لمراقبة مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لابد من إنشاء لجنة سميت في بنود اتفاقية الطفل " لجنة حقوق الطفل"، وخصص لها عدة مواد هذا ما اقتضى منا دراسة المضمون الإجرائي لهذه الاتفاقية ثم دراسة سلبيات وإيجابيات هذه الاتفاقية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي

#### 1 - المحتوى الإجرائي لاتفاقية حقوق الطفل

يتمثل المحتوى الإجرائي لاتفاقية حقوق الطفل في لجنة حقوق الطفل التي نصت عليها في موادها، وتضمنه الجزء الثاني منها، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية التي تخص كيفية نشرها وتنفيذها و ذلك بإنشاء لجنة، ومنحها الصلاحيات الكفيلة بمتابعة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، هذا ما نصت عليه المواد من 42 إلى 45، و المقصود بلجنة حقوق الطفل: هي الجهاز الذي أناطت به اتفاقية حقوق الطفل السهر على حمايته و تشكل أداة مساءلة من طرف المجتمع الدولي<sup>2</sup>. ولهذه اللجنة تشكيلة واختصاصات منوطة بها، وهذا ما سوف أعالجه في ما يلي:

#### أ - تشكيلة اللجنة

تتكون لجنة حقوق الطفل من ثمانية عشرة (18) خبيراً، من الأشخاص ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، فيتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين تم ترشيحهم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، ويكون عملهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية، وليس تمثيل لدولهم، ويولي انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، فلكل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل ترشيح شخص من بين رعاياها، وتُدوم عهدة الشخص المنتخب في الهيئة لمدة أربع سنوات، مع إمكانية و جواز إعادة انتخابهم في حالة

1 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 85 ، 86.

2 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 223.

معاودة ترشيحهم من جديد، وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في كل سنة في مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر مناسب يحدد من طرف اللجنة، هذا ولقد عقد في أوائل عام 1991 اجتماع لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية اللجنة، وقد تم ترشح نحو 40 مرشحا لشغل المقاعد العشرة، وذلك قبل تعديل نص المادة 2/43 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

فنصت المادة 43 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على: « تتألف من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفته الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.»

ولقد تم تعديل المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية، وتم اعتماد هذا التعديل من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بتاريخ 12 ديسمبر 1995<sup>2</sup>.

وقد صادقت الدولة الجزائرية على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 102/97 المؤرخ في 04/05/1997 المتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12/02/1995<sup>3</sup>.

## ب - اختصاصات اللجنة

تتولى لجنة حقوق الطفل المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل عدة مهام ووظائف: فتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل، حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ اللجنة<sup>4</sup>.

1 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، 264.

2- موافي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، 2016/2017. ص 255.

3- يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 06 أبريل 1997.

4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 634.

كما تشرف هذه اللجنة على مدى وفاء الدول الأطراف، بالتزاماتها الواردة في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، فعلى الدول الأطراف في هذين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، تبين فيه كافة المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذها لأحكام البروتوكولين وإدراجها بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل<sup>1</sup>.

ويجب تضمين مثل هذه التقارير الصعوبات وعوامل التي واجهتها الدول الأطراف، والتي أثرت على وفائها بالتزاماتها باتفاقية حقوق الطفل، كما أنه ينبغي أن تشمل هذه التقارير على المعلومات الكافية التي توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني<sup>2</sup>. وفي حالة عدم تقديم الدول الطرف لتقرير أو المعلومات الإيضاحية المطلقة حتى بعد التذكير وبذل الجهود الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن اللجنة تنظر في الحالة حسبما تراه ضرورياً وتدرج إشارة في هذا الشأن في تقريرها إلى الجمعية العامة<sup>3</sup>.

وهناك عدة أنواع من التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل؛ فالتقرير الأولي وهو ذلك التقرير الذي لا تكلف الدولة بإعداده إلا مرة واحدة فقط، ويكون في غضون سنتين سواء من بدء نفاذ الاتفاقية أو تاريخ نفاذ البروتوكول، هذا فيما يتعلق بالبروتوكولين التابعين للاتفاقية<sup>4</sup>. والتقارير الدورية، و يعني بالتقرير الدوري المعلومات التي تربط الماضي بالحاضر من أجل المستقبل، ولهذا فالتقرير بصورة عامة يجب أن يركز على كل ما تم إنجازه في فترة محددة، وذلك بقصد تحقيق أهداف عدة ولعل أهمها: تحديد التغيرات الإيجابية و السلبية فيما يخص أوضاع الطفل، و ذكر الأنشطة المستقبلية اللازمة لتحسين وضع الأطفال ومتطلبات هذه الأنشطة<sup>5</sup>. و التقارير الدورية

1- نجوان الجوهري، مرجع سابق، 227

2 - نفس المرجع، ص 268.

3- نفس المرجع، ص 635 نقلا عن محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 16.

4 - نفس المرجع، ص 268.

5- فاطمة نجوان الجوهري، مرجع سابق، 638 نقلا عن محمود محمد عمر، المنظمات غير الحكومية واتفاقية حقوق الطفل، الخبرة المصرية في التنسيق، تقرير متابعة تنفيذ الاتفاقية في إشكاليات تكييف اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، ص 215، 216.

تقدّم مرة كل خمس سنوات، ويراعى في هذا النوع من التقارير عدم تضمينه تكرار للمعلومات الأساسية التي سبق للدولة الطرف أن تم تضمينها بتقريرها الأولي الشامل المقدم للجنة<sup>1</sup>.

كما توجد التقارير الإضافية وهذا ما نصت عليه المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الفقرة الرابعة: «يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.» لذا كان من الضروري أن يمنح الجهاز الدولي رخصة طلب تقارير إضافية عندما يرى ذلك خصوصاً إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الدوري وما يليه كبيرة نسبياً.

و طبقاً للمادة 44 والمادة 45 فقرة الفرعية أ من اتفاقية حقوق<sup>2</sup>. والمادة 07 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، فإنه يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من المقترحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذها من قبل الدولة المقدمة للتقرير؛ وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وُجدت.

وطبقاً لنص المادة 73 من النظام الداخلي للجنة اتفاقية حقوق الطفل: «إذا كان التقرير المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، جاز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم تقرير إضافي أو معلومات إضافية، مع تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي فيها تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الإضافية.» من ذلك يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استناداً إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة<sup>3</sup>.

وطبقاً للمادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل و من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها؛ فإنه يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة<sup>4</sup>.

1 - يراجع في ذلك المادة 3/44 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 118.

2- يراجع في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

3 - UN DOC CRC/C/414 Novembre 1991 p23.

4 - CRC/C/4/Rev.3

و لقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.<sup>1</sup> كما صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 229-06 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006 ولقد صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، بموجب المرسوم رئاسي رقم 300-06 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006.<sup>2</sup>

## 2- تقييم الاتفاقية

إن اتفاقية حقوق الطفل على الرغم من احتوائها على عدة إيجابيات فإنه توجد بها سلبيات، هذا ما سأعالجه في ما يأتي:

### أ- مميزات الاتفاقية

من مميزات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، شموليتها لكافة فئات الأطفال و أغلب حقوقهم، فتشمل الطفل السليم والذي يعيش في بيئة طبيعية، كما تشمل أيضا الطفل في الحالات الخاصة كاللاجئ واليتيم والطفل المنتمي إلى أقلية كما تناولت حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة و حقوق الطفل في حالة السلم والحرب، عكس ما هو وارد في الصكوك الدولية السابقة لصدوره هذه الاتفاقية.<sup>3</sup>

كما أنها تمتع بالزامية بنودها للأعضاء المنتمين إليها، ومراعاة أحكام الاتفاقية لاحتياجات أطفال الدول النامية، فتناولت ذلك في عدة مواد منها المادة 24 و المادة 4 / 28<sup>4</sup>. فتعتبر الاتفاقية أول وثيقة عالمية تهتم بحقوق بالأطفال في كل مكان، وهي أول ميثاق عالمي يتم المصادقة عليه عند الإقرار به من طرف أكثر من مئة وخمسين دولة، و صادقت عليها جميع دول

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

2 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

3- سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص 159، 160.

4 - نفس المرجع، ص 37

العالم ماعدا الولايات المتحدة والصومال كما أنها منحت مصالح الطفل الأولوية كما حددت الاتفاقية تعريف الطفل والسن الأقصى لمرحلة الطفولة<sup>1</sup>.

## ب - سلبيات الاتفاقية

إغفال بنود اتفاقية حقوق الطفل للعديد من حقوق الطفل، خاصة حماية الحقوق المتعلقة بالطفل وحماية الطفل أثناء الكوارث الطبيعية، كما أغفلت الربط بين الطفولة والأمومة إلا ما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الثانية، كما أنها أغفلت الكثير من الحقوق المالية للطفل كحقه في التملك وحقه في الميراث مثلاً.

و كما أنه و من المؤسف أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بنظام التبني، باعتباره نظاماً للرعاية البديلة رغم معارضة الدول الإسلامية له، فضلاً على أنه يفتح باباً لممارسة الاتجار بالأطفال، وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني، مما ينعكس على حماية حقوق الطفل بصفة عامة<sup>2</sup>. كما قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل وذلك بمنحه حقوقاً يمارسها بشكل مستقل، و حريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات والحق في الحياة الخاصة، و جعلت دور الآباء مقصوراً فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة<sup>3</sup>. « مما يحد من عالمية هذه الاتفاقية كون بعض الشعوب كشعوب العالم الإسلامي تقر ولاية الأولياء على الأطفال، كما أقرته صكوك دولية سابقة في صدورهما عن اتفاقية حقوق الطفل، فكل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي في المادة 13 فقرة الرابعة و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 الثانية أقر حق الوالدين والأوصياء اختيار نوعية التعليم الديني والأخلاقي وفق المعتقدات الخاصة للوالدين<sup>4</sup>.

1 - سمر خليل محمود عبد الله ، مرجع سابق، ص 160 .

2 - العسكري كهيئة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2015/ 2016، ص 85 و 86.

3 - سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 161 و 162.

4 - نفس المرجع ص 161 و 162.

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تقرّ بمبادئ دولية تساعد على معرفة حقوق الطفل ووسائل حمايتها، إلا أنها لم تحط بالحماية الكافية لحقوق الطفل في العالم<sup>1</sup>.

عدم فاعلية الآلية الدولية لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمتمثلة أساساً في لجنة حقوق الطفل على الدول الأطراف، و اقتصار عملها على مجرد تلقي تقارير وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير وكان من الأجدر أن تعمل مثل هذه اللجنة على تجريم الممارسات غير الإنسانية ضد الأطفال في عالم والذي تسود فيه انتهاكات خطيرة على الطفل<sup>2</sup>.

« ومع كل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي و القانوني، و رغم رصانة الاتفاقيات التي تنظمها وقوة الحماية التي تفرضها، فإن الواقع لا يزال بعيداً على الشعارات و المبادئ السامية، فلا يزال العالم يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، ولا تزال التقارير المرفوعة تقدم أرقاماً مرعبة وإحصائية مروعة بشأن الوضع العام للطفل، إذ تكمن في إيجاد تلك التشريعات طريقاً إلى الواقع، لتوفر عالماً أفضل يتمتع فيه الطفل بطفولة طبيعية سوية. »<sup>3</sup>.

« مما يعني أن النظام العالمي السائد بشكله الحالي، ليس الصيغة الأمثل للخروج من هذا الوضع المتردي، وخلق الحد الأدنى من التناغم بين وسائل الحماية الدولية لحقوق الطفل والانتهاكات الجسيمة لها، فجورج بوش ليس باباً نوياً، والعولمة بتعبيراتها الوحشية الحالية ليست الشكل الأنسب للتوصل للحد الأدنى من احترام اتفاقية حقوق الطفل في عالمنا اليوم، ولا بد من رؤية مغايرة و استراتيجيات عمل مختلفة على الصعيدين الإقليمي و العالمي، تسمح بشق طريق مختلف، يعتمد على تكريم الإنسان وأولوية حقوقه، من المهد إلى اللحد على كل الاعتبارات المادية والسلطوية التي تحكم عالمنا<sup>4</sup> ».

1- حسيني لطفي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، 2014/ 2015، ص 37.

2 - سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 161 و 162.

3- سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سابق، ص، 37.

4- هيثم مانع، حقوق الطفل - الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية-، الطبعة الأولى، مركز الـراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر ، باريس، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص 19.

## المبحث الثاني:

### حقوق الطفل في المواثيق والصكوك الدولية الإقليمية

إن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل، هي تلك الاتفاقيات التي تصدر في إطار إقليمي لا دولي عالمي، و باعتبار الجزائر دولة عربية إفريقية فسوف تنصب الدراسة على المواثيق الإقليمية الصادرة في إطار عربي و إفريقي المشتملة على بعض حقوق الطفل أو جميع حقوقه سواء تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك المواثيق المتعلقة بحقوق الطفل بصورة خاصة، لذلك خصصت المطلب الأول حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني خصصته لحقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.

#### المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

تتمثل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في تلك المواثيق الصادرة في إطار إقليمي لا دولي عالمي وما يهمنا هنا المواثيق الدولية الصادرة في الإطار الإفريقي العربي على أساس أن الجزائر دولة إفريقية عربية، وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويحتوي كل منهما على أحكام تتعلق بحقوق الطفل، فقد درست في الفرع الأول من هذا المطلب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و الفرع الثاني فقد درست فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

#### الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحد أهم المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، واعتمد هذا الميثاق في جوان 1981 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي<sup>1</sup>. ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، حجر الزاوية في حماية الإنسان في إفريقيا، إذ يعتبر اتفاقية دولية ملزمة قانونا للدول المصادقة عليه<sup>2</sup>.

1- يراجع في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html> تم الإطلاع بتاريخ 02 /02 /2018 على الساعة 11:31 صباحا.

2 - نجوى الجوهري، مرجع سابق، ص 350 .

يتكون هذا الميثاق من ديباجة ثمانية وستين مادة، ويختلف الميثاق عن بقية المواثيق الدولية الأخرى بعنايته الخاصة بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرّس فقط حقوق الأفراد بل يبين أيضا الواجبات المقررة على عانتهم، إلى جانب جمعه بين الحقوق المدنية و السياسية مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>. ولم ينص على حقوق الطفل في هذا الميثاق بشكل محدد ومفصل، بل اكتفى بذكر بعض الحقوق المتعلقة بالطفل في بنوده<sup>2</sup>.

ولقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المرسوم رقم 87-06 المؤرخ 03 في فيفري سنة 1987<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد كُلف مجلس الدول العربية لحقوق الإنسان أن يعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في 11 مارس 1979، حيث قامت هذه اللجنة بإعداد المشروع سنة 1982 خلال شهر مايو وأغسطس 1982، حيث لم تتحمس الدول العربية للأمر بعد إحالته إلى جامعة الدول العربية لإبداء ملاحظاتها فلم ترسل ملاحظاتها إلا أربع دول فقط السودان وقطر والبحرين وتونس، فقامت هذه اللجنة المذكورة بدراسة هذه الملاحظات في سبتمبر 1983 تم إجراء بعض تعديلات على المشروع بناء على ملاحظات بعض الدول إلا أنه تم تأجيل البت في المشروع ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام<sup>4</sup>.

قامت في سنة 1994 لجنة المختصة بإعادة النظر في المشروع، وقد استرشدت بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990، وتم إعادة صياغته بناء على ملاحظات الدول الأعضاء ومقترحاتها، وفي 15 سبتمبر 1994 صادق مجلس

1 - خالد حساني، مرجع سابق، ص 134.

2 - نجوى الجوهري، مرجع سابق، ص 350.

3 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 09 فيفري 1987.

4 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، 64 نقلا عن الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 73.

الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997<sup>2</sup>.

ولقد احتوى على العديد من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، في بعض مواده، فنص على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما، كما أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، ونص على محو الأمية و التزام الواجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسرا للجميع بمعنى النص على حق الطفل في التعليم<sup>3</sup>.

ولقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني:

### حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل

يوجد العديد من المواثيق الإقليمية متعلقة بحقوق الطفل أساسا سواء صدرت في إطار الأمريكي أو الأوروبي أو الإفريقي أو العربي، لكن تستبعد كل المواثيق الأمريكية و الأوروبية في ذلك، كون الطفل الجزائري طفلا إفريقيا عربيا، فالمواثيق الصادرة في المجال الإفريقي العربي هي التي يمكن أن يتأثر بها التشريع الجزائري وتتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، وميثاق حقوق الطفل العربي فتناولت الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 في الفرع الأول ثم تناولت ميثاق حقوق الطفل العربي في الفرع الثاني.

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 64 نقلا وائل علام، حماية حقوق الأقليات، في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1994، ص 178. و محمد أمين الميداني، محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1998، ص 64.

2 - يراجع في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني جامعة منيسوتا، ( مكتبة حقوق الإنسان)، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/05/2019 على الساعة 15:44.

3 - يراجع في ذلك المادة 12 و 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

4 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2006.

## الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

لقد بدأ العمل بهذا الميثاق في 29 نوفمبر 1990<sup>1</sup>. وهو يستلهم أحكامه من القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها، فهذا الميثاق يتكون من ديباجة و أربعة فصول محتوية على ثمانية وأربعين مادة تنص على اتخاذ جميع التدابير لحماية حقوق الطفل الإفريقي، ودعمها وتحسينها كما أن هذا الميثاق يقر بتميز مركز الطفل في المجتمع الإفريقي.

تناول كل من الفصل الثاني والثالث منه إنشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل ورفاهيته، تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته، فهذه اللجنة تتكون من أحد عشرة عضواً، من مهام هذه اللجنة تجميع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بمشاكل في مجال حقوق الطفل في إفريقيا، أيضاً تقوم بتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة بحقوق الطفل، كما أنها تبدي وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، كذلك تعمل على وضع القواعد والمبادئ الهادفة لحماية حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته وأيضاً تتعاون مع المنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل ورفاهيته. أما الفصل الرابع فإنه يحتوي على جميع إجراءات التنظيمية لهذا الميثاق من توقيع وتصديق و انضمام وغيرها من الإجراءات من تعديل ومراجعة لهذا الميثاق<sup>2</sup>.

لقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 مؤرخ في 08 جويلية 2003<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن إلى العاشر أبريل 1980 بتونس إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

1- يراجع في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 على الموقع الإلكتروني جامعة منيسوتا، (مكتبة حقوق الإنسان)، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/02/19 على الساعة 08:31 صباحاً.

2 - يراجع في ذلك المواد من 46 إلى 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

3 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 09 جويلية 2003 .

على الميثاق بقراره رقم (4) الصادر بتاريخ ( جامعة الدول العربية)، والدول العربية التي صادقت على هذا الميثاق: الجمهورية اليمنية، ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى في المملكة الأردنية الهاشمية في الجمهورية مصر العربية<sup>1</sup>.

يحتوي هذا الميثاق على ديباجة و واحد وخمسين مادة فقد عبرت الديباجة على هذا الميثاق تعبيراً صادقاً على واقع الوطن العربي وطموحاته بأن العقيدة الدينية هي الأساس الذي يعول عليه بالنهوض بالوطن العربي الذي يعتبر مهد الديانات ووحى الحضارات والثقافات، وعلى ما تحتويه من القيم الأساسية السامية ومن ذلك هذا الوطن وعدم قبوله التجزئة ومقاومتها المفروضة من الاستعمار<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن ديباجة الميثاق تؤكد على الالتزامات الدولية العربية في مجال رعاية الطفل العربي وضمان حقوقه؛ ويحتوي هذا الميثاق: أولاً المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والتي تضمنت عدة محاور أولها المنطلقات التي تتكون من الحقوق الأساسية للطفل العربي وصون هذه الحقوق، وثانياً الأهداف وثالثاً المتطلبات والوسائل ورابعاً العمل العربي المشترك في مجال التنمية ورعاية الطفولة وخامساً أحكام عامة، ويؤكد ميثاق حقوق الطفل العربي على ضرورة توحيد الجهود العربية في أطرها الدينية والإنسانية والدولية يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية النوعية لهذا الوطن من أجل رعاية الطفولة واستثمار طاقاتها مع الحفاظ على خصوصياتها وهويتها مما يساهم ذلك في تنمية هذه الأمة في جميع الميادين<sup>3</sup>. فيمثل هذا الميثاق إسهاماً عربياً مهماً في مجال الاهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية خاصة و يأخذ بالاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة في توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل، إلا أنه ما يؤخذ على هذا الميثاق أنه

- 
- 1 - جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان المعايير والآليات ( دليل إرشادي )، المكتب الإقليمي العربي، ص 99.
  - 2 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 377 نقلاً عن محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة والقانون، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991 ص 145.
  - 3 - خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006/2007، ص 25 نقلاً عن عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، مصراته الجماهيرية العظمى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ص 41.

يغلب عليه الجانب التوجيهي والإرشادي أكثر من الالتزامات القانونية المحددة لذلك يمكن اعتبار الميثاق خطة عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة<sup>1</sup>.

كما أنه لم يتعرض لعدد من الحقوق المهمة للطفل: مثل الحفاظ على هوية الطفل وحمايته من المخدرات، والاستغلال الجنسي والاختطاف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية للحدث الجانح والطفل في خطر<sup>2</sup>. و يفترض هذا الميثاق للآلية الرقابية التي تسمح بمتابعة تنفيذ الالتزامات وتقديم الاقتراحات والتوصيات لبلوغ مستوى أحسن لحقوق الطفل العربي<sup>3</sup>. والجزائر لم تصادق على هذا الميثاق حتى وهو يمثل أصل هويتها إلا أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان.

- 
- 1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 88،99 نقلا عن عبلة إبراهيم أحمد عبده الزعير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذ للاتفاقية الدولية والمقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف مارس 1997 جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، ص9، 11.
  - 2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص88،89 نقلا عن عبلة إبراهيم أحمد عبده الزعير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، ص 22.
  - 3 - خليل فاروق، مرجع سابق، ص 25 نقلا عن علام عبد الخالق، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص200.

## الفصل الثاني:

التشريع الجزائري لحقوق الطفل بين  
القانون الدولي والخصوصية

## الفصل الثاني

### التشريع الجزائري لحقوق الطفل بين القانون الدولي والخصوصية

لتحديد أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، لابد من دراسة علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني، من ناحية بدراسة الآراء والنظريات التي تبناها فقهاء القانون الدولي العام من نظرية ازدواجية القانون ونظرية وحدة القانون بمذاهبها، ثم لابد من معرفة ما تبناه المشرع الجزائري من هذه النظريات، والمتمثل في مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري، كما يجب دراسة تنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني في القانون الدولي والتي تتمحور حول الآليات الدولية من توقيع وانضمام وتصديق.... إلخ ولعل أهمها التصديق والانضمام، ثم إبراز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ هذه الاتفاقيات في تشريعاته الداخلية، إلا أنه ونتيجة لوجود خصوصيات معينة لبعض المجتمعات تخالف ما ورد في هذه الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ممكن أن تحول دون انضمام بعض الدول لها وعرقلة تنفيذها، مما خلق آلية التحفظ لضمان استيعاب هذه الاتفاقيات لعدد أكبر من الدول وتيسير علاقة تنفيذها، لذلك خصصت المبحث الأول لدراسة علاقة الاتفاقيات الدولية بالقانون الوطني، وتناولت في المبحث الثاني التنفيذ القانوني للاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.

## المبحث الأول:

### علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني

إن دراسة مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، تقتضي مني دراسة الجانب النظري لعلاقة القانون الدولي بالقوانين الداخلية للدول؛ والتي تمثلت في النظريات الفقهية التي عالجت علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني في القانون الدولي، والتي تتمثل في نظرية ازدواجية القانون، ونظرية وحدة القانون، وتقييم كل واحدة منهما ثم دراسة كلا من النظرية التوفيقية والنظرية العملية لهاتين النظريتين، ثم توضيح ما تبناه المشرع الجزائري من هذه النظريات، فخصصت المطلب الأول من هذا المبحث للنظريات الفقهية لعلاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني، والمطلب الثاني خصصته لمكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري.

## المطلب الأول:

### النظريات الفقهية لعلاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني

قد اختلفت فقهاء القانون الدولي في تحديد علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني للدول فمنهم من رأى أن كلا من القانون الدولي وقانون الوطني قانونين مختلفين عن بعضهما وقدموا أدلتهم وحججهم لذلك هذا ما اصطلح عليه بنظرية ازدواجية القانون، ومنهم من رأى أن كل من القانون الدولي والقانون الوطني قانون واحد ولهم حججهم في ذلك أيضا ثم تبين من نظريات التوفيقية و الواقع العملي لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه النظريات الفقهية فالفرع الأول خصصته لدراسة نظرية الازدواجية و الفرع الثاني خصصته لدراسة نظرية الوحدة والفرع الثالث خصصته النظرية التوفيقية و الواقع العملي.

### الفرع الأول: نظرية ثنائية و ازدواجية القانون

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي و القانون الوطني هما نظامان قانونان متساويان، مستقلان، ومنفصلان، ولا توجد إمكانية الدمج بينهما على الإطلاق<sup>1</sup>. ولهم حججها

1 - على زراقات، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، دون مدينة وبلد النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة النشر ، ص 39.

لإثبات ذلك وينتج عنها نتائج معينة كما أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد، لذا سأتناول أسانيد النظرية أولاً ثم نتائج الأخذ بهذه النظرية ثانياً و الانتقاد الموجه لنظرية الازدواجية ثالثاً.

### أولاً: أسانيد النظرية

قدم أنصار هذه النظرية عدة براهين تمثلت في ما يلي:

إن مصادر كل من القانون الدولي و القانون الوطني مختلفة، فالقانون الوطني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أما القانون الدولي فإنه يصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبعبارة أخرى فالقانون الدولي تعبير عن الإرادة الجماعية للدول أما القانون الداخلي فهو تعبير عن إرادة المشرع الوطني<sup>1</sup>. كما أن اختلاف المخاطب في كلا القانونين. فأحكام القانون الداخلي تخاطب الأفراد داخل الدولة والسلطات المختلفة، أما في القانون الدولي فيخاطب بأحكامه الدول<sup>2</sup>. "بالإضافة إلى كل هذا فإن تمسك الدول بسيادتها وحرية القرار المنبثقة عن ذلك على المستوى الداخلي (مجال القانون الوطني)، وعدم تقبل أي تدخل على المستوى الخارجي (مجال القانون الدولي) لا يمكن إلا أن يؤكد نظرية الازدواجية<sup>3</sup>."

صف إلى ذلك اختلاف بين بنية النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي. فالنظام القانوني الداخلي يحتوي على سلطات ثلاث تشريعية وقضائية وسلطة تنفيذية يمكنها تطبيق العقوبات عند مخالفة القانون، في حين أن هذه السلطات لا تزال ضعيفة في ظل النظام القانوني الدولي، كما تعود إلى اختلاف القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عنهما، وإلى تفاوت الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي في كل منهما<sup>4</sup>.

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء 1، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون سنة النشر ص 46 ، 47.

2 - غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص 39.

3 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 39.

4 - محمد المجنوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 65.

## ثانيا: نتائج الأخذ بنظرية ثنائية و ازدواجية القانون

يمكن أن نقول أنه من أهم النتائج التي تنتج عن هذه النظرية تتمثل في :

من النتائج المترتبة على انفصال كلا القانونين عن الآخر: هو استحالة تمتع أي قاعدة قانونية في أي من القانونين بالصفة الإلزامية في القانون الآخر<sup>1</sup>. فلا يمكن أن تطبق و تفسر المحاكم الوطنية القواعد القانونية الدولية، إلا إذا تم تحويلها إلى قوانين داخلية، والأمر كذلك بالنسبة للقضاء الدولي لا يطبق ولا يفسر القوانين الداخلية إلا باكتسابه وصف القواعد الدولية، استبعاد وجود تنازع أو تعارض بين أحكام القانون الدولي و القانون الداخلي وذلك لاختلاف دائرة تطبيق كل منهما<sup>2</sup>. ومن ذلك لا يمكن التحدث عن تنازع القوانين بل تحويل الاختصاص من أحدهما للآخر<sup>3</sup>.

## ثالثا: الانتقاد الموجه لنظرية الإزدواجية

توجد عدة انتقادات موجهة لهذه النظرية وتمثلت في ما يلي:

إن القول باختلاف كل من مصادر القانون الداخلي و القانون الدولي ليس صحيح، حيث يوجد التباس بين أصل القاعدة وبين عناصر التعبير عنها، فالقانون في كلا النظامين ليس من إنتاج الدولة، إنما هو حصيلة الحياة الاجتماعية فلا يوجد خلاف إلا في طريقة التعبير الفنية<sup>4</sup>.

" ويصعب قبول مقولة اختلاف الأشخاص المخاطبين بكل من القانون الداخلي والدولي، فمن وجهة النظر الفنية البحتة، ليس للدولة أي وجود بدون الأفراد (حكما ومحكومين )، وبمعنى آخر يخاطب القانون الدولي الدولة، ولكن الدولة ليست إلا شخصا اعتباريا بمعنى أن القانون المذكور يخاطب حقيقة الأمر ومن حيث النتيجة: الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع الداخلي للدولة، وهذا ما

1 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الجزء 1، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، دار وائل للنشر، 2007، ص 113.

2 - غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 40.

3 - محمد بوسلطان، مرجع السابق، ص 39 ، 40.

4 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، دون طبعة، بيروت لبنان، الأهلية للنشر و التوزيع، 1987، ص 19.

أكدته محكمة تورمبرغ الدولية حين صرحت : " ليست الدول ككيانات مجردة هي التي تأخذ القرارات، إنهم البشر" ويخاطب القانون الدولي الحديث الأفراد مباشرة فيرتب لهم مباشرة بعض الحقوق أو يحملهم مباشرة بعض الالتزامات الدولية على ما وضحناه من قبل، ومن جهة أخرى تتعايش قواعد القانون الخاص الداخلي وقواعد القانون العام الداخلي، بالرغم من مخاطبة كل منهما لأشخاص مختلفين، ومع ذلك فإن أحدا لم يقل بانفصال كل من القانونين أو باستقلال أحدهما عن الآخر<sup>1</sup>.

إن الاختلاف الموجود بين القانون الداخلي والقانون الدولي في انعدام هيئات القانون الوطني على المستوى الدولي، والمتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية<sup>2</sup>، يرجع إلى حداثة القانون الدولي وقدم القانون الداخلي وكون الوسط الاجتماعي الذي يحكم القانون الداخلي أكثر اندماجا وتجانسا من المجتمع الذي يحكمه القانون الدولي<sup>3</sup>.

أما من ناحية الواقع فتنتقد نظرية الازدواجية من ناحية أن تطبيق القانون الدولي في القانون الداخلي لا يكون إلا وفق إجراءات معنية إذ هذا الشرط لا يكون في جميع الحالات، فعلى الصعيد العملي يوجد الكثير من الحالات يكون فيها التطبيق مباشر للقاعدة القانونية الدولية في القانون الداخلي؛ كالاتفاقيات التي تبرم في إطار منظمة العمل الدولية<sup>4</sup>. كما أن القواعد العرفية الدولية تطبق على المستوى الداخلي وتُعد جزءاً من القانون الداخلي دون أن تتبنى إجراءً خاصاً لتدخل في إطار القانون الداخلي<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون

تبنى هذه النظرية على أن النظام القانوني واحد في العالم، يتكون من القانون الدولي والقانون الوطني الداخلي. وتؤكد هذه النظرية على وحدة النظامين، ينظر إلى القانون من أنصار

1 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 116.

2 - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 41.

3 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 116.

4 - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 41.

5 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 116.

هذه النظرية سواء كان داخليا أو دوليا على أنه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، مع تبعية هذه القواعد القانونية بعضها للبعض الآخر<sup>1</sup>. لهذه النظرية رأيان كل واحد منهما له حججه ونتائجه، لقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد من هذا: عالجت أسس النظرية وحدة القانون أولا، ثم تناولت الانتقاد الموجه لهذه النظرية ثانيا.

### أولا: أسس نظرية وحدة القانون

تحتوي نظرية وحدة القانون على مذهبين هما مذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، و مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي والذي سوف أعالجهما كالآتي:

#### 1- مذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي

يرى أنصار هذا المذهب خاصة منهم فقهاء الألمان، مثل موسر وفون مارتنز ووينزل وزورن وبعض من فقهاء المدرسة الفرنسية فيرندييه ديسنسيير، بوحدة قواعد القانون الوطني و قواعد القانون الدولي، واشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي وسمو قانون هذا الأخير<sup>2</sup>.

فإنه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة، وهي بذلك حرة في تحديد وتنفيذ التزاماتها الدولية<sup>3</sup>. ما يعني أن القانون سواء كان دوليا أو داخليا فهو يستند دائما إلى إرادة الدولة<sup>4</sup>. وإن حرية الدولة في تحديد التزامها الدولية مستمد من دستورها الوطني فهو الذي يحدد مكانة هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي، كما يقوم بتحديد السلطة التي تبرم الاتفاقيات الدولية باسم الدولة<sup>5</sup>. ونتيجة لذلك تكون الأولوية للقانون الدستوري، فإذا ما تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فما على القاضي إلا

1 - محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 117.

2 - محمد يوسف علوان ، مرجع نفسه، ص 117.

3 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 22.

4- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 05 ، 2007، ص 162.

5 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 118.

تطبيق القاعدة الوطنية الداخلية وإهماله للقاعدة الدولية<sup>1</sup>. هذا إلى جانب أن القانون الداخلي أسبق في ظهوره من ناحية تاريخية عن القانون الدولي لذلك لابد أن يكون الأسمى وله الأولوية في إطار التسلسل الهرمي للقانون<sup>2</sup>.

## 2- مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

يرى أنصار هذه النظرية أمثال "كلسن" و"كينز" و"فردروس"، "ديجي" : أن القانون الداخلي منبثق عن القانون الدولي، ومن ثمة فإن كل النظامان القانونيان، سواء الداخلي أو الدولي، ينتميان إلى قانون واحد إلا أن القانون الداخلي تابع للقانون الدولي، وهكذا فإن هذا الأخير يعلو ويسمو على القانون الوطني الداخلي، فالقانون الداخلي هو اشتقاق وتفويض صادر عن القانون الدولي<sup>3</sup>.

ينطلق الفقيه "سال" إلى القول بأن: كل نظام مركب يسمى ويعلو على الأنظمة المركبة له ويؤثر فيه. ولأن المجتمع الدولي يتكون من جماعات هرمية مركبة، تتمثل في الأفراد، ثم التنظيمات الموجودة داخل الدول، فالدولة ثم مجموعة الدول التي تكون المجتمع الدولي، حيث يطلق عليه الأحادية الاجتماعية<sup>4</sup>. من ذلك فالقانون الدولي يسمى على القانون الداخلي.

إن الاهتمام الكبير للفقهاء "لهيرش" و"لوتريخت" بحقوق الإنسان والذي عمل قاضيا في محكمة العدل الدولية، فهو بذلك يرى أن وظيفة القانون الأساسية هي خير للإنسان الفرد. وهكذا فسمو القانون الدولي يعد الوسيلة الفضلى في تحقيق هذا الهدف، فهذه النظرية تعبر على الثقة الراسخة في قدرة قواعد القانون الدولي في إغناء النظام الدولي بمفاهيم العدل والإنصاف والأخلاق، والتي يستند عليها في احترام حقوق الإنسان، فالقانون الدولي يتميز بالأولوية عن القانون الداخلي من منطلق أن القانون الدولي أكثر حرصا من القانون الداخلي على حقوق الإنسان، كون هذا الأخير لا ثقة فيه لحماية الأفراد بل قد يكون وسيلة لاضطهادهم<sup>5</sup>.

1 - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 162.

2- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 38 .

3 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 23.

4 - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون مدينة وبلد النشر، مؤسسة موكرناي، 2009 ، ص44.

5 - نفس المرجع، ص44. و محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 129 ، 120.

إلى جانب ذلك فقد انطلق الفقيه "كلسن" من مذهب وحدة القانون من نظريته الفلسفية حول القانون، والتي مفادها أن القانون إنما يتكون من نظام يضم قواعد سلوك يجب التقيد بها، ومن أحكام لمعاقبة من يخالفها، وبما أن هذا النظرية تتميز بشموليتها لكل من القانون الداخلي والقانون الدولي، وبما أن القانون الدولي يعد أساس العلاقات القانونية فيما بينها كالتى تنادي بالمساواة فيما بينهما فإن قواعد القانون الدولي لا تستطيع أن تكون متساوية أمام القانون الداخلي ما لم تتقيد به، فإن الاستنتاج هو أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي أو يشكل أساسا للقانون الداخلي<sup>1</sup>. أما الفقيهين "فردورس" و"كينز"، ذهبا إلى أن مرد سمو القانون الدولي على مختلف القوانين الداخلية إلى عدم تمتع الدولة بالسيادة المطلقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الفقيه جورج سال أن وحدة المجتمعات ينتج عنها ولابد وحدة القانون، كما أضاف أن نتيجةً لنظرية تتدرج القواعد القانونية تسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي. وهو يعبر عن هذا السمو حين يقول « إن كل قاعدة ما بين المجتمعات تسمو على القاعدة الداخلية المناقضة لها، وتعدها أو تلغيها تلقائياً » كما يرى سل أن التطور البطيء للقانون الدولي مرجعه إلى سيطرة النظرية الثنائية على القانون الدولي التقليدي وذلك لتجاهل هذه النظرية لمبدأ تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الانتقاد الموجه لنظرية وحدة القانون

لقد تعرضت نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لعدة انتقادات ولعل من أبرزها:

أن هذه النظرية تتعلق بمصدر واحد من مصادر القانون الدولي، ألا وهو المعاهدات الدولية، وهي بذلك تبقى بدون قيمة بالنسبة لمصادر القانون الدولي الأخرى، و التي تعتبر طبيعتها طبيعة اتفاقية وخاصة منها القواعد العرفية، كما أن القول باشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية

1 - طالب رشيد يا دكار، مرجع سابق، ص 44.

2 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 120.

يعني وجود قوانين دولية بعدد الدول، كما يعني أنه يمكن للدولة أن تلغي القانون الدولي بإرادتها المنفردة<sup>1</sup>.

من هذا فهذه النظرية غير كافية من جهة كما أنها تؤدي إلى انتهاء وانتفاء المطلق للقانون الدولي من جهة أخرى<sup>2</sup>. كما أن هذه النظرية تخالف الواقع العملي للقانون الدولي. فالقول بأن الاتفاقيات الدولية تستند إلى دستور الدولة، ينتج عنه ربط الاتفاقيات الدولية بما يطرأ على هذه الدساتير من تغيير، بالإلغاء أو التعديل، وبالتالي انقضاء هذه الاتفاقيات، لكن الواقع خلاف ذلك. فالعمل على المستوى الدولي يقر باستمرار بقاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية بصرف النظر عن مصير القواعد الدستورية الداخلية، وأي تغيير في الحكومة عملاً بمبدأ استمرارية الدولة<sup>3</sup>.

إن القول بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي وسمو هذا الأخير على قواعد القانون الداخلي يتناقض مع الحقائق التاريخية التي تؤكد أن القوانين الداخلية نشأت قبل ظهور القانون الدولي، بزمان طويل، ومن ذلك إذا كان القانون الداخلي قديماً النشأة والأسبق في الظهور من القانون الدولي. فكيف للقانون الداخلي أن يكون مشتقاً من القانون الدولي؟!<sup>4</sup>.

« كما انتقد هذه الاتجاه في نظرية الوحدة، بأنه متناقض مع بعض الحقائق الشكلية الإجرائية في القانون الوضعي، عندما يقرر البطلان التلقائي للقاعدة القانونية الداخلية و عندما يتعارض مع القاعدة القانونية الدولية، والتي يفترض أنها الأعلى درجة. ذلك أنه من الثابت أن القاعدة القانونية الداخلية لا تبطل تلقائياً لمجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية، نظراً لأن إلغاء أو تعديل التصرف القانوني الداخلي سواء كان في صورة قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية لا يتم إلا وفقاً لنفس الطرق والإجراءات التي أنشأت بمقتضاها تلك القاعدة، أي بإصدار تشريع جديد يقرر إلغاء القاعدة القانونية أو تعديلها<sup>5</sup>». وهو يعني أن إهمال القرار القانوني الداخلي، سواء كان تنظيمياً أو تشريعياً أو دستورياً، لا يمكن تعديله، أو إلغاؤه إلا وفقاً لإجراءات مماثلة لتلك التي تمت

1 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 118.

2 - علي زراقت، مرجع سابق، ص 40.

3 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 118.

4 - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 31.

5 - نفس المرجع، ص 32.

عند وضعه ( مبدأ القرار المخالف)<sup>1</sup>. كما أن هذه النظرية تنتقد كونها تلغي كل تمييز بين القانون الدولي و القانون الداخلي ودعت إلى ذوبانها في قانون عالمي موحد. غير أن الواقع يثبت عكس ذلك، كون أن الكثير من الدول تطبق قواعد القانون الداخلي رغم مخالفتها للقانون الدولي<sup>2</sup>.

و لكن ما يؤخذ على مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي و مثاليته، كون القاضي الوطني يحرص على حماية سيادة الدولة واستقلالها في أي دولة، قبل الحفاظ على العلاقات الدولية، كما أن هذه النظرية تتجاهل نظرية نشوء الدولة، وتتجاهل حقيقة قيام الدولة ونظامها القانوني دون تخلي عن قواعد القانون الدولي<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: النظرية التوفيقية و الواقع العملي

نتيجة للتناقض بين نظرية الازدواجية ونظرية الوحدة حاول بعض الفقهاء إيجاد نظرية للتنسيق بين هاتين النظريتين، كما أنه من الناحية العملية، أفرزت عدم إمكانية تطبيق هاتين النظريتين المجردة في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لذلك سندرس النظرية التوفيقية أولاً ثم نتناول الواقع العملي ثانياً.

#### أولاً: النظرية التوفيقية

نتيجة للخلاف والتناقض الموجود بين نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانون، برز فريق ثالثاً يرى بضرورة التوفيق بين هاتين النظريتين، والذي تبناه "شارل روسو" والتي مفادها أنه يجب التسليم بسمو القانون الدولي كونه شرطاً ضرورياً لقيام القانون الدولي دون إلغاء القانون الوطني؛ أي التوفيق بين استقلالية الاختصاصات الوطنية وتبعية هذه الاختصاصات لقانون أعلى<sup>4</sup>. ويرى أصحاب هذه النظرية أن القاضي الوطني ملزم بضرورة التوفيق بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني عندما يكون باستطاعته ذلك، فيتعامل مع أحكام القانون الدولي على أنها قواعد قانونية، وليس على أنها قواعد دولته، وحتى وإن كانت مستمدة من مؤسسات مختلفة، وتكون له

1 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 23 و 24.

2 - على زراقت، مرجع سابق، ص 40.

3 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 120، 121.

4 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 28.

الحرية في التنسيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي والموازنة بين مصلحة دولته واحترام أحكام القانون الدولي، ويرى أصحاب النظرية أنه لفعالية هذه النظرية؛ لابد من تضمين القوانين الداخلية نصوص صريحة للتأكيد على إلزامية تطبيق القواعد الدولية عند تعارضها مع قواعد القانون الداخلي<sup>1</sup>.

## ثانياً: المجال العملي

من الممارسات العملية في الواقع تبين بوضوح عدم إمكانية إعمال النظرتين السابقتين في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كون الواقع هو من يبرز علاقة هاذين القانونين ببعضهما البعض بشكل جلي هذا ما حدا بالفقهاء و القضاء الدولي والداخلي على الاعتماد على التكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي المبني على أساس المصلحة فمن خلال ما طرحه قضايا المحاكم يظهر جليا العلاقة القائمة بين كل من القانون الدولي والقانون الوطني<sup>2</sup>.

كما أن الدول ملزمة بتطبيق القانون الدولي على الصعيدين الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الدولي فإن الدولة ملزمة بتطبيق القانون الدولي العام، وإن إخلالها يعرضها للمسؤولية القانونية أما في الداخلي فإن الدول ملزمة بأن تطبق قواعد القانون الدولي العام، وإن خالفت بذلك قوانينها الداخلية، وتتحمل المسؤولية الدولية لإخلالها بالتزاماتها على صعيد القانون الدولي، ولقد دلت تطبيقات الدول على أنها تحاول دائما التوفيق بين القانونين وبذلك ينذر أن يحصل تناقض بينهما لأن الدولة أو الدول هي التي تقوم بتشريع القوانين، والتي تقوم بنفس الوقت بالموافقة على الالتزام بقواعد القانون الدولي، فمثلا إن القانون الدولي يثبت حقوق الإنسان ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبعد ذلك يأتي دور القوانين الداخلية لضمان هذه الحقوق في التشريعات الداخلية<sup>3</sup>.

- 
- 1 - عيو تركية، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي، مقال منشور بمجلة الحوار المتوسطي، العدد 03، 2019، ص نقلا عن سعيد جدار، تطبيق القانون الدولي أمام أحكام المصرية، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 26 ومايليها.
  - 2 - على زراقت، مرجع سابق، ص 40، 41.
  - 3 - عمر حسن عريس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، مصر، مطبعة التوجيه للتصوير العلمي، 1992، ص 62.

## المطلب الثاني:

### مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري

يقصد بمكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي المرتبة، والقيمة التي تحتلها تلك الاتفاقيات في هرم القانون الداخلي، بعد عملية إدراجها في هذا القانون، فهذه المسألة يتم معالجتها في دساتير الدول، ومنها دساتير الدولة الجزائرية التي اختلفت مواقفها من هذه النظريات التي تتبنى مكانة الاتفاقيات الدولية. فانقسمت دساتير الدولة الجزائرية إلى مرحلتين: مرحلة لم يتبين فيها موقف المشرع الجزائري من مكانة الاتفاقيات الدولية ومرحلة ثانية أكد فيها على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون. لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تم تخصيصه لدراسة مرحلة عدم الاستقرار في تحديد مكانة الاتفاقيات في الدستور الجزائري، والفرع الثاني خصصته لدراسة تأكيد سمو الاتفاقيات على القوانين في الدستور الجزائري.

#### الفرع الأول: مرحلة عدم الاستقرار في تحديد مكانة الاتفاقيات في التشريع الجزائري

إن دساتير الجزائر قبل سنة 1989 قد عرفت عدم الاستقرار في توضيح موقفها من مكانة الاتفاقيات الدولية حيث من خلال دستور 1963 من موقفه تجاه مكانة الاتفاقيات الدولية هذا ما ندرسه أولاً ثم تبني المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الاتفاقيات الدولية، و القوانين في دستور 1976 هذا ما نعالجه ثانياً، لتبني بعد ذلك مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين في دستور سنة 1989 وهذا ما ندرسه ثالثاً.

#### أولاً : خلو أو تجاهل دستور سنة 1963 لمكانة الاتفاقيات الدولية

إن دستور سنة 1963 قد تناول موضوع المعاهدات الدولية في كل من المادة 42 والتي مفادها: قيام رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني، بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها<sup>1</sup>. وبالتالي فإن الدستور لم يحدد مكانة

1- JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE 10 Septembre 1963, Texte de l'article 42 »Le Président de la République signe, ratifie après consultation de l'Assemblée nationale et fait exécuter les traités, conventions et accords internationaux. »

الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري أي لم يحدد موقفه من علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، كما أنه لم يوجد حلا في حالة وجود تعارض بين معاهدة وقانون داخلي، غير أنه ورد في المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1963 على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة تسمو على القانون<sup>1</sup>. و المادة 21 من القانون المدني والتي تنص: « لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائري.»

فالدكتور "بوغزالة محمد ناصر" يرى أن كل من المادة الأولى من قانون الجنسية ونص المادة 21 من القانون المدني نصين خاصين لا يمكن تعميمهما على القانون الداخلي بصفة عامة، ويرجع الدكتور "بوغزالة محمد ناصر" عدم إدراج المشرع الجزائري لمكانة الاتفاقيات الدولية في دستور 1963 إلى تخوف الدولة الجزائرية من تأثير هذه المعاهدات على الوضع الداخلي للجزائر، لاسيما أن الجزائر كانت في تلك الفترة دولة اشتراكية مما جعلها تسير الدول الاشتراكية في عدم تحديدها لمكانة المعاهدات في دساتير دولها<sup>2</sup>. مما يجعل مهمة القاضي صعبة في هذه الحالة فعندما يعرض عليه نزاع يتعارض بشأنه المعاهدة مع القانون الداخلي، مما ينتج عنه انقسام أحكام القضاة من الناحية الواقعية<sup>3</sup>.

فالأستاذ "القشي" يرى أنه لا يمكن للقاضي الوطني الجزائري تطبيق قواعد الدولية، ما لم يتم تبنيتها من طرف النظام الداخلي، عن طريق تحويلها إلى قواعد داخلية في شكل تشريع أو مرسوم تصدره الدولة. كما لم يخول إلى المجلس الدستوري المنصوص عليه في الدستور النظر في دستورية المعاهدات<sup>4</sup>.

1 - journal Officiel Nombre 18 Publié le 02 avril 1963 Le texte du deuxième paragraphe de l'article : «En cas de conflit, les dispositions des traités ou accords internationaux ratifiés et publiés prévalent sur celles de la loi interne.»

2 - حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 328 و 229 نقلا عن بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 59.

3 - نفس المرجع، ص 329.

4 - قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 04، 1995، ص 14.

## ثانيا: المساواة بين الاتفاقيات الدولية و القوانين في دستور سنة 1976

والمقصود بالمساواة بين الاتفاقيات الدولية و القوانين: هو أن تكون المعاهدة في درجة واحدة ومتساوية مع القانون الداخلي العادي ويحتلان نفس المرتبة من حيث القوة الإلزامية، دون أن يسمو أحدهما على الآخر فالمعاهدة الدولية بمجرد اندماجها في النظام الداخلي للدولة تصبح لها نفس قيمة القانون العادي<sup>1</sup>.

وقد نظم دستور سنة 1976 مكانة المعاهدات الدولية عكس دستور سنة 1963 فنص على ذلك في المادة 159 منه: « المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون<sup>2</sup>. » ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى في دستور سنة 1976 أسلوب الإدماج المباشر والتلقائي. وهكذا فالمعاهدات الدولية تكون نافذة في المجال الداخلي للجمهورية الجزائرية، بمجرد إتمام التصديق وطبقا لما ينص عليه الدستور، دونما حاجة إلى أي عمل آخر كإصدار الاتفاقية في شكل قانون أو نشرها في الجريدة الرسمية، مع إلزامية الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني بالنسبة للمعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون طبقا لنص المادة 158 من دستور 1976، والموافقة المزدوجة لكل من المجلس الشعبي الوطني والهيئة القيادية للحزب بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا لنص المادة 124<sup>3</sup>. فلقد تم الإشارة إلى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بالمعاهدات المعدلة لمحتوى القانون<sup>4</sup>.

إلا أنه وفي حالة وجود تعارض بين معاهدة وقانون داخلي ووجود حالة تنازع، أيهما يطبق؟ فإن القانون الأولي بالتطبيق هو القانون الأحدث، ومن ذلك فإنه يمكن للمعاهدة أن تلغي أو تعدل مصادق عليها بقانون لاحق حتى وإن أدى ذلك لتعرض الجزائر للمسؤولية الدولية نتيجة عدم

1 - حسين حياة، مرجع سابق، ص 330.

2 - دستور الجزائر 1976 الصادر بأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3 - حسين حياة، مرجع سابق، ص 331، نقلا عن بوزغالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 69 و70.

4 - دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى دون سنة نشر، ص 33.

التزامها بالمعاهدة طبقا للمادة 159 منه، والعكس صحيح فيمكن للقانون داخلي أن تعدله أو تلغيه معاهدة بشرط موافقة السلطة التشريعية التصديق عليها طبقا للمادة 158 من الدستور 1976. في حين تم استبعاد تطبيق أي اتفاقية دولية في مواجهة إجراء نزع الملكية بنص المادة 17 الفقرة الثالثة من دستور 1976 « لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية بحجة أية اتفاقية دولية » إلا أنه التساؤل الذي يطرح في مثل هذه الحالة: ما سبب استبعاد المؤسس الدستوري الجزائري الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية في مجال نزع الملكية؟ خاصة أن الاتفاقيات الدولية تحمي حق الأشخاص في التملك، ولا تسمح بنزع الملكية إلا في حالات و ظروف خاصة وذلك مقابل تعويض قبلي منصف وعادل<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإن دستور 1976 قد كرس بالنسبة لعلاقة المعاهدة بالدستور سمو الدستور على الاتفاقيات الدولية. هذا ما تبنته تحديدا المادة 160 من دستور 1976 والتي جاء فيها « إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها، والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور » انطلاقا من هذه المادة: فإنه لا يمكن إدراج قواعد اتفاقية دولية، إلا إذا كانت غير متعارضة مع الدستور وعدم مساسها بالمبادئ الأساسية التالية والتي لا يمكن أن تكون محلا لأي تعديل دستوري وهي كما الآتي: الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الاشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والسري، سلامة التراب الوطني. وما يؤخذ عليه المشرع الدستوري، أنه أغفل الجهة أو السلطة المخولة برقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية والقوانين، كما أنه أغفل إجراءات التعديل الدستور حالة تعارضه مع اتفاقية دولية<sup>2</sup>.

### ثالثا: سمو الاتفاقيات على التشريع في دستور سنة 1989

تخلّى المشرع الجزائري في ظل دستور سنة 1989 عن مبدأ المساواة بين المعاهدات والقانون الداخلي الذي كرسه في دستور سنة 1976، فتبني مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون

1 - قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 63 .

2 - حسين حياة، مرجع سابق، ص 334.

الداخلي وهذا المبدأ نصت عليه المادة 123 من دستور سنة 1989 « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون<sup>1</sup>»، ويرجع سبب تغيير موقف المشرع الجزائري من مكانة الاتفاقيات الدولية من مبدأ المساواة إلى مبدأ سمو القاعدة الاتفاقية على القوانين الداخلية، إلى تغيير في النظام السياسي من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي كون النظام الاشتراكي كان يعتبر أن القانون الاتفاقي الدولي لا يتفق مع مصالح الدول النامية، و يمثل مصالح الدول العظمى والدول الاستعمارية. كما أن الدول النامية لم تشارك في وضع قواعد القانون الدولي، ومما يدل على تفتح الجزائر على القانون الدولي هو انضمامها إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 8 نوفمبر 1987 وبموجب هذا الانضمام اعترفت الجزائر سمو القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>2</sup>.

من ذلك فقد تبني المشرع الجزائري نظرية الوحدة مع تغيير المبدأ من مبدأ المساواة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي إلى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي متأثر بذلك بما جاء به أنصار خاصة الفقيهين "كنز" و "وكلسن" بوحدة القانون مع سمو المعاهدات الدولية، كما كرس المجلس الدستوري مبدأ سمو قواعد القانون الدولي الاتفاقي من جهته، وذلك عندما ألغى في أول قرار تم إصداره بتاريخ 20 أوت 1989 بعض نصوص القانون الانتخابي لمخالفتها العهد الدولي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تأكيد سمو الاتفاقيات على التشريع في دستور سنة 1996

إن تطور و توسع القاعدة الاتفاقية الدولية، انعكس بشكل واضح على الأنظمة القانونية للدول، إذ أصبحت القاعدة الاتفاقية الدولية تتزاحم القاعدة الداخلية مما انعكس سلبا و أدى إلى تضيق نطاق ومجالات القاعدة القانونية الداخلية، فالكثير من المواضيع أصبحت من اختصاص القواعد الدولية ووتجلى ذلك وضوح من خلال الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول مسايرة لهذا التوسع. فقد أشارت صراحة في دساتيرها إلى سمو الاتفاقيات الدولية، و تقدمها على القواعد القانونية

1 - الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

2 - نفس المرجع، ص 334.

3 - دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 34، 335.

الداخلية فإن كل هذه المعطيات تجسد و تؤكد مبدأ سمو القاعدة الاتفاقية الدولية و تقدمها على القاعدة القانونية الداخلية<sup>1</sup>.

فموقف مشرع الجزائري لم يختلف في دستور 1996 على دستور 1989 حيث أكد سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي الجزائري ويتضح ذلك من خلال المادة 132 « المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون<sup>2</sup>» والتي تحمل رقم 150 في التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>. وتحمل رقم المادة 154 في التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>.

انطلاقاً من هذا الأساس فإن القواعد الدولية الاتفاقية التي التزمت بها الجزائر، لها الأسبقية على القانون الداخلي، بمعنى أن كل الاتفاقيات الدولية التي أدرجت ضمن القوانين الجزائرية والمصادق عليها، تكتسب باسم الدستور مكانة قانونية أعلى من القوانين الداخلية، وتحتل المرتبة الثانية في سلم القواعد القانونية بعد الدستور<sup>5</sup>. فقد بقى المشرع الجزائري محتفظاً بموقفه إزاء الاتفاقيات الدولية ألا وهو سمو هذه الأخيرة على القانون الداخلي كما تم تأكيد هذا الموقف من خلال نص المادة الواحد والعشرين من القانون المدني الجزائري التي تنص: « لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك.»

- 
- 1 - جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ص15.
  - 2 - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
  - 3 - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
  - 4 - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
  - 5- رابح سعاد، مرجع سابق، ص 48.

## المبحث الثاني:

### التنفيذ القانوني للاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني

إن لتنفيذ الاتفاقيات في التشريع الوطني لابد من آليات قانونية معينة والمتمثلة في: التوقيع، الانضمام، والتصديق التي تم النص عليها في القانون الدولي، فاختلقت الدول بالأخذ بهذه الآليات، و الدولة الجزائرية قد أخذت بآلية التصديق لتنفيذ هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية وفي بعض الأحيان أخذت بآلية الانضمام، لكن رغم هذا يوجد بنود في الاتفاقيات الدولية قد لا تتوافق مع خصوصية الطفل الجزائري، هذا ما برر وجود التحفظ كآلية قانونية لحماية هذه الخصوصية. هذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث فخصصت المطلب الأول لطرق تنفيذ الاتفاقيات في التشريع الوطني، و المطلب الثاني درست فيه التحفظ على الاتفاقيات الدولية و علاقته بالخصوصية لحقوق الطفل.

## المطلب الأول:

### طرق تنفيذ الاتفاقيات في التشريع الوطني

تختلف وسائل تنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني بحسب قواعد القانون الدولي فأهمها التصديق والانضمام، والجزائر كباقي الدول أخذت بالتصديق كأهم طرق تنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري، فتناولت في الفرع الأول من هذا المطلب الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني، والفرع الثاني عالجت فيه تنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني

إن القانون الدولي قد حدد آليات قانونية مختلفة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية كآلية التوقيع وغيرها من الآليات، هذا ما سنوضحه في مضمون هذا الفرع.

## أولاً: آلية التوقيع على الاتفاقيات الدولية

تعتبر آلية التوقيع أحد وسائل التعبير عن الارتضاء بالمعاهدة، فتلجأ دول الأطراف إلى التوقيع بعد الانتهاء من كل مرحلة التفاوض و التحرير، ومن هذا يمكن تعريف التوقيع « بأنه يفيد الاتفاق بين دولتين أو أكثر على الأحكام الواردة في المعاهدة رسمياً ..... إذ أن المعاهدة لا تتم في كثير من الأحوال إلا بالتصديق عليها من طرف السلطات المختصة في كل دولة.<sup>1</sup> لكن لابد من التفرقة بين نوعين من التوقيعات: فالنوع الأول وهو التوقيع بالأحرف الأولى من طرف الدول الأطراف المتفاوضة على موضوع الاتفاقية بعد صياغتها إذ لا يمكن أن يكون لمثل هذا التوقيع قوة إلزامية من الناحية القانونية<sup>2</sup>. ومنه فالتوقيع بالأحرف الأولى غير ملزم للدول المتفاوضة، إلا في حالة ثبوت الاتفاق على الالتزام بهذا التوقيع<sup>3</sup>. فقد ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 12 منها هذا الأسلوب من التوقيع وآثاره.

أما النوع الثاني: التوقيع الكامل، إذا كان التوقيع إجراءً غير نهائي للمعاهدة، فهو لا يضيف عليها وصف الإلزام، ولأن المعاهدات الدولية لا يمكن أن تصبح ملزمة إلا بالتصديق عليها، إلا أنه يمكن إعطاء التوقيع قيمة قانونية فتصبح الاتفاقية ملزمة لدول الأطراف بمجرد التوقيع عليها<sup>1</sup>. وذلك حسب نص المادة 12 من اتفاقية فيينا، في حالة إذ نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، و إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، و إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر، في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات، ففي حقيقة الأمر تستند هذه الاستثناءات إلى إرادة الدول، لأنها تعتبر أساس ارتباط واتفاق الدول فيما بينها عبر الاتفاقيات الدولية، إلا أنه في بعض الحالات والمسائل يكفي سريان الاتفاقية مجرد التوقيع عليها دون إتباع إجراءات شكلية معينة، هذا ما يسمى بالاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة<sup>21</sup>. و«الاتفاق التنفيذي هو اتفاق دولي بالمعنى الصحيح

1 - محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة، دار النهضة العربية، 1977، ص 422.

2 - كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دون طبعة، عناية، الجزائر، دار العلوم، دون سنة نشر، ص 81، 82.

3 - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 422.

1 - محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية 1988، ص 73.

2 - نفس المرجع، ص 22.

لا يشترط لإبرامه إتباع إجراءات شكلية معينة كما لا يشترط التزام الدولة به إلا إذا تم التصديق عليه من السلطة المختصة لعمل المعاهدات بل يصبح نافذا وملزما للدولة، بمجرد التوقيع عليه<sup>3</sup>. وترجع إلزامية التوقيع لأطراف الاتفاقية إلى النظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية، فيكون الاستناد إلى دستور كل دولة طرف في الاتفاقية<sup>1</sup>.

ويعتبر التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقيات الدولية من الشؤون الرسمية جدا، فعادة ما يقوم رئيس الدولة بالتوقيع على المعاهدات الدولية وفق مراسيم خاصة، وفي حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف فإنها تعقد دورة خاصة للتوقيع على المعاهدة الدولية من طرف الممثلين المخولين بالتوقيع، فيكون التوقيع مجرد عملية شكلية في حالة استلزم تنفيذ المعاهدة التصديق أو القبول أو الموافقة عليها. وفي هذه الحالات على الدولة الالتزام ببند الاتفاقية والامتناع عن كل عمل يعتبر مساسا بغرض الاتفاقية، إلى حين التعبير الصريح على نيتها في الالتزام بالمعاهدة<sup>2</sup>.

### ثانيا: آلية الانضمام للاتفاقيات الدولية

يعتبر الانضمام، من بين الوسائل الحديثة للموافقة على الالتزام بالاتفاقيات الدولية، فهو وسيلة يكثر استعمالها في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، فنعني به التحاق دولة من الدول باتفاقية معينة<sup>3</sup>. ويعرف الانضمام بأنه ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على الاتفاقية، ورغبتها في أن تصبح طرفا في تلك الاتفاقية، هذا طبعا بالنسبة للاتفاقيات التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها ويتبين من هذا التعريف؛ بأن الانضمام كتصرف قانوني لا يتوقف على إرادة الدولة الراغبة فقط، بل أيضا على إرادة الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى طبيعة هذه الأخيرة<sup>4</sup>.

3 - محمد عبد الحميد وآخرون ، مرجع سابق، ص 28.

1 - كمال زغوم، مرجع سابق، 82.

2 - طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 100.

3 - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 283.

4 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 92.

كما يعتبر وسيلة يتم بمقتضاها لأحد أشخاص القانون الدولي إمكانية أن يصير طرفاً في اتفاقية ما، دون المشاركة في إعدادها أو صياغتها أو توقيعها، حتى وإن ولم يتبع الخطوات التي نصت الاتفاقية عليها ليكون طرفاً في الاتفاقية، فيعتبر وسيلة من وسائل الارتباط النهائي بالاتفاقية شأنه شأن التصديق أو التوقيع أو تبادل وثائق الاتفاقية<sup>1</sup>. وقد نصت اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه يمكن لأية دولة أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالانضمام إليها في إحدى الحالات الثلاث إذا نصت الاتفاقية على ذلك، وإذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ذلك، أو إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على ذلك<sup>2</sup>.

وإن للانضمام خصائص فهو إما غير محدود أو محدود فغير المحدود ممكن لجميع الدول، أو محدود أي تم حصره بين الدول المبينة في الاتفاقية، كما يكون الانضمام بحسب الطريقة التي يجري بموجبها إما مطلقاً أو مقيداً، و على الرغم أن الانضمام يعتبر عملاً حراً فالدولة حرة في الانضمام أو عدم الانضمام لاتفاقية ما، إلا أنه في بعض الحالات يصبح إلزامياً فمثلاً كحالة الدولة المهزومة التي ترغب على الانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف وذات مصلحة العامة<sup>3</sup>.

كما أن لكيفية الانضمام للاتفاقيات ثلاثة أشكال خضعت للتطور على ثلاث مراحل: فالأولى هي مرحلة الانضمام بواسطة اتفاقية خاصة، وهذه الطريقة متبعة في اتفاقيات العقود، والثانية هي مرحلة الإعلانات المتبادلة، فانضمام الدولة يكون بإعلانها على الانضمام للاتفاقية ثم يتم الإعلان من الدولة أو الدول الأخرى قبول انضمامها أن فالإعلان الأول والإعلان الثاني يخضعان للتصديق، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الانضمام بالإرادة الفردية، فالدولة الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية تقوم بتوجيه إعلان منفرد إلى الحكومة التي تحديدها في اليوم للانضمام، فالانضمام ما هو إلا ممارسة للأهلية القانونية الممنوحة في الاتفاقية ببند صريح للدول الأخرى<sup>4</sup>.

1 - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص109.

2 - راجع المادة 15 من اتفاقية فيينا، على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا ( مكتبة حقوق الإنسان)، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/07/08 على الساعة 14:38 مساءً.

3 - كمال زغوم، مرجع سابق، ص 97.

4 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 608.

ويكون الانضمام بموجب اتفاقية خاصة إن هذا الأسلوب في طريقة الانضمام كان مستعملاً وشائعاً في الاتفاقيات التعاقدية، ولقد استعاد أهميته في العصر الحاضر وتم استعماله من قبل الدول الداخلة في نظام المحور، أو الانضمام بموجب تصاريح متبادلة ويكون ذلك بموجب بيانين: بيان انضمام، وبيان قبول. ويكون كلا البيانين خاضع للتصديق، وهذه طريق انتقالية ترسم حدود التطبيق في الوثائق التعاقدية، أو الانضمام بعقد صادر من جانب واحد. فمن مقتضيات هذا الإجراء أن تبليغ الانضمام يكون إلى الحكومة التي عينتها بنود المعاهدة، وهذه الحكومة تتولى بدورها إبلاغ جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، فهذا الأسلوب هو الأسلوب الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر<sup>1</sup>.

### ثالثاً: آلية التصديق على الاتفاقيات

يعد التصديق أحد أهم آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ومفهوم التصديق يتضمن مفهومين: الأول دولي فتم تعريفه في بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " بأنه وثيقة دولية تثبت بها دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، والتصديق بهذا المعنى مسألة دولية وليست داخلية. " والثاني داخلي وهو إقرار الاتفاقية من قبل السلطة المختصة في الدولة<sup>2</sup>. " في حين أن وثيقة التصديق تتطوي على تعهد الدولة باحترام الاتفاقية، وابتداء من اللحظة إلى تنجز فيها هذه الوثيقة تصبح الدولة مرتبطة باتفاقية، إلا أن الاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق<sup>3</sup>.

وعليه فالتصديق هو تصرف قانوني أو إقرار نهائي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية ونهائية على موافقتها وارتضاؤها الالتزام بأحكامها؛ ويختص التصديق بالمعاهدات وحدها دون الاتفاقيات في صورة مبسطة<sup>4</sup>. وهو أيضاً تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة وموافقتها على المعاهدة، ورضائها الالتزام بأحكامها، وبهذا

1 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 55.

2 - سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي العام، الجزء 1، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة، 2007، ص 105.

3 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 600.

4 - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 49.

التصديق تكتمل المعاهدة وتكتسب قوتها الملزمة، فمن المسلم به أن التوقيع على المعاهدة لا يكفي كأصل عام لإلزام الدولة بها، وفي اشتراط التصديق يبدو الاختلاف واضحاً بين المعاهدة بمعناها الدقيق وبين الاتفاقات الدولية في صورتها المبسطة<sup>1</sup>.

## 1 - الحكمة من التصديق و حرية الدولة في التصديق

وقد يثار التساؤل بشأن الحكمة من وراء اشتراط إجراء التصديق، لهذا يمكن القول أن هناك اعتبارات قانونية وعملية طُرحت لتفسير الحكمة من التصديق في أن هذه النظرية على أساس تشبيه إبرام المعاهدة بعملية إبرام العقد المدني التي ينفذها الوكيل، فالتصديق على المعاهدة بهذا المعنى ليس سوى إقراراً بأثر رجعي من جانب الموكل ( رئيس الدولة ) لتصرف الوكيل المفاوض، غير أن هذا التصديق الصادر من جانب الموكل ليس له وزن كبير ولا يضيف شيئاً للمعاهدة التي تصبح صحيحة وملزمة منذ توقيعها من جانب الوكيل، لقد تعرض هذا الطرح الفقهي إلى النقد لأنه لا يمكن تشبيه المفاوض الذي يعمل باسم الدولة كمجرد وكيل خاص، بالمفهوم المعروف في القانون المدني بالنظر إلى الاختلاف الكبير الواضح في المصالح والأهداف<sup>2</sup>. لكن الأهمية التي تكتسبها مواضيع المعاهدات الدولية تحتم وتفرض إعطاء فرصة للدولة من أجل إعادة النظر في المعاهدة و ذلك لتقرير قبولها أو رفضها بشكل نهائي<sup>3</sup>. كون المعاهدات تشتمل على التزامات غاية في الخطورة ولمراعاة مصلحة الدولة لابد من التروي قبل الارتباط بها قانونياً<sup>4</sup>.

فالتصديق هو إجراء يعمل على تفادي الخلافات التي قد تنور بشأن تجاوز المفاوض للسلطات الممنوحة له؛ لأن الدولة تُقَرُّ جميع تصرفات المفاوض رغم تجاوزه حدود السلطة المخولة له بعد التصديق على المعاهدة<sup>5</sup>. و يتيح التصديق فرصة عرض المعاهدة على البرلمان في الدول

1 - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1999، ص 82.

2 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 81.

3 - المرجع نفسه، ص 81 .

4 - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

5 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 81.

ذات النظام الديمقراطي، والتي تشترط دساتيرها موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على المعاهدات المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها<sup>1</sup>.

وتعتبر الدولة حرة في التصديق على الاتفاقيات الدولية، فالتصديق على الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة غير إلزامي، فهو يخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة، أي لا يوجد التزام يقع على عاتق الدول المتعاقدة بالتصديق على المعاهدات التي أقرت واعتمدت من طرف ممثلي هذه الدول، فغالبية الفقه الدولي يرى أن الدولة تملك الحرية المطلقة في التصديق من عدمه، وهي غير مسؤولة من الناحية الدولية، إلا أن منه من ناحية الواقع يعتبر إخلالا بالثقة فيما بين الدول<sup>2</sup>.

ونتيجة للحرية المطلقة للدولة في التصديق على المعاهدة التي وقعت عليها في أي وقت تراه ملائماً، ولو بعد سنين من عملية التصديق، فلا توجد آجال محددة ينبغي عدم مخالفتها في عملية التصديق<sup>3</sup>. ما لم يوجد نص صريح يحدد أجلاً معيناً لعملية التصديق، فنتج عن هذا الوضع مساوئ عديدة منها التماطل الكبير من طرف الدول الموقعة على المعاهدات الدولية بإجراء عملية التصديق ومن أمثلة ذلك: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي وقعت عليها فرنسا بتاريخ 1950/11/04 إلا أن التصديق عليها لم يكن إلا بتاريخ 1973/12/04 أي تأخير بين توقيع والتصديق دام أكثر من 23 سنة<sup>4</sup>.

كما ليس هناك ما يمنع الدول من أن تعلق تصديقها على شرط فقد توقف هذا التصديق على تحقق شرط أو شروط معينة تحقيقاً لغاية سياسية تقدرها الدولة، والواقع أنه إذا كانت الدولة قادرة على الإقدام والإحجام على التصديق فإنه يصبح من باب أولى أن تحدد الشروط التي تقدم في ظلها على إتمام التصديق<sup>5</sup>. كما أن الدولة الممتنعة عن التصديق على معاهدة التي وقعت عليها لا يمكن مساءلتها ومهم كان سبب الامتناع عن التصديق، لأنه لا يعد مسؤولاً في نظر القانون من

1 - محمد سامي عبد الحميد آخرون، مرجع سابق، ص 83.

2 - جمال محي الدين، القانون الدولي - المصادر القانونية-، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 77.

3 - نفس المرجع، ص 81.

4 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 81.

5 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 81.

يستخدم سلطته التقديرية<sup>1</sup>. ومن الأسباب التي ترجع إليها عدم تصديق الدول في أغلب الأحيان هي تجاوز المفاوض للسلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض، أو وجود عيوب تتصل بصلب المعاهدة كغياب بعض المسائل الهامة أو خطأ في الوقائع أو تغيير في الظروف التي جرى فيها التفاوض والتوقيع على المعاهدة كتوتر العلاقات بين دول تريد إبرام معاهدة صداقة أو تحالف<sup>2</sup>.

و بالرجوع لنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نجدها تحدد الحالات التي يكون فيها التصديق واجباً، إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء بالمعاهدة، و إذا ثبت بطريقة أخرى، أو الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا بدت نية الدولة المعنية بأن يكون التوقيع بشرط التصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة، وتعتبر الدولة عن ارتضاءها بالمعاهدة عن طريق قبول الموافقة في الحالات المماثلة الخاصة بالتصديق.

## 2- إجراءات التصديق

لقد جرت العادة على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة من طرف السلطة المختصة بالتصديق وتحتوى هذه الوثيقة على نص المعاهدة، أو تكتفي بالإشارة إليها حيث تكون هذه الوثيقة موجزة تتألف من عدة كلمات أو مطولة<sup>3</sup>. ولكي ينتج التصديق آثاره في المجال الدولي. تقوم الدولتان طرفا المعاهدة بتبادل وثائق التصديق، أما في المعاهدات الجماعية، فالصورة المألوفة هي إيداع كافة الدول أطراف المعاهدة لوثائق التصديق لدى واحدة من الدول أطراف المعاهدة، يتفق عليها صراحة في المعاهدة نفسها، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية إذا ما أنفق على ذلك، ويتم إثبات الإيداع في المودعة<sup>4</sup>.

ويحدد اختصاص السلطة المختصة لإجراء التصديق في القانون الداخلي لكل دولة والمتمثل في الدستور، فالتعامل الدولي استقر على هذا المبدأ، بحيث أشارت جميع المعاهدات أن التصديق

1 - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص 85.

2 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 79.

3 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 603.

4 - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

المعاهدات يكون وفق للأحكام الدستورية لكل دولة موقعة على الاتفاقية<sup>1</sup>. ولذلك قد يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية، فتعهد مهمة التصديق على المعاهدات الدولية إلى السلطة التنفيذية وحدها، والمتمثلة في رئيس الدولة، وهذا ما جرى به العمل في الأنظمة الديكتاتورية والملكية المطلقة<sup>2</sup>. وإما أن يكون التصديق على المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التشريعية ودون مشاركة السلطة التنفيذية في ممارسة هذا الاختصاص بأي وجه من الوجوه<sup>3</sup>. فهذه الطريقة تطبق في ظل الأنظمة التي يمنح دستورها السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية<sup>4</sup>. وهو النظام المتبع في تركيا في المادة 26 من الدستور 20 نيسان 1924 فتنتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بحق التصديق على المعاهدات الدولية، وفي النظام السوفياتي الأصلي (دستور 1923) كان التصديق على المعاهدات من اختصاص الجهاز الأعلى للاتحاد وحده والمتمثل في مجلس السوفيات<sup>5</sup>.

كما يمنح اختصاص التصديق على الاتفاقيات الدولية لرئيس الدولة وذلك بشرط حصوله أولاً على موافقة البرلمان أو أحد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، وذلك إما بصدد كل المعاهدات، وإما بصدد الهام منها فقط، مع منحه سلطة التصديق على قليل الأهمية من المعاهدات دون ما حاجة إلى الرجوع في شأنها إلى البرلمان<sup>6</sup>. وهو الوضع الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر وتأخذ به معظم الدول سواء المتبينة منها للنظام البرلماني أو للنظام الرئاسي، وتنفرد الولايات المتحدة بوضع خاص حيث نجد أن المادة 02 دستور 1987/09/17 سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين<sup>7</sup>.

1 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 84.

2 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 81.

3 - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص 86.

4 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 81.

5 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 48.

6 - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص 82.

7 - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

### 3- القيمة القانونية للتصديق الناقص

التصديق الناقص يكون في حالة أن دستور الدولة ينص على ضرورة موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة، قبل التصديق عليها من قبل رئيس الدولة، فإذا لم ترع هذه الأحكام وقام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، فإن هذا التصديق يكون تصديقاً ناقصاً<sup>1</sup>. ومن هنا يطرح الإشكال الخاص بالقيمة القانونية للتصديق الناقص

و يتجاذب حل هذا الإشكال أربعة نظريات النظرية: النظرية الأولى تذهب هذه إلى أنه حتى وإن تم التصديق مخالفاً للشروط المنصوص عليها في الدستور للدولة، إلا أنه يعتبر تصديق صحيح في الدائرة الدولية<sup>2</sup>.

ويستند هذا الرأي إلى هذه الحجج فيجب التفرقة بين تكوين إرادة الدولة، و الإعلان عن إرادة الدولة فتكوين إرادة يتطلب بتوفر شروط قانونية ينص عليها الدستور، فالقانون العام الداخلي هو من يعنى بهذه المسألة، أما فيما يخص الإعلان عن إرادة الدولة فمن اختصاص رئيس الدولة المكلف الرسمي بذلك، فالقانون الدولي لا يعنى إلا ببذل رئيس الدولة في التعبير عن إراداتها، سواء تكونت هذه الإرادة تكوناً صحيحاً أو باطلاً<sup>3</sup>. كما أن توفير الاستقرار في العلاقات الدولية أولاً، ولصعوبة معرفة الدول المتعاقدة مع بعضها في الكثير من الأحيان للأوضاع الدستورية السائدة في كل دولة، وصعوبة التحقق من أن رئيس الدولة أجرى التصديق وفق متطلبات دستور دولته، ومن جهة أخرى فإن ممارسة الدولة المتعاقدة حق الرقابة على دستورية التصديق الدول المتعاقدة معها، يعتبر من قبيل المساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية ومن ثم فإنه من الأسلم اعتبار التصديق الناقص تصديقاً صحيحاً محافظة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>4</sup>.

1 - غازي حسن صباريني، مرجع السابق، ص 50.

2 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 84.

3 - نفس المرجع، ص 84. نقلاً عن حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1987 ص 343 و 344.

4 - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، مرجع سابق، ص 88.

فنظرية وحدة القانون في أحد مذهبها أقرت بعلو وصداقة القانون الدولي على القوانين الداخلية، وبإخضاع القواعد الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات للقواعد الدستورية، هذا ما يؤدي إلى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي مما يتناقض مع الوضع الطبيعي للنظم القانونية<sup>1</sup>. كما أن المعاهدة حتى تدخل مرحلة التنفيذ لا بد وأن تمر بمرحل تبدأ بمرحلة التفاوض ثم مرحلة التحرير ثم مرحلة التوقيع عليها وأخيرا مرحلة التصديق عليها. فكل هذه المراحل تتيح فرصة المراجعة الكافية للمعاهدات، فإذا ما تم التصديق فمن غير المقبول إدعاء الدولة أن تصديقها ناقص وغير مستوف للشروط الدستورية<sup>2</sup>.

أما النظرية الثانية فهي النظرية السائدة اليوم، و التي تقضي ببطلان المعاهدة، التي تم التصديق عليها بشكل غير صحيح و المخالف للأحكام الدستورية للدولة، وتستند في ذلك إلى فكرة الاختصاص اذ يُنتج عند التصديق نتائجه القانونية فلا بد أن يُراعى أن يكون من طرف السلطة المختصة في الدولة أي السلطة المختصة قانونا وإلا اعتبر التصديق مجردا من أي قيمة قانونية<sup>3</sup>. ومن أنصار هذه النظرية من ميز بين الأحكام الدستورية الشائعة وغير الشائعة، فإذا ما تم التصديق على حكم دستوري شائع فإنه يقع باطلا، فالأحكام الدستورية الشائعة تعتبر في الواقع مندمجة مع قواعد القانون الدولي، إلا أنه يوجد من يرفض فكرة التمييز بين الأحكام الدستورية الشائعة وغير الشائعة بحجة أن الأوصاف كلها نسبية، تختلف باختلاف التقدير، كما يرفضون إدماج أحكام دساتير في أحكام القانون الدولي كون هذا يتنافى مع الفهم السليم لقانون<sup>4</sup>.

والنظرية الثالثة دافعت عنها المدرسة الوضعية الإيطالية (أنزيلوتي، وكافاليري، وسالفولي). « وهي تعتبر حلا وسطا، للموضوع ويسند هؤلاء الفقهاء ضرورة نفاذ المعاهدة التي تم التصديق عليها بشكل غير صحيح إلى فكرة مسؤولية الدولة من الوجهة الدولية، لأنها مسؤولة عن عدم

1 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 85.

2 - نفس المرجع، ص 85.

3 - شارل روسو، مرجع سابق، ص 52.

4 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 86.

صحة التصديق ومسؤوليتها هذه تحظر عليها الادعاء ببطلان المعاهدة تجاه أطراف المعاهدة، وهكذا فإن المسؤولية الدولية تصبح قاعدة لصحة المعاهدات<sup>1</sup>.

وتقول النظرية الرابعة بأن صحة التصديق أو بطلانه في مجال العلاقات الدولية متوقف أساساً على مبدأ حسن أو سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق، فإذا كان التصديق الناقص باعتبار قواعد القانون الداخلي تصديقاً باطلاً إلا أن هذا الوضع لا يحول دون حماية الدول المتعاقدة الأخرى حسنة النية تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة<sup>2</sup>. بعبارة أخرى فإن مبدأ حسن النية يستوجب حماية الدول الغير التي لا تعلم بمخالفة التصديق لقواعد القانون الداخلي للدولة، أو أن التصديق تصديق ناقص فهذه من قبيل القواعد الداخلية، والتي لا شأن لبقية أطراف المعاهدة به، كما أنه ومن ناحية أخرى يستوجب مبدأ حسن النية إذا كانت الدول الأخرى الموجه لها التصديق تعلم بما يشوب التصديق من مخالفة، فإنه في هذه الحالة لا يمكنها التمسك بنظرية الأوضاع الظاهرة ونتيجة لذلك يحق للدولة التي صادقت تصديقاً ناقصاً على المعاهدة أن تطالب ببطلانه أو عدم الالتزام به<sup>3</sup>.

أما عن موقف اتفاقية فيينا من التصديق الناقص يتضح من خلال نص المادة السادسة والأربعين من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه : «- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، - كما تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.» و يتضح من خلال المادة السابقة الذكر أنه لا يمكن لأي دولة طرف في معاهدة ما، الاحتجاج بأن تعبيرها للالتزام بهذه المعاهدة كان مخالفاً لقواعد قانونها الداخلي و لإبطال التزامها بهذه المعاهدة إلا أن يكون الحكم المخالف بيناً و من ضمن القواعد الأساسية لقانون الدولة الداخلي، ووضعت الفقرة الثانية من هذه المادة معياراً للمخالفة

1- شارل روسو، مرجع سابق، ص 52 .

2 - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص 89.

3 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 87.

البيئة ويتمثل في إذا كانت هذه المخالفة موضوعية وواضحة لأي دولة تتعامل في مثل هذه الشأن وذلك بحسن نية ووفق التعامل المعتاد.

### الفرع الثاني: كيفية دمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري

لدمج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في التشريع الجزائري، لابد أولاً من التصديق عليها باعتبار التصديق الآلية القانونية الأهم التي تم اعتمادها من طرف المشرع الجزائري، ومن ثم نشر هذه الاتفاقيات في التشريع الجزائري هذا ما يتوجب دراسة مسألة التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري أولاً ثم دراسة مسألة نشر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في التشريع الجزائري ثانياً.

#### أولاً : التصديق على اتفاقيات حقوق الطفل في التشريع الجزائري

يتضح موقف المشرع الجزائري من تبني التصديق على الاتفاقيات الدولية كآلية قانونية لإدراج الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري؛ وذلك من خلال نص الدساتير الجزائرية على التصديق المادة 42 و111 بند 17 من دستور 1963، والمادة 158 و159 من دستور 1976 ، والمواد 74 بند 11 و122 و123 من دستور 1989 والمواد 77 بند 9 و131 و132 من دستور 1996، أرقام المواد 91 بند 9 و149 و150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي صارت تحمل رقم 153 في التعديل الدستوري 2020.

وبحسب نص المادة 150 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاندماج التلقائي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، والتي نصها كما يلي: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.» فهذا الدستور الجزائري لم يشترط إصدار قانون خاص لإدراج المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري ولم يشترط أيضاً النشر بخلاف بعض الدول التي اكتفت بالتصديق لتنفيذ المعاهدة في القانون الداخلي الجزائري، فالتصديق هو الوسيلة الوحيدة لاندماج الاتفاقيات

الدولية في النظام القانوني الجزائري، فمجرد التصديق تدمج المعاهدة في القانون الوطني الجزائري وتنتج آثارها<sup>1</sup>.

وبحسب نص المادة 90 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 فإن السلطة المخول لها التصديق من اختصاص رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 149 من نفس الدستور على إمكانية اشتراك جهات أخرى مع رئيس الجمهورية للتصديق على الاتفاقيات الدولية، والتي نصها كما يلي: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.» ومن هذه المادة يتضح لنا أن اتفاقيات حقوق الطفل والتي تدخل في إطار المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، لتدخل حيز النفاذ لابد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن تتم الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان صراحة.

### ثانيا: نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في التشريع الجزائري

لم يتطرق القانون الدولي ولا العرف الدولي ولا الاجتهاد القضائي لإجراء نشر المعاهدات الدولية على المستوى الدولي، إنما هو من قبل مسائل القانون الداخلي للدول<sup>2</sup>. إلا أن كل من اتفاقية فيينا لسنة 1969 وميثاق الأمم المتحدة على إجراء النشر فالمادة 80 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 نصت على: «تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها لكل حالة على حدة ونشرها» كما نصت المادة 81 « والهدف من إجراء النشر المنصوص عليه في هذه المادة وتجنب الدبلوماسية السرية وإطلاع أمانة الأمم المتحدة على المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات ولم تجعل منه شرطا لنفاذ المعاهدات داخليا.»

في حين نصّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 منه على ما يلي: « كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن تسجل في أمانة

1 - حسين حياة، مرجع سابق، ص280.

2 - قادري نسمة، مرجع سابق، ص56.

الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.» إلا أن المقصود بالنشر في هذه المادة هو النشر الذي تقوم به أمانة الأمم المتحدة للمعاهدات وليس النشر الذي تقوم به الدول الأطراف للمعاهدة، كما أنها لم تشترط لصحة نفاذ المعاهدات ضرورة نشرها على المستوى القانون الداخلي لأي دولة طرف في المعاهدة إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على: «ليس لأي طرف المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.» إنما جعل نشر المعاهدة على مستوى هيئة شرطا في حالة إذا ما رغبت أي دولة طرف اتفاق دولي للاحتجاج بها أمام أحد فروع هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>. ومن هذا فالقانون الدولي لم يتطرق لمسألة نشر المعاهدات الدولية على المستوى الوطني الداخلي.

أما فيما يخص مسألة نشر الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، فإن إجراء نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية ذو وظيفة تعريفية للجمهور والسلطات الداخلية، بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية للجمهور والسلطات الداخلية<sup>2</sup>. كما أن الغرض الأساسي من نشر المعاهدة هو إعلام المخاطبين بها بأحكامها، إلا أنه يجب التفرقة بين التزام الدولة بمجرد القيام بعملية التصديق عليها، وبين التزام مواطنيها بها والذي لا يكون إلا بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا<sup>3</sup>. في حين أن الهدف من نشر المعاهدات الدولية على المستوى الوطني هو تجنب المعاهدات السرية، وإبراز شرعية هذه المعاهدات، كونها قد مرت على العديد من القنوات والمراحل المحددة لها، للتجسيد الفعلي لمكانة المعاهدات في القانون الوطني، كما أنها تيسر عمل القاضي وتعمل على الحيلولة دون عدم تطبيق المعاهدات غير المنشورة<sup>4</sup>. لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجراء نشر المعاهدات الدولية صراحة وهذا ما سوف نتناوله من خلال كل من الدستور الجزائري و النصوص التشريعية والتنظيمية إضافة إلى قرار المجلس الدستوري:

1 - قادري نسمة، مرجع سابق، ص56.

2 - حسين حياة، مرجع السابق، ص 286 نقلا عن بوغزالة ناصر، مرجع السابق، ص 107.

3 - حسين حياة ، مرجع سابق، ص287 نقلا عوض عبد الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري ص41.

4 - بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 301.

## 1- الدستور الجزائري

من خلال مضمون مواد التي نصت عليها الدساتير الجزائرية والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المادة 42 من دستور الجزائري لعام 1963 و المادة 159 من دستور 1976 والمادة 123 من دستور 1989 و المادة 132 من دستور 1996 و المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2016. والتي جاءت بنفس صيغة المواد السابقة فإن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص على ضرورة وإلزامية نشر المعاهدات الدولية كأحد شروط لتنفيذها في المجال الداخلي لدولة الجزائرية<sup>1</sup>. كما أن شرط نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية شرطا ضروري لسريانها، فالمشرع الجزائري في الدستور لم يورد إلا شرط تصديق رئيس الجمهورية عليها، هذا ما توضحه كل من المواد 99 الفقرة التاسعة « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»<sup>2</sup>. و المادة 149 والتي تمّ تحديد المعاهدات الدولية التي تحتاج لموافقة كل من غرفتي البرلمان صراحة ليصادق عليها رئيس الجمهورية، حيث تطرقت لشرط موافقة غرفتي البرلمان لمصادقة ولم تنطبق لشرط نشر المعاهدات الدولية، والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء نصها كما يلي: « المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.» إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص الدستور لم نجد التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 يشترط شرط نشر المعاهدات لنفاذها، إنما هذه المادة جاءت لإقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية الجزائرية. والتي تحمل رقم المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

إلا أنه وتطبيقا لمبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون والمنصوص عليه في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016: « لا يعذر بجهل القانون،.....» لابد من إجراء النشر للقوانين الداخلية أو المعاهدة الدولية، مما يجعل إجراء النشر إجراء هاما في المجال القانوني فكيف يجبر الأفراد على احترام القانون كما أنه لا يمكن محاسبة أي شخص على عدم التزامه بالقواعد

1 - منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2017، ص 329.

2 - دغوش نعمان، مرجع سابق، ص 35 .

3 - تراجع هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

القانونية ما لم يتم الإعلان عنها ولم يتم نشرها<sup>1</sup>. مما يجعل المشرع الدستوري الجزائري يقع في تناقض وعدم انسجام بين النصوص الدستورية فكيف يضع مبدأ دستوري لا يعذر بجهل القانون ثم لا يتم إقرار نشر المعاهدات الدولية على المستوى القانون الداخلي الجزائري صراحة ألا وهو الدستور نفسه، وبذلك ترك فراغ قانوني حول سريان المعاهدة من حيث الزمان تمثل في مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية، هل يكون بالمصادقة عليها من طرف الجزائر، أم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الإشكالية<sup>2</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في المادة 78 على عدم إمكانية الاحتجاج بالقوانين لم تكن منشورة في الجريدة الرسمية وبما أن المشرع الجزائري نص في الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور بذلك تصبح جزء من القانون الجزائري ومن ذلك يمكن القول أن المادة 78 تشمل الاتفاقيات الدولية وبذلك يجب نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية لدولة الجزائرية حتى يتسنى الاحتجاج بها كبقية القوانين وما يؤكد هذه الرؤية هو أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا منشورة في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية.

## 2- النصوص التشريعية

لم تنظم مسألة نشر المعاهدات صراحة في التشريع الجزائري، رغم ذلك فالمادة الرابعة من القانون المدني والمادة الأولى من قانون الجنسية تدل على ضرورة هذا الإجراء، فالمادة الرابعة تؤكد على تطبيق القوانين في الجزائر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وهكذا فمعاهدات حقوق الإنسان ليست مصدرا من مصادر القانون الداخلي، إلا أنها تتحول إلى ذلك بمجرد نشرها في نص قانوني حيث يكون في شكل مرسوم من ذلك فما يصدق على سريان المعاهدات يصدق على سريان التشريع الذي يصدر على شكل مراسيم وقوانين<sup>3</sup>.

1 - رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 42.

2 - دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 35.

3 - قادري نسمة، مرجع سابق، ص 58.

### 3- النصوص التنظيمية

إن المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 وفي المادة 10 منه نصت على مايلي: « يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات، كما يسعى إلى نشرها<sup>1</sup>. » والذي عدل بموجب أن المرسوم الرئاسي رقم 02-403 في المادة 16 منه في مصطلح تسهر يدل على بذل نتيجة وليس تحقيق نتيجة فبالرغم أن هذه المادة تكلف وزير الخارجية بمهمة نشر المعاهدات الدولية إلا أن هذا النص لا يمكن اعتباره أساسيا لوجوب نشر المعاهدات في الجزائر<sup>2</sup>.

### 4- قرار المجلس الدستوري

إنه بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989. فلقد تم إرساء نظاما قانوني يحكم عملية إدخال المعاهدات ضمن النظام التشريعي الجزائري، حيث لا يمكن أن ترتب المعاهدة آثارها إلا إذا تم التصديق و نشرها في الجريدة الرسمية وإلا امتنعت هيئات الدولة عن الاعتداد بها، وذلك بنصه حرفيا: « ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتدّرع بها أمام الجهات القضائية<sup>3</sup>. » والمجلس الدستوري لما تطرق لمسألة نشر المعاهدات الدولية، فإنه يكون قد تجاوز صلاحياته، إلا أن قراره هذا يعد إجراء مكمل لإجراء التصديق المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية<sup>4</sup>.

مما سبق يمكن القول أنه النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بعملية نشر المعاهدات الدولية في الجزائر غير منسجمة مع الممارسة الواقعية لهذه النصوص في الجزائر، رغم ذلك فإجراء النشر يعتبر وسيلة لإدراج المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الجزائري رغم عدم الزاميته،

1 - يراجع في ذلك المرسوم رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية جريدة رسمية العدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

2 - يراجع في ذلك المرسوم رقم 02-403 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 01 ديسمبر 2002 .

3- قادري نسمة المرجع السابق 59 ص نقلا عن مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 1996، ص 139.

4 - نفس المرجع، ص 59.

مما يؤدي إلى إمكانية خرق حقوق الإنسان و التعرض للمساءلة الدولية، باعتبار عدم نشر معاهدات دولية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا لنص المادة 78 سابقة الذكر قد جزم الأمر بنصه ضرورة نشر القوانين بما فيها الاتفاقيات الدولية بغير نشرها لا يمكن الاحتجاج بها.

### المطلب الثاني:

#### التحفظ على الاتفاقيات الدولية و علاقته بالخصوصية لحقوق الطفل

يعتبر التحفظ آلية قانونية نصّت عليها قواعد القانون الدولي، وحتى أنّ كل اتفاقية من اتفاقيات الدولية متعلقة بحقوق الطفل حُدّت لها بنود خاصة في أحكامها، من أجل حماية خصوصيات الشعوب والدول التي ترغب في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات، لكن خصوصياتها المجتمعية تمنعها من الانضمام لوجود اختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدولية، وخصوصيات هذه الدول والشعوب، من هذا درست في الفرع الأول الإطار القانوني للتحفظ على الاتفاقيات الدولية وخصصت الفرع الثاني لدراسة دور التحفظ في حماية خصوصية الطفل.

#### الفرع الأول: الإطار القانوني للتحفظ على الاتفاقيات الدولية

لقد عالجت قواعد القانون الدولي التحفظ على الاتفاقيات الدولية بتحديد مفهومه وإجراءاته وتبين ميعاد ووقوع التحفظ و قبول التحفظ والاعتراض عليه الآثار القانونية الناجمة على التحفظ على الاتفاقيات الدولية فتطرق لمفهوم التحفظ أولا ثم إجراءات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ثانيا ثم الآثار القانونية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ثالثا

#### أولا: مفهوم التحفظ

هو عمل إرادي تتخذه دولة ما بمناسبة إقدامها على ارتباطها بمعاهدة ما، وقت توقيعها على المعاهدة، أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها بالانضمام أو القبول أو التصديق، و تستهدف الدولة منها استثناء بعض أحكام هذه المعاهدة من نطاق ارتباطها، أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا

خاصا يتجه نحو تضيق مداها، إذ لابد أن يكون التحفظ صريحا ومكتوبا وأن يوجه إلى الدول المعنية بطريقة رسمية<sup>1</sup>.

ولقد عرفته المادة الثانية الفقرة الأولى البند (د) من اتفاقية فينا على أنه يقصد بالتحفظ إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة<sup>2</sup>.

ويكون التحفظ مكتوبا، إلا أنه من الممكن أن يأخذ أشكال متنوعة، فقد يصاغ في وثيقة دبلوماسية مكتوبة يتم إبلاغها إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة، كما أنه يرد التحفظ في وثيقة للتوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يأخذ صورته في شكل بروتوكول ملحق بالمعاهدة أو في شكل مذكرات متبادلة<sup>3</sup>. وفي أغلب الأحيان التحفظ الذي تم التوقيع عنه على شكل إعلان يظهر على المعاهدة الأصلية نفسها، وفي العادة يكون بجانب أو تحت توقيع ممثل الدولة التي تبدي التحفظ<sup>4</sup>. وذلك حسب نص المادة 23 من اتفاقية فيينا « يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح والاعتراض عليه كتابة وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.»

### ثانيا: إجراءات التحفظ على الاتفاقيات الدولية

سوف أتناول في هذه الجزئية من البحث كل من ميعاد التحفظ و قبول التحفظ والاعتراض عليه.

1 - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105. وأحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 120.

2 - يراجع في ذلك المادة الثانية الفقرة الأولى البند (د) من اتفاقية فيينا.

3 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 97 نقلا عن أبو الخير أحمد عطية، ص 486.

4 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 97 نقلا عن اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام طبعة 1999 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 67.

## 1- ميعاد وقوع التحفظ

رغم أن التحفظ له مفهوم واحد، إلا أنه قد يختلف تبعاً للزمن الذي يقع فيه حسب الأوضاع التالية: التحفظ عند التوقيع وهو الذي يقع عند ما يتم توقيع الأطراف على المعاهدة حيث يتميز التحفظ في هذه المرحلة بأنه يبعد عنصر المفاجأة لدى الأطراف الموقعة والتحفظ عند التصديق ويكون عند ما يتم تبادل إيداع وثائق التصديق بين الأطراف المتعاقدة، ومن مساوئ هذا التحفظ في هذه المرحلة أنه يتم بعد انتهاء المفاوضات، فتصبح الدول الأخرى الموقعة أمام الأمر الواقع، فإما أن يقبل بالمعاهدة أو يرفضها برمتها<sup>1</sup>. كما أن القاعدة في مدى جواز وضع التحفظات على المعاهدات الدولية، و هي حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية إلا أنه توجد ثلاثة استثناءات: الأول هو النص على ذلك صراحة في المعاهدة، الثاني هو النص على إمكانية وضع تحفظات معينة، بيد أن التحفظ المراد وضعه لا يدخل ضمن الحالات المسموح بها، الثالث هو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة، وذلك وفق للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية فيينا لعام 1969، في حين التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة لا يلزم موافقة أو قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة<sup>2</sup>.

## 2- قبول التحفظ والاعتراض عليه

إن المقصود بقبول التحفظ والاعتراض عليه هو مصير التحفظات التي تم إبدائها على المعاهدات الدولية، والتي تكون إما بقبول هذا التحفظ أو الاعتراض عليه، فمن جهة يمكن الاعتراض على التحفظ من أي طرف من أطراف المعاهدة، إلا أن هذا الاعتراض لا يمنع المعاهدة من دخول حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ و الدولة المعترضة، إذا لم تظهر نية مخالفة لهذه الأخيرة، ومن ناحية أخرى نصت اتفاقية فيينا لعام 1969 أن هناك ثلاثة قرائن وهي: أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس في حاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك وأن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تلقى الإخطار به أو وقت التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة إذا تم ذلك لاحقاً أن الاعتراض على

1- على زراقت، مرجع سابق، ص 97 و 98.

2- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع السابق، ص 47.

التحفظ لا يمنع المعاهدة من الدخول في حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه، ما لم تظهر نية مخالفة<sup>1</sup>.» كذلك يعتبر موافقة كل أطراف المعاهدة على التحفظ ضروريا حينما يخلص من العدد المحدود للدول التي شاركت في المفاوضات، وكذلك من موضوع وغرض المعاهدة أن قبول المعاهدة كلها بين كافة أطرافها يعد شرطا لا غنى عنه لقبول كل منها الارتباط بها، كما يجعل التحفظ من الدولة التي قبلته طرفا في المعاهدة تجاه الدولة، واضعة التحفظ متى كانت المعاهدة سارية أو حينما تدخل إلى حيز النفاذ، وأخيرا تسري موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة مع التحفظات التي تبديها متى قبلت دولة متعاقدة، على الأقل هذه التحفظات<sup>2</sup>.

يلزم لإبداء التحفظ، وقبوله صراحة و الاعتراض عليه أن يكون كتابة وكما يجب أن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة لها بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، وفي حالة إبداء التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة وكانت هذه المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فيجب على الدول المتحفظة أن تثبته رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، حيث يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته في هذه الحالة، أما فيما يخص القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت، يجب أن يكون إبداء سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ عن طريق الكتابة، وذلك حسب نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

### ثالثا: الآثار القانونية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية

إن التحفظ على المعاهدات الثنائية وكيف بأنه إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، فيتوقف مصير قيام المعاهدة وقيامه على موقف الطرف الآخر في المعاهدة من التحفظ، فيترتب على رفض هذا الأخير انتهاء مشروع المعاهدة فلا تقوم سواء في صورتها الأصلية أو صورتها المعدلة بالتحفظ ويترتب على قبوله التحفظ قيام المعاهدة في صورة جديدة<sup>3</sup>.

1 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص123.

2 - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 123.

3 - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، مرجع سابق، ص113 ص 114.

قد تكون الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف جائزة أو غير جائزة فالمقصود بالتحفظ الجائز هو ذلك التحفظ الذي لا تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً وهذا في حالة وجود نص عن التحفظات في بنود الاتفاقية، أما في حالة عدم نص عن التحفظ فإنه يكون جائزاً في حالة لم يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، والتحفظ المنصوص عليه صراحة لا يحتاج إلى قبول لاحق من أي طرف من المعاهدة ليحدث أثره، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك وفقاً للمادة 21 من اتفاقية فيينا<sup>1</sup>. ولا يخضع لأي اعتراض من قبل طرف في الاتفاقية كون الأطراف المتعاقدة قد وافقت صراحة على التحفظ بنص عليه في المعاهدة، فيحدث أثره بين الدول المتحفظه والأطراف الآخرين في المعاهدة المادة 21 الفقرة الأولى اتفاقية فيينا و لا يترتب أي أثر بالنسبة لعلاقة الدول غير المتحفظه فيما بينهم المادة 21 الفقرة الثانية اتفاقية فيينا و في حالة سكوت الاتفاقية على التحفظ، فإن حالة ورود تحفظ يحتاج إلى قبول كافة أطراف المعاهدة فهو شرط ليحدث التحفظ أثره المادة 20 الفقرة الثانية اتفاقية فيينا للمعاهدات.

أما التحفظ غير الجائز، فهو ذلك التحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً في تبين حكم التحفظات في نص الاتفاقية، أما في حالة سكوت الاتفاقية عن ذلك فإن التحفظ غير الجائز هو التحفظ المتعارض مع غرض وموضوع الاتفاقية المادة 19، بذلك تعتبر الدولة المتحفظه غير طرف في المعاهدة، وأما إذا كان التحفظ غير متعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية ففي هذه الحالة يكون التحفظ باطلاً، وتبقى الدولة المتحفظه طرفاً في المعاهدة<sup>2</sup>.

ويمكن سحب التحفظ وكذلك الاعتراض على التحفظ من الأمور المسلمة بها، ما تنص المعاهدة على خلاف ذلك<sup>3</sup>. إذا لا يمكن سحب التحفظ والاعتراض عليه إلا بوصول إخطار للطرف الآخر، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك المادة 22 من اتفاقية فيينا<sup>4</sup>. وينتج على سحب التحفظ نتيجة هامة تقتضي سريان أحكام الاتفاقية الأصلية بالكامل في العلاقة ما بين الدولة

1 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 112 و 113.

2 - جمال محي الدين، المرجع نفسه، 114.

3 - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 48.

4 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 125.

السابق لها التحفظ وكافة الأطراف الآخرين، بصرف النظر عن سبق قبولهم أو رفضهم للتحفظ المسحوب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور التحفظ في حماية خصوصية الطفل

يعتبر التحفظ أحد الآليات القانونية لخلق التعايش بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل، والأحكام القانونية لتشريعات الداخلية للطفل نتيجة وجود اختلافات معينة في بعض الأحيان، ولتحديد دور التحفظ في حماية خصوصية الطفل لابد من دراسة دوافع وجود التحفظ على الاتفاقيات الدولية أولاً ثم التحفظ أحد طرق حماية خصوصية الطفل ثانياً، تحفظ الجزائر على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الطفل ثالثاً.

#### أولاً: دوافع وجود التحفظ على الاتفاقيات الدولية

إن عالمية حقوق الإنسان بما فيها عالمية حقوق الطفل قد تفرز عولمة حقوق الطفل، فعالمية حقوق الطفل تختلف عن عولمة حقوق الطفل، والتي تصطدم مع الخصوصية الدينية للطفل في مختلف المجتمعات خاصة منها الخصوصية الدينية الإسلامية، وحتى عالمية حقوق الطفل قد تصدم مع الخصوصية الدينية لحقوق الطفل كونها استمدت من الثقافات الدول الغربية رغم وضع بعض الآليات كآلية التحفظ لحماية مثل هذه الخصوصية .

إن عولمة حقوق الطفل لا يمكن دراستها بمنأى عن عولمة حقوق الإنسان، وهذا ما أثار مخاوف الشعوب من هيمنة الدولة الأقوى أو ما يصطلح عليه بـ"العولمة"، خاصة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن العالمية تختلف عن ذلك فهي تهدف إلى وجود اتفاق بين الدول المنتمية إلى حضارات المعاصرة والمختلفة؛ حول مجموعة من حقوق والحريات تضمن الأساس الأخلاقي والقانوني المشترك ليكفل الاعتراف بتلك الحقوق والحريات<sup>2</sup>. بمعنى أنه مفهومها يتسع للخصوصية الدينية لحقوق الطفل، وبالأخص في مجال حقوق الطفل باعتباره محور الدراسة.

1 - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، مرجع سابق، 114.

2 - فخار هشام، حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد 02، 2017 ص 05.

من هذا فإنه يجب تعريف عولمة حقوق الإنسان والتفرقة بينها وبين عالمية حقوق الإنسان، فلا يوجد تعريف محدد لدى فقهاء القانون لعولمة حقوق الإنسان. إلا أنه يمكن استنتاج تعريف من خلال التعريف الاقتصادي و السياسي والثقافي للعولمة فيعني وببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعاً وتنفيذياً وتطبيقاً ( قضائياً)، وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين النازمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل وتدقق الأموال وغيرها... وهذا ما تم دسترته في جل النظم السياسية، ما يهمننا أساساً هنا هو العولمة القانونية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. وتمس الطفل باعتبار الطفولة مرحلة من مراحل الإنسان، وتعني أيضاً تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم، أما عالمية حقوق الإنسان فتعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ. بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لا تقبل التراتب<sup>2</sup>.

ومما يدل على عولمة حقوق الطفل هو عدم تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل، هذا ما يبعث الشك على صدق الولايات المتحدة اتجاه اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تنتظر العديد من الدول إلى الولايات المتحدة على أنها منافقة لأنها تدعو غيرها من الدول إلى الامتثال للمعايير الدولية التي لا تتبعها هي نفسها، كما أن قوانينها تتطلب إخضاع المساعدة الخارجية الأمريكية لدولة ما للامتثال لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>3</sup>.

1 - مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة لحقوق الإنسان نموذجاً، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، العدد 07 ، 2009، ص 08.

2 - محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية و العالمية، حقوق الإنسان العربي ، من إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي(17 )، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان ، 1999، ص197.

3- Luisa Blanchfield, Ibid,p11.

## ثانيا: التحفظ أحد طرق حماية خصوصية الطفل

« وينطلق الأستاذ "جاك دونللي" في تعريفه لخصوصية الثقافية أساسا فعلى من وصف الثقافة بالنسبية، ويرى أن هذه النسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأن الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا، تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي في حين يرى العالمية في أقصى حدود تطرفها، إن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق والأحكام ذات الصبغة العالمية ثم يحاول التوفيق بين المفهومين الراديكاليين للخصوصية الثقافية والعالمية، وينتهي إلى ما أطلق عليه بالواقعية الثقافية التي تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت تسمح بالتنوع واستثناءات وخصوصيات لا ينبغي وبسبب من الضروري التغاضي عنها<sup>1</sup>». وإن الخصوصية الدينية باعتبارها حق من حقوق الإنسان وبالتالي هي حق من حقوق الطفل فإن الباحثين وبحسبي ما توصلت له لم يفرقوا بين الخصوصية الدينية والخصوصية الثقافية فيجعلون من الخصوصية الدينية أحد عناصر الخصوصية الثقافية هذا ما يتضح من خلال دراستهم الخصوصية الثقافية وعلاقتها بعالمية حقوق الإنسان إلا أنني أرى أن الدين لا يصح أن لا يكون أحد عناصر الثقافة.

وحتى وإن كانت حقوق الإنسان تتصف بالعالمية إلا أنه لا بد من التباين الثقافي. و كما أن عالمية حقوق الإنسان لا يعني تغييب الخصائص الدينية و التاريخية أو الإقليمية و الوطنية في علاقتها بحقوق الإنسان لأن التنوع الثقافي بين المجتمعات البشرية يخدم العالمية باعتباره صفة من الصفات التي يشترك فيها الآدميون، ومن هذا لا بد من تبني خصوصية ثقافية نسبية تكون متكاملة في نفس الوقت مع العالمية<sup>2</sup>.

إلا أن المدافعين عن الخصوصية يقولون، أنه لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، كون اختلاف الخصوصية الثقافية للمجتمعات تفرض شروطا تجعل من فكرة عالمية حقوق الإنسان لا يمكن تطبيقها، لعدم قبولها من طرف كل

1 - على معروز، الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ، 2005، ص 100.

2 - نفس المرجع ، ص101.

المجتمعات بسبب انتماءاتها وثقافتها واعتقاداتها المتباينة في الكثير من مظاهرها، على الرغم من هذا التباين ليست المشكلة في الأساس، لكن لابد أن ندرك أن القيم و الثقافات و الديانات غير متجانسة تماما وما تزال تشكل تحديا لعالمية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

إن محاولة فرض نموذج ثقافي واحد على ثقافات مجتمعية أخرى، تعتبر مطالب تعسفية، وغير مقبولة، وحتى وإن كانت في بناء مجتمعي واحد لأنه يؤدي إلى القضاء على اختلاف ثقافات الفرعية<sup>2</sup>.

من هذا فثمة مخاوف مشروعة لدى أنصار الخصوصية من أن تحمل مفاهيم القيم العالمية رؤية مكيافلية للسيطرة و الهيمنة<sup>3</sup>، فالدول الإسلامية تشكك في عالمية حقوق الإنسان لأن الأساس القانوني لهذه العالمية، والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان لاحتوائها على بعض المبادئ التي تتناقض مع المبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>، فالدول الإسلامية لا ترفض عالمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ، وإنما هي مرفوضة من أن تدمج كلياً، خاصة وأن الدول العربية الإسلامية تعتبر الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان ومن المفترض هو من يطالب بالعالمية<sup>5</sup>.

لكن يعتبر الاختلاف بين الثقافات والأديان عاملاً إيجابياً في تحقيق عالمية حقوق الإنسان، فالتنوع يولد انسجاماً بين مختلف الثقافات، فلا يمكن الحفاظ على عالمية حقوق الإنسان إلا بمساهمة مختلف الثقافات والحضارات، من أجل تحقيق وحدة المجتمع العالمي، وذلك من أجل

1 - فخار هشام، المرجع السابق ص 08، نقلاً نهى الشريعة، مسعود شعنان، (حقوق الإنسان في الوطن العربي: بين الذرائعية السياسية والخصوصية الثقافية، أعمال المؤتمر المشترك الأول بين الدورية الدولية لحقوق الإنسان (SUR) وشركة التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب (PID) قضايا حقوق الإنسان، ص 39، 40.

2 - عبد الله بوجلال، العولمة وأثرها في الخصوصية الثقافية - الجزائر نموذجاً - مقال منشور بمجلة المعيار، العدد الخامس، 2003 ص 156، 157 نقلاً عن سالم ساري، إشكاليات الثقافة و الحضارة، مجلة البصائر، المجلد 02، العدد 1998، ص 101، 102.

3 - جمال البنا، كلا ثم كلا، طبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفكر الإسلامي، 1994 ص 152.

4 - نفس المرجع، ص 47.

5 - سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية، مقال منشور بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس جامعة الجنان، العدد 3، 2012 ص 17، 19.

وجوب التأكيد على الأخذ بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، وبالتمييز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لواقعية الخصوصية الثقافية للشعوب حيث لا يمكن تجاهلها بالتحاليل الأكاديمية القائمة على الأسس القانونية لكن ورغم ذلك يجب احترام عالمية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

فعالمية حقوق الإنسان يجب أن تقوم على تعدد و تنوع الثقافات، كون الاختلاف خاصية فطرية، وهو حق من الحقوق الأساسية للإنسان و إلغاء هذا الحق يعتبر اعتداء على الذات الإنسانية، لأن هذه الحقوق تأخذ محتواها ومضمونها من الثقافة المنتجة لها، والعالمية التي لا تحترم خصوصيات الشعوب تعتبر شكلا من أشكال الهيمنة السياسية، لذلك فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ التحفظ كآلية قانونية للمجتمعات لحماية خصوصياتها الثقافية والحضارية، لأنه لا يمكن أن تكون التحفظات إلا إطارا قانونيا لحماية الثوابت الدينية والوطنية، وإقرار الحق في الاختلاف والتباين بين الثقافات وضرورة التعايش و الاحترام فيما بينها<sup>2</sup>. فالتحفظ يلعب دور مهما في حماية الخصوصية الدينية للطفل،

و بالإضافة إلى آلية التحفظ، فإنه تم النص على الخصوصية الدينية للطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل كأحد وسائل حماية خصوصية الدينية للطفل، حيث جاء في اتفاقية حقوق الطفل احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الدين في المادة 14 منها، والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص حق في حرية ..الدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو وحده.» كما جاء في المادة 26 من من هذا الإعلان أيضا على أن للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم فيما فيها التعليم الديني.

1 - سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية مواقف الفكرية والدولية ، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 16، 2016 ، ص 46 ، 47.

2 - عبد العلي حامي الدين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مقال منشور على الانترنت على الرابط <https://almasalah.com/ar/news/42639> اطلع بتاريخ 2020/09/24 على الساعة 17:40.

وكذلك المادة 18 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان الحق في حرية الدين، ويشمل ذلك حريته أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقده يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام المأ أو حده. - لا يجوز تعريض أحد للإكراه الذي من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقده يختاره. - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. - تتعهد الدول الأطراف في هذا باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. كما جاء في المادة 20 فقرة 02 من هذا العهد تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف، لقد نصت عدة الاتفاقيات الدولية في مختلف موادها على حرية الدين بالنسبة للطفل باعتباره إنسانا.

كما نصت في مواد خاصة على مبدأ عدم التمييز على أنه لا يمكن أن يكون الدين سببا من أسباب التمييز بين الأشخاص، سواء كان امرأة أو رجل أو طفلا هذا ما نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الثانية منه<sup>1</sup>. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثانية الفقرة الثانية<sup>2</sup>. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة الثانية فقرة الأولى<sup>3</sup>. كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل<sup>4</sup>.

مما يستنتج منه: أن الاتفاقيات الدولية اعترفت بالخصوصية الدينية للطفل أو حق الطفل في التدين، ويشمل حق الطفل في التدين بحسب الاتفاقيات الدولية حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقده، وحرية في اختيار دينه أو إقامة الشعائر وممارسة الشعائر

1 - يراجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 02.

2 - يراجع في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

3 - يراجع في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24.

4 - يراجع في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99.

الدينية الخاصة به، إلا أن بعض ما جاء في أحكام بعض الاتفاقيات الدولية يتناقض مع متطلبات الأحكام الدينية لبعض الدول المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وخاصة الإسلامية منها، فضمان الحرية في تغيير المعتقد من المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. وفي المادة الخامسة الفقرة ج بند السابع من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري<sup>2</sup>. يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وما أقرته من أحكام المسلم المرتد على إسلامه منها أيضا ضمان حرية التعبير وحرية الطفل في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها من الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وفق ما جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه المادة جاءت عامة لكل شخص مما يؤكد شمولها للطفل، إلا أن الشريعة الإسلامية تقر مبدأ الولاية على الأطفال الصغار، سواء في تربيتهم وتعليمهم كما أن هذه المادة تتناقض مع نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أن للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم. كما أن في الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جاء النص المساواة في الإرث والتي تتناقض مع القاعدة الفقهية الثابتة بنص قطعي الدلالة لذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لزواج الأطفال فقد منعه الاتفاقيات الدولية، فنجد المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على حق الأشخاص البالغين سن الزواج من الذكور والإناث الحق في التزوج وتكوين أسرة ويتضح من هذه المادة منع تزويج الأطفال<sup>4</sup>. كما تم التأكيد على ذلك في المادة 16 الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنصها: «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات

1 - يراجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 05.

2 - يراجع في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 61، 62.

3 - الآية 11 سورة النساء.

4 - يراجع في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 33.

الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.<sup>1</sup> كذا جاء النص على ذلك في المادة الثانية من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج فالزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

مما يتنافى ما جاءت به أحكام فقهية في تزويج الأطفال الصغار أيضاً إقرار اتفاقية حقوق الطفل تبني الأطفال المادة 21 منها بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني<sup>2</sup>. وهذا ما يخالف تحريم التبني في الشريعة حتى وإن أقرت هذه الاتفاقية نظام الكفالة الإسلامي للطفل لقوله تعالى وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>3</sup>.

مما يبين لنا مدى التناقض الموجود بين أحكام الاتفاقيات الدولية فإن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تقرر بمبدأ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال و أن لا يجعل الدين عنصر للتمييز بين الأشخاص، كما أقرت بعض الاتفاقيات بأحقية الدين للطفل إلا أنها في بعض أحكامها تعتبر بعض الأحكام الدينية وبالأخص أحكام الشريعة الإسلامية تمييزاً ضد الطفل.

وبذلك قد انقسم المجتمع الجزائري إلى فريقين في فريق ينادي بالمحافظة المرجعية الإسلامية في معالجة أحكام المتعلقة بحقوق الطفل في قانون الأسرة وتبني ذلك في كافة القوانين المتعلقة بحقوق الطفل وفريق آخر حرص تبني المرجعية العلمانية.

فهذا الفريق الأخير ليس له موقفاً موحداً فبعضهم يأخذ بالفكر الحدائشي الغربي جملة وتفصيلاً باعتماد العقلانية التي تحتم القطعية على الدين بإلغاء قانون الأسرة وكافة القوانين غير المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة مسألة الحق في الإرث، بينما

1 - يراجع في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83.

2 - يراجع في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 105.

3 - الآية 04 و 05 سورة الأحزاب.

يوجد تيار معتدلا يتبنى خطابا يعتمد على حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة كمرجعية أساسية دون التنصل من المرجعية الإسلامية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، أما التيار الإسلامي والذي يمثل أغلب المجتمع الجزائري فيؤكد على ضرورة اعتماد المرجعية الإسلامية في صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بالطفل خاصة في قانون الأسرة لذلك يرفض من المرجعية الكونية أو العلمانية على ما خالف مقررات الشريعة الإسلامية وثوابتها، كما يرفض الوسائل المستعملة لتدميرها في الواقع الجزائري والتي تتراوح من الضغط على الدولة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ونزع كل تحفظ عنها بحفظ الهوية والخصوصية.

### ثالثا: تحفظ الجزائر على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الطفل

درست في هذه الجزئية دوافع الجزائر للتحفظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وتحفظات الجزائر الواردة على اتفاقية حقوق الطفل.

#### 1- دوافع الجزائر للتحفظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

إن السبب الرئيسي الذي دعى الجزائر للتحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كون مضمون هذه الأحكام مخالفا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وهي تلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري، المنصوص عليها في الدستور الجزائري في أحكام المادة الثانية منه « الإسلام دين الدولة. »، وبما أن الإسلام دين الدولة فمن المفترض أن القوانين مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومتوافقة معها وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري وهي ما وبنيت عليه الدول الغربية انتقاداتها للدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، حيث تورد الدولة الجزائرية في كل تحفظ عبارة : « تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري <sup>1</sup> » .

1 - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 66.

## 2- تحفظات الجزائر الواردة على اتفاقية حقوق الطفل

إن الدولة الجزائرية قد تحفظت على بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل كغيرها من الدول، فتحفظت على المادة 13 المتعلقة بحرية الطفل وحقه في التعبير، والمادة 14 المتعلقة الفكر والوجدان والدين، والمادة 16 المتعلقة بحماية الطفل من التدخل التعسفي واللاشرعي في حياته الخاصة، والمادة 17 المتعلقة بتمكين الطفل من الوصول إلى الإعلام ووسائل للتربية المختلفة، كما أن حكومة الدولة الجزائرية قد أرفقت مع وثيقة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الإعلانات التفسيرية<sup>1</sup>.

فأول إعلان تفسيري خاص باتفاقية حقوق الطفل حول المادة 14فقرة (1) و (2) واللتان نصتا على حق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في الفكر والوجدان والدين واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقوقه بطرق تتسجم مع إمكانياته وقدراته، والذي لا بد من مراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص الدستور والذي تضمن في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، والقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم و تكون وفق دين أبيه<sup>2</sup>. أما الإعلان التفسيري الثاني فقد خص المواد 13، 16، 17 السالفة الذكر التي نصت على حرية التعبير، وحماية الطفل من أي مساس بسمعته وشرفه، وتمكين الطفل من الحصول على المعلومات والمواد من كافة المصادر، فتطبق مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حماية، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضحة في اعتبارها القانون الوطني وفقا لما يلي:

ففيما يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية التي تفرض على الدول حماية الطفل في التدخلات في حياته الخاصة بصفة عامة التي تمس بشرفه وسمعته، إذ أن الجزائر في هذه الإعلان تؤكد

1 - يراجع في ذلك المرسوم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

2 - خليل فاروق، المرجع السابق، ص11 نقلا عن Nadia Aït-Zaï, La Convention Internationale des Droits de l'Enfant, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques N 01 (janv. 1964), opu, Publication : Alger : Faculté de droit, 1993, p31

على أن هذه الحماية يوفرها قانون العقوبات<sup>1</sup>. أما الجزء الأخير من الإعلان، وفيما يتعلق بأحكام المادتين 13 و 17 فإن الإعلان يؤكد أن حق الطفل في حرية التعبير والإعلام لا يعد مطلقاً وإنما هو مقيد بالقوانين المتعلقة باحترام حقوق الغير، والمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام، وفي هذا الإطار تؤكد الجزائر بأن حق الطفل في الإعلام خاصة المادة 24 من القانون التي تنص على أنه يجب على مدير النشريات المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية<sup>2</sup>.

وبذلك يكون هذا القانون قد شجع على التعاون الدولي في هذا المجال، وقد أبدت اللجنة المعنية بالطفل خلال النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، ضمن ملاحظاتها النهائية سنة 2012 عن ارتباطها بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

وبعد أن رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الجزائر لتنفيذ الملاحظات الختامية التي تقدمت بها اللجنة خلال التقارير السابقة، أبدت قلقها بشأن تمسك الجزائر بإعلانها بشأن الفقرتين 01 و 02 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قلقها لعدم مراجعة الجزائر لإعلاناتها بشأن المواد 13 و 16 و 17 من الاتفاقية، وفي هذا الإطار ركزت اللجنة توصياتها الصادرة سنة 2000 والتي تشير إلى ضرورة مراجعة الدولة الجزائرية لإعلاناتها التفسيرية، يقصد سحبها موقفاً لإعلان وبرنامج فيينا اعتمدها لمؤتمر العالمي لحقوق سنة 1993، و أشادت اللجنة بالتطور الإيجابي الذي يشمل الإصلاحات القانونية وتحديد فيما يتعلق بالتعديل الذي طال قانون الأسرة سنة 2005 وقانون الأسرة الجنسية إلا أن اللجنة تطالب بإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل، الميراث وتعدد الزوجات<sup>3</sup>. والأحكام التي لا زالت الجزائر متمسكة بالتحفظ بشأنها مخالفة للإسلام الذي هو دين الدولة.

خلاصة لما سبق نقول أنه بالرغم من أن أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تتضمن حقوق الإنسان لاحتوائها على مبادئ ونصوص تكفل حماية مختلف هذه الحقوق من

1 - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2 - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

3 - يراجع في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل سنة 2012 ص 03، 04 وما بعدها.

الانتهاك، إلا أنه ومع ذلك قد تجد الدول مبررات تبدو بالنسبة لها معقولة، وغير معقولة بالنسبة لدول أخرى كمبرر الصالح العام، أو الأخلاق أو النظام العام، أو المبادئ التي تحكم مجتمع ما، مما يقيد هذه الحقوق ظاهرياً على الأقل، حتى وإن كان هذا التقييد لا يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك قد نجد بعض الدول إنما تلجأ بالتحفظ لحماية حقوق أفرادها وفقاً لمفهوم الخاص بها وفكر مختلف ومعتقد متميز، وبذلك نجد أن نظام التحفظ خلق نوعاً من التعايش في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويفتح المجال لاستبعاد بعض الأحكام أو تفسيره مع ما يتوافق ونظامها ومبادئها الداخلية<sup>1</sup>.

ومما آرائه ووفقاً لفلسفة طلبات لجان حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها لجنة حقوق الطفل، أن طلباتها ذريعة لعولمة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، لا عالميتها كون عالمية حقوق الإنسان تشمل الحق في خصوصية الإنسان بما فيها حق في اعتناق دين محدد وتطبيق تعاليمه، فكيف لها أن تطالب بتغيير بعض الأحكام القانونية المستمدة أساساً من دين الدولة الجزائرية، خاصة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل قد نصت على حق الدين للطفل مما آراه تناقضاً بين أحكام الاتفاقيات وآليات تطبيق أحكامها.

---

1 - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 78.

## الباب الثاني:

انعكاس الاتفاقيات الدولية على  
التشريع الجزائري المتعلق بحقوق  
الطفل.

## الباب الثاني:

### انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل.

نتيجة إلزام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وبتطبيق ما ورد فيها في التشريعات الوطنية للدول المنظمة والمصادقة بالطرق المذكورة سابقا، وبأن الدولة الجزائرية قد صادقت على الكثير من هذه الاتفاقيات، مما يلزم معرفة مظاهر تأثير التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل بالاتفاقيات الدولية، فالتشريع الجزائري لم يعالج حقوق الطفل في قانون واحد، إنما تناولتها في عدة تشريعات، منها قانون الحالة المدنية والذي عالج حق الاسم للطفل، وقانون الجنسية والذي عالج حق الجنسية للطفل وإلى غيرها من القوانين إلا أنه صدر قانون حماية الطفل المتعلق بحماية الطفل سنة 2015 الذي هو مزيج من قواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية بصورة واضحة مع نقل بعض أحكام المرسوم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، وباعتبار أن قانون 12/15 يعتبر قانونا إجرائيا بحثا مع إضافة بعض المواد العامة في بعض الحقوق، مما يجعله قاصر على معالجة كافة حقوق الطفل وتبقى دراسة حقوق الطفل في الجزائر تقتضي التطرق لجميع القوانين الجزائرية ذات العلاقة بحقوق الطفل، وبما أنه يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وحقوق حمائية ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول خصصته لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالحقوق الحمائية للطفل، و الفصل الثاني خصصته لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالحقوق المدنية للطفل.

## الفصل الثالث:

مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على  
التشريعات المتعلقة بالحقوق  
الحمائية للطفل

### الفصل الثالث:

#### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بالحقوق الحمائية للطفل

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، قد أوردت عدة أحكام قانونية تتعلق بحماية الطفل في خطر و كل ما تعلق بحمايته اجتماعيا و قضائيا ونصت على قواعد حماية الحدث الجانح، كما احتوت في الكثير من بنودها على العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال بكافة أشكاله، والمشرع الجزائري قد نص على جميع الأحكام السابقة في تشريعاته، فيعتبر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أهم التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية الطفل ويحتوى هذا القانون في مجمله على أحكام عامة والحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال في خطر، وقواعد خاصة بالأطفال الجانحين إلا أنه توجد بعض الأحكام في كل من قانون العقوبات الجزائري تتعلق بحماية الطفل من بعض المخاطر كالخطف والاستغلال الجنسي، وحمايته من المخدرات و قانون العمل الجزائري والذي حدّد فيه عدة قواعد لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، مما قد يُوجدُ علاقة تأثر بينهما، لذلك خصصتُ المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وخصصتُ المبحث الثاني لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الحمائية الأخرى.

## المبحث الأول:

### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل قد احتوت في أحكامها على عدة مبادئ أساسية لتعزيز حماية الطفل، بحسب فلسفتها القانونية، كما احتوت على الكثير من الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في خطر، وحماية الحدث الجانح، وكما أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد احتوى عدة محاور، تمثلت في الأحكام العامة المتعلقة بالطفل و القواعد الخاصة بحماية الأطفال في خطر وكذا الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، لذلك حاولت تبين مظاهر تأثير الاتفاقيات على القانون 12/15 وفق تقسيم هذا القانون، فخصصت المطلب الأول لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة والقواعد الخاصة بحماية الأطفال في خطر، وخصصت المطلب الثاني لدراسة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام الخاصة بالحدث الجانح من قانون 12/15.

## المطلب الأول:

### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة والأحكام الخاصة بحماية

#### الأطفال في خطر من قانون 12/15

إن قانون 12/15 قد تناول في شقه الأول كل من الأحكام العامة الخاصة بالطفل، والقواعد الخاصة بحماية الطفل في خطر، وما ورد في هذا القسم يعد متطابقا في الكثير من الأحكام مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولت فيه مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة لقانون 12/15 وتناولت في الفرع الثاني مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قواعد الخاصة بحماية الأطفال في خطر.

#### الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام العامة لقانون 12/15

إن ما ورد في الباب الأول من القانون 12/15 المحدد للأحكام العامة لهذا القانون والذي احتوى على من العديد من الأحكام والمبادئ المتعلقة برعاية وحماية الطفل، قد عالجت اتفاقيات

حقوق الطفل وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مما يلاحظ أن هذا الباب لم نجد في مواده ما يقابلها في القانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن قانون الطفل تم نقل الجزء المخصص في مجال إجراءات محاكمة الحدث الجانح إلى هذا القانون بتعديلات طفيفة بحسب تصريح وزير العدل السابق طيب لوح<sup>1</sup>. مما يؤكد أن وضع هذا الباب من قبيل محاولة المشرع تكيف تشريعاته الخاصة بحقوق الطفل مع الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقسمت هذا الفرع إلى قسمين: القسم الأول خصصته لتبني القانون 12/15 لبعض المبادئ الواردة في اتفاقيات الطفل، والقسم الثاني خصصته لتبني القانون 12/15 لطائفة من الأحكام الواردة في اتفاقيات الطفل.

### أولاً: تبني القانون 12/15 لبعض المبادئ الواردة في اتفاقيات الطفل

فالمادة الثانية الفقرة الأولى من هذا القانون نصت على مبدأ عدم التمييز بين الأطفال تأثراً بما ورد في الاتفاقيات الدولية وبأن اتفاقية حقوق الطفل قد سبقتها عدة اتفاقيات دولية نصت على مبدأ عدم التمييز سواء ما هي عامة متعلقة بحقوق الإنسان أو خاصة بحقوق الطفل فتم النص على مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص بأي شكل من الأشكال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>. و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>. كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959<sup>5</sup>.

كما أن المشرع الجزائري قد تأثر بما جاءت به الاتفاقيات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الطفل فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثانية منه. وكذلك الميثاق العربي

1 - جاء هذا في تقرير مشروع قانون 12/15 لوزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح السابق، محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 19 ماي 2015 صباحاً لفترة التشريعية السابعة والدورة العادية السادسة. الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 178 المؤرخة في 18 جوان 2015.

2 - يراجع في ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 02.

3 - يراجع في ذلك المادة الثانية الفقرة الثانية والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

4 - يراجع في ذلك المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24.

5 - يراجع في ذلك المبدأ الأول من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

لحقوق الإنسان في نص المادة الثالثة فقرة الثالثة. ومما لاحظته أن النصين المذكورين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان مستنسخان من المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونصت عليه كذلك المادة الثالثة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990<sup>1</sup>.

ونجد أن المادة السابعة من قانون الطفل والتي نصها ينص على المصلحة الفضلى للطفل: « يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية و العاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.» مستمدة من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل

### ثانيا: تبني القانون 12/15 لطائفة من الأحكام الواردة في اتفاقيات الطفل

إن المادة الأولى من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، قد حددت الهدف من هذا القانون هو تحديد آليات قانونية لحماية الطفل هذا بالضبط ما ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف وهي سن تشريعات هدفها حماية الطفل طبقا للمادة الثالثة<sup>2</sup>. بمعنى أن المشرع الجزائري قد تأثر بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل ولو بطريقة غير مباشرة.

أما المادة الرابعة من قانون حماية الطفل الجزائري: « تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.» وبذلك فإن أحكام المادة الرابعة من قانون حماية الطفل استمدت من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق

1 - يراجع في ذلك نص المادة الثالثة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

2 - يراجع في ذلك المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص 99.

الطفل<sup>1</sup>. ولقد تأثر المشرع الجزائري أيضا بنص المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والتي هي أصلا مستمدة من اتفاقية الطفل<sup>2</sup>.

أما فيما يخص المادة الخامسة من قانون حماية الطفل الجزائري : « تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، يمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.» والتي هي مستمدة من المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>3</sup>.

أما المادة السادسة من قانون الطفل: «- تكفل الدولة حق في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية و صالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والتزامات والنزاعات المسلحة.- تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني و الفكري.» والتي استمدتها المشرع الجزائري من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

لمادة الثامنة منه: « للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.» استمدتها المشرع الجزائري من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>4</sup>. والمادة التاسعة من قانون الطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب

1 - يراجع في ذلك المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 101.

2 - يراجع في ذلك المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3 - يراجع في ذلك نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 104.

4 - يراجع في ذلك المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102.

جريمة، الحق في محاكمة عادلة، استمدها المشرع الجزائري من المادة 40 / 2 اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

أما المادة العاشرة منه « يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها، إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.» فمضمون هذه المادة مستوحى من المواد 13 و 17 و 18 من اتفاقية الطفل إجمالاً، والمادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل والتي أحالت إلى المادتين 13 و 18<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على قواعد الخاصة بحماية الأطفال في خطر

لدراسة مظاهر تأثير بين الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية خاصة بحماية الأطفال في خطر في قانون 12/15 لا بد من دراسة هذه القواعد في التشريع الجزائري والمتمثلة في كل من الحماية الاجتماعية والحماية القضائية للطفل في خطر، والبحث على ما يقابلها في الاتفاقيات الدولية لذلك قسمنا دراسة هذا الفرع إلى دراسة الحماية الاجتماعية أولاً، الحماية القضائية ثانياً.

#### أولاً: الحماية الاجتماعية

تضمنت الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وهذا سوف نقوم بدراسته في ما يلي:

#### 1 - الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

لقد استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية الطفل في قواعد قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل، سماه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فعالج كل من تسييرها و مهامها حيث يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولعل من أبرز مهامها استقبال الإخطارات سواء المتعلقة بالطفل في خطر أو الطفل الجانح. وهذه المهام ضرورية لحماية الطفل في خطر من اتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية الطفل في خطر

1 - يراجع في ذلك المادة 40 / 2 اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102.

2 - يراجع في ذلك المادة 17 و 18 و 13 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 104، 103، 102.

المنصوص عليها قانونا ولعل أهمها إحالة الطفل على مصالح الوسط المفتوح المختصة، فهي تعد عاملا مهما في المساعدة، وحماية الطفل في خطر، و إجمالا فهذه الهيئة هي المسؤولة عن ضمان وتعزيز حقوق الطفل، كما يمكن المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة صياغة آراء حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل من أجل تحسينها وتمثل مهمتها أيضا في وضع نظام المعلومات الوطني حول أوضاع الأطفال بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات<sup>1</sup>. وما ذلك إلا تأثر بما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل خاصة اتفاقية حقوق الطفل وخاصة ما ورد في الطفل في المواد 4 و 33 و 34 و 35 وخاصة المادة 19 و 39 منها فنصت المادة 19 على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير.....الاجتماعية..... الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية مثل المخدرات والتدخين والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو الاستغلال بما ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية (الوالد الوالدين) أو الوصي القانوني عليه (الأوصياء القانونيين) أو أي طفل وينبغي أن تشمل التدابير الوقائية إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية: لتوفير الدعم اللازم للطفل وللأشخاص الذي يكون تحت رعايتهم ووصايتهم ونصت المادة 39 أيضا على اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الاستغلال بكافة أشكاله ويجرى هذه التأهيل وإعادة الاندماج هذه بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته<sup>2</sup>.

## 2 - الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

نصت المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأن تتولى مصالح الوسط المفتوح، الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. وتنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح،

1 - Bachir Mohamed , Protection Sociale De L'enfant En Danger selon la loi 15-12 , Article de Le Journal of Legal Studies, Laboratoire de souveraineté et de mondialisation - Université de Yahya Fares, Médée, Algérie, 2020, N1 P206 et 207.

2 - يراجع في ذلك المواد من 11 إلى 20 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يجب أن تكون تشكيلة هذه الهيئة من موظفين مختصين، ولاسيما مربين ومساعدین اجتماعين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استحدث مثل هذه الهيئات في سنة 1966، بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21، وكان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية منتمية إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهمة التكفل بالأحداث في حالة الخطر المعنوي، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، وبعد ذلك أصبحت تابعة لمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998، والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأطفال الذين هم في حالة الخطر المعنوي في الجريمة، وذلك بمساعدتهم من خلال اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم<sup>1</sup>.

وتتمثل صلاحيات الوسط المفتوح في القيام بمتابعة وضعية الأطفال في خطر، ومساعدة أسرهم، و القيام باستقبال الإخطارات لكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا، والتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه، وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وفي حالة التأكد من وجود حالة الخطر تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير أكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته؛ الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، كما يجب عليها إشراك الطفل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة، وإعلامه بحقه في رفض الاتفاق على التدبير المتخذ بشأنه<sup>2</sup>. و يجب على هذه المصالح اقتراح أحد التدابير

1 - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 447 وما بعدها.

2 - يراجع في ذلك المادة 21 والمادة 22 و المادة 23 و المادة 24 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 12-15 مع إبقاء الطفل في أسرته مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا<sup>1</sup>.

لكن في حالة الخطر الحال، و التي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق بين هذه المصلحة مع أولياء هذا الطفل مخافة تفاقم الضرر بل لابد من الاتصال فورا بقاض.

## ثانيا: الحماية القضائية

وزيادة على الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، توجد هناك حماية قضائية للطفل في خطر في القانون 12/15 تتمثل في إجراء تدخل قاضي الأحداث الإقليمي، في إطار حماية الحدث الموجود في خطر والغاية من تدخل قاضي الأحداث في هذه الحالة هو التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، واتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته. هذه الأحكام أخذها المشرع الجزائري من أحكام الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي تتمثل في تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق، وتدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق. وهذا ما سنوضحه في ما يأتي.

### 1- تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

قد تكون تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق إما تدابير الحراسة أو تدابير الوضع.

#### أ- تدابير الحراسة

نصت المادة 35 من القانون 12-15 على تدابير الحراسة على مايلي: يجوز لقاضي الأحداث، أثناء مرحلة التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/والمهني. وكل هذه التدابير تدابير حماية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي

1 - يراجع في ذلك المادة 26 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، لكون هذه التدابير تصب في مصلحته<sup>1</sup>. وهذا النص مطابق لنص المادة الخامسة من أحكام الأمر 72-03<sup>2</sup>.

## ب - تدابير الوضع

تدابير الوضع يقصد بها وضع الطفل في إحدى المؤسسات الخاصة بالحدث، وهذه التدابير تدابير إصلاحية تتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي ووضعه في مؤسسة متخصصة و لفترة مؤقتة<sup>3</sup>. وتهدف هذه التدابير إلى وضع بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة، وتخضع هذه التدابير للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث المخولة له قانونا و المنصوص عليها في أحكام المادة 36 من القانون 15-12 المتمثلة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وتكون هذا التدابير بصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر. ويقوم قاضي الأحداث بالتبليغ عن التدابير المتخذة إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها، بأية وسيلة طبقا لأحكام المادة 37 من القانون 15-12<sup>4</sup>. ونص المادة 36 من القانون 15-12 مطابق لأحكام المادة السادسة من الأمر 72-03.

## 2- تدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

تدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق، إما أن تكون تدابير الحراسة وتدابير الوضع.

### أ- تدابير الحراسة

يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث، الفصل بموجب أمر يصدر في مكتبه، ليقرر واحدا من تدابير الحراسة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون حماية الطفل، وهي إبقاء الطفل في أسرته أو تسليم الطفل إلى لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين

1 - نجمي جمال، مرجع سابق، ص 71.

2 - يراجع في ذلك الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972.

3 - نجمي جمال، المرجع السابق، ص 72.

4 - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 15-12، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، 2018، ص 81 ما بعدها.

بالثقة. ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه ورعايته. مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له تطور وضعية الطفل<sup>1</sup>. وهذه المادة مطابقة تماماً لأحكام المادة العاشرة من الأمر 03-72.

### ب - تدابير الوضع

إن هذه التدابير هي تدابير جوازية لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه، متى استلزمت مصلحة الطفل ذلك فيجوز له زيادة على ما سبق ذكره في المادة 40 أن يقرر وبصفة نهائية وضع الطفل إما في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة بحسب نص المادة 41<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن كلاً من التدابير المنصوص عليها في أحكام المادتين 41 و 42 مقررة لمدة سنتين، تقبل أن تجدد، بشرط عدم تجاوز هذه التجديد تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة وعلى الرغم من ذلك يجوز لقاضي الأحداث وعند الاقتضاء أن يمدد هذه التدابير إلى غاية بلوغ الحدث 21 سنة بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل، ويجوز له القيام بذلك بصورة تلقائية، إلا أنه قد يصدر أمر بانتهاء هذه التدابير قبل بلوغ 21 سنة بناء على طلب من المعني، بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادراً على التكفل بنفسه. وتبلغ الأوامر الصادرة بشأن هذه التدابير إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من تاريخ صدورها بأية وسيلة كانت، إلا أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن والجدير أن هذه التدابير قابلة للتعديل والعدول عنها، بناء على طلب الطفل وممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه<sup>3</sup>. طبقاً لأحكام المواد 42 و 43 و 45 من قانون حماية الطفل.

والأحكام المتعلقة بتدابير الوضع المتعلقة بتدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق المواد 42 و 43 و 44 و 45 من قانون حماية الطفل؛ تقابلها المواد 12 و 14 و 15 و 13 على التوالي من الأمر 03-72، ولقد أورد الأستاذ "نجمي جمال" أن أحكام المادة 45 مقابلة لأحكام 13 من الأمر 03-72 و أورد في نفس الوقت أن أحكام المادة تجسيد لما ورد في القاعدة السادسة

1 - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 427 .

2 - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 83.

3 - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 83

من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985<sup>1</sup>. وفي وجهة نظري أن القول بهذا لا يستقيم. فأحكام هذه المادة غير متأثرة بقواعد بكين بصورة مباشرة، لأن المشرع الجزائري في القسم المتعلق بالحماية القضائية للطفل في خطر في القانون 12-15 تبني أحكام الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة مما يدل على أن المشرع لم يتأثر في أحكام المادة 45 من قانون الطفل لسنة 2015 بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 مباشرة وذلك كون الأمر 03-72 صادرة قبل صدور هذه قواعد بكين، فلا مجال للتحدث عن التأثير المباشر بها. فإذا كانت أحكام الأمر 03-72 استمدت من التشريع الفرنسي وإذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل قد استمدت أحكامها من الأنظمة الغربية، فإنه يمكن القول أن الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في خطر قضائيا في القانون 12-15 متأثرة بالاتفاقيات الدولية. تأثرا غير مباشر، وهذا ما تؤكد أحكام القانون 157-62 الصادر سنة 1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، ماعدا مواد الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تأثير الاتفاقيات الدولية على الأحكام الخاصة بالحدث الجانح من قانون 12/15

إن ظاهرة انحراف الأحداث تعتبر ظاهرة عالمية مما جعل الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية منها خاصة اتفاقية حقوق الطفل، تعمل على إيجاد قواعد بهدف حماية الحدث الجانح، وتلتزم الدول الأطراف بالالتزام بها. ولعل أهم هذه القواعد: الضمانات القضائية المقررة لحماية الحدث الجانح، والمسؤولية الجنائية للحدث، و التدابير التأديبية و التهذيبية والعقابية المتخذة للحدث الجانح، التخصص لدى الأجهزة غير القضائية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول

1 - نجمي جمال ، مرجع سابق ، ص77.

2-La loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 N°02 du 11 janvier 1963.

وخصصته لدراسة الضمانات القضائية و التخصص لدى أجهزة الغير القضائية والفرع الثاني خصصته لدراسة المسؤولية الجنائية للحدث والتدابير المتخذة للحدث.

## الفرع الأول: التأثير على الضمانات القضائية و التخصص لدى أجهزة الغير القضائية

لقد كفلت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل و الاتفاقيات الأكثر خصوصية، المتعلقة بحماية الحدث الجانح؛ ضمانات قضائية وقانونية لحماية الطفل الحدث الجانح، كما عملت هاته الاتفاقيات على إيجاد التخصص لدى الأجهزة غير القضائية التي تتعامل مع الحدث الجانح. كما أن التشريع الجزائري وضع قواعد قانونية لتنظيم مسألة جنوح الأحداث بالاستناد لتلك القواعد الدولية فوضع في القانون 12/15 قواعد لحماية الطفل الجانح لذلك حاولت تبين التأثير في مثل هذه القواعد فدرست الضمانات القضائية المقررة لحماية الحدث الجانح أولا ثم دراسة التخصص لدى الأجهزة غير القضائية ثانيا.

### أولا: الضمانات القضائية المقررة لحماية الحدث الجانح

و لقد وردت عدة ضمانات قانونية لحماية المتهم سواء كان طفلا أو بالغاً، في كل من قواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية، تمثلت في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، الحق في التزام الصمت، و ضمانة استعانة الحدث المتهم بمحامي، إلا أنه أورد كل منهما ضمانات خاصة بالحدث الجانح، مما قد يوجد مواطن للتأثر بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري فاقترنت في هذا على دراسة الضمانات القضائية الخاصة بالحدث الجانح. وهي كمايلي

### 1- سرية جلسة محاكمة الأحداث

إن الأصل العام في محاكمة المتهمين البالغين هو أن جلسة المحاكمة تكون علنية، كونها إحدى ضمانات المتهم في مجال الدفاع عن نفسه من خلال مراجعة المجتمع الإجراءات المتابعة من طريق القاضي، إلا أن محاكمة الأحداث على العكس من ذلك فإنها تتم بصورة سرية، وذلك

من أجل حماية أكثر للطفل وتحقيقها لمبدأ مصلحة الفضلى للطفل المتهم بكافة مظاهرها كحماية نفسية الطفل مثلا، أو حمايته من التشهير به<sup>1</sup>.

وقد أقرت مجموع القواعد الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذات العلاقة بحقوق الطفل بصورة مباشرة وغير مباشرة، أن أهم ركائز المحاكمة العادلة في محاكمة المتهم البالغ هو علنية الجلسات، إلا أنها أقرت استثناء وهو لما يكون المتهم حدثا فإن القاعدة العامة في محاكمته هو سرية المحاكمة بحسب نصوص اتفاقيات لحقوق الإنسان بصفة عامة، وتلك الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بحقوق الطفل، إلا إذا تم تحديد علنية الجلسات في محاكمة الحدث قانون أو قام الحدث بطلب من المحكمة فتح الجلسات لمحاكمته، أو أن يكون ذلك بأمر من المحكم من تلقاء نفسه، كما أنه من مقتضيات حق المتهم الحدث محاكمته في سرية وحماية حقه في الخصوصية إلا أنه يتم قراءة الحكم في جلسة علنية والاستعاضة عن ذلك برموز تشير إليه.

كما أن مصلحة الطفل الفضلى ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تمسه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، وهي أن تجعله ينطوي نفسه أو تولد فيه الخجل و الرهبة، أو اتخاذ هذا الانحراف سلوكا تظاهريا وبطوليا يرفع من شأنه في نظره<sup>2</sup>.

فلقد جاء في القاعدة الثامنة الفقرة الأولى والثانية من قواعد بكين على حق الطفل الحدث في احترام خصوصياته في جميع مراحل الدعوى الجنائية بغرض تفادي أي ضرر قد يلحق بالمتهم الحدث من جراء الدعاية التي لا لزوم لها، وبسبب الأوصاف الجنائية حماية لحق الطفل في سرية المحاكمة، فإنه لا يجوز من بحسب المبدأ نشر أي معلومات قد تؤدي إلى معرفة شخصية أو هوية المجرم الحدث، كما جاء في اتفاقية حقوق التأكيد على احترام حياة الطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة المحاكمة المادة 40 فقرة السابعة، ومراعاة لمصلحة الحدث المتهم فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استثناء على القاعدة العامة وهي علنية

1 - نجاة جرجس جدعون ، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي ، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لا يوجد مدينة وبلد النشر، 2010، ص 618 و 619. نقلا عن علي محمد جعفر حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية، ص 1063.

2 - علي قصير، مرجع سابق، ص 193.

الجلسات فتمتى اقتضت مصلحة الطفل أو فيما يتعلق بالوصايا على الأطفال، أن تتم محاكمتهم بصورة سرية.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي، و تظهر في المادة 82 من القانون حماية الطفل<sup>1</sup>. وتحقيقا لذلك يقتصر حضور جلسة محاكمة الحدث على أشخاص معينين يحددهم القانون، وهم الحدث ووليّه ومحاميّه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي و الخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور، كما أنه ومن مقتضيات سرية محاكم الحدث عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، عكس ما هو جاري عليه العمل في حق الجانحين البالغين، حيث تنشر جداول بأسمائهم بغرض تحقيق مبدأ العلانية، كما أنه يجب حظر نشر كل ما هو متعلق بجلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام<sup>2</sup>. وتأكيذا من المشرع الجزائري على تكريسه هذه الضمانة فلقد نص على عقوبات في حالة خرقها يعاقب بالحبس في المادة 89<sup>3</sup>.

## 2- الفصل في قضية من سلطة قضائية مختصة

إن من بين الضمانات التي حثت عليها قواعد قانون الدولي لحقوق الإنسان في القواعد الدولية الخاصة بحقوق الطفل في شأن محاكمة الإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة على تهمة جزائية موجهة إليه، من طرف محكمة مختصة مستقلة ومحايدة.

فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد نص في قواعده على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظرا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه<sup>4</sup>. كما جاءت أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء المنصوص عليه في

1 - يراجع في ذلك المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل « على أن تكون المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.»

2 - حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها.

3 - يراجع في ذلك المادة 89 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

4 - يراجع في ذلك المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 03.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه على أن لكل فرد الحق لدى الفصل في أية تهمة جزائية، توجه إلي محكمة و أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية<sup>1</sup>.

و جعلتها اتفاقية حقوق الطفل من أهم الضمانات التي يجب أن تكفل للطفل الذي انتهك قانون العقوبات أو تهتم بذلك، أن تقوم سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وأكدت على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 40 والتي تنص على أنه إذا انتهك الطفل قانون العقوبات، فإنه يلزم تأمين سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تقوم بإعادة النظر في هذا القرار، في أي تدابير مفروض تبعا لذلك<sup>2</sup>. كما احتوت قواعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل شخص بما فيها الطفل في محاكمة عادلة وضمانات كافية، من طرف محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة مسبقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه<sup>3</sup>. كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أن حق التقاضي للجميع<sup>4</sup>. مما يؤدي إلى إقرار حق الطفل في التقاضي باعتباره إنسانا.

والمتضمن في القانون 12/15 من قانون الطفل يجد أنه كرس حق الطفل المنتهك لقانون العقوبات الجزائري، أو المتهم بذلك النظر في قضيته من طرف هيئة قضائية نزيهة المنصوص في الاتفاقيات الخاصة بحق الطفل من خلال وضع أحكام قانونية تتكفل بمقاضاته لقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين حيث احتوى على فصلين: الفصل الأول على إجراءات التحري الأولى والتحقيق

1 -يراجع في ذلك المادة التاسعة الفقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : « لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.» المعاهدات الأساسية، مرجع سابق، ص 28.

2 - يراجع في ذلك المادة 40 فقرة الثانية/ب/ 3، من اتفاقية حقوق الطفل: «.... يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل...قيام سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته إليه.» المعاهدات الأساسية، مرجع سابق، ص 114.

3 - يراجع في ذلك المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- يراجع في ذلك المادة السابعة فقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

والحكم وبدوره هذا الفصل قسم على خمسة أقسام. القسم الأول في التحري الأولي<sup>1</sup>. القسم الثاني في التحقيق من المادة 56 إلى 79 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. والقسم الثالث في الحكم أمام قسم الأحداث و القسم الرابع في غرفة الأحداث للمجلس القضائي عالجتة المواد من 80 إلى 95. و القسم الخامس في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث تم النص عليه من المادة 96 إلى المادة 99 والفصل الثاني تحدث فيه على مرحلة التنفيذ وقسمه إلى قسمين القسم الأول في الحرية المراقبة نصت المواد من 100 إلى 105 القسم الثاني في تنفيذ الأحكام والقرارات نصت عليها المواد من 106 إلى 109. فمظاهر تأثر تظهر في تخصيص أقسام من هذا القانون للجهات المختصة في محاكمة الجانح وهي قسم الأحداث على مستوى المحكمة، وغرفة الأحداث على مستوى المجلس مع تبني نفس أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال مع تعديلات طفيفة بحسب تصريح وزير العدل طيب لوح الذي ذكر سابقا وجميع الأحكام المتعلقة بمحاكمة الحدث الجانح، ومن هذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقيات الدولية تأثرا غير مباشر، نتيجة تأثر هذه الأحكام من قانون 15-12 بقانون الإجراءات الجزائية و تأثر قانون الإجراءات الجزائية بقواعد التشريع الفرنسي عادة الاستقلال وتأثر الاتفاقيات الدولية بما جاء في القانون الفرنسي.

## ثانيا: التخصص لدى الأجهزة غير القضائية

يبرز التخصص لدى الأجهزة غير القضائية المتعاملة مع الأحداث في التخصص لدى رجال الشرطة لتعامل مع الأحداث و التخصص المساعدين الاجتماعيين وموظفي المؤسسات الاجتماعية هذا ما سنتناوله في مايلي:

### 1- التخصص لدى رجال الشرطة القضائية

إن التخصص لدى رجال الشرطة القضائية في مجال التعامل مع الأحداث يكفل ضمانات حماية الحدث الجانح أو في خطر وبصون حرياته الفردية، وباعتبار جهاز الشرطة أول من يحتك بالحدث، مما دعا إلى الدعوة إلى وجود شرطة خاصة ومدرية منذ عام 1926 حيث نوقش موضوع انحراف الأحداث لأول مرة في الدورة الثالثة للجمعية العامة للمنظمة المنعقد في

1 - يراجع في ذلك المواد من 48 إلى 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

برلين عام 1926، وتوالت بعدها في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة والإقليمية بدعوة لإنشاء شرطة خاصة بالأحداث<sup>1</sup>. فالقاعدة 12 من قواعد بكين جاء فيها أن التخصص داخل الشرطة أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون في التعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبًا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات بشرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

وجاء في التعليق على القاعدة 12 الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القانونين، و الذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث، ولما كانت الشرطة تمثل نقطة اتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث فإنه من المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة<sup>2</sup>.

وفي الجزائر بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء طرق متخصصة لحماية الأحداث وبموجب المنشور رقم 88-08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة<sup>3</sup>. مهمتها مراقبة جنوح الأحداث على مستوى المجتمع، وتكريسا لهذا فقد تم إنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 07/04/2005<sup>4</sup>. و بالرجوع التشريع من خلال 12/15 لم ينص على تخصيص فرق شرطة لحماية الأطفال إنما تركه للهيئات الخاصة بالشرطة كما هو ذكر سابقا، و بذلك يكون قد تأثر بالقاعدة 12 من قواعد بكين وحتى، وإذا لم ينص مباشرة في قانون حماية الطفل أي تأثيره كان بصورة غير مباشرة في هذه المجال وكما ذكر سابقا.

1- نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 438 نقلا عن مفتاح المطردي بوبكر، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1997، ص 267.

2 - يراجع في ذلك التعليق الوارد على القاعدة 12 من قواعد بكين.

3 - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 340، نقلا عن حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع جنائي، الجزائر، 2015، ص 36.

4 - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 340.

## 2- تخصص المساعدين الاجتماعيين و موظفي المؤسسات الاجتماعية

لتحقيق البعد الاجتماعي لمحاكمة الأحداث المنحرفين، فرض التخصص ليس فقط لدى الشرطة، وإنما أيضا لدى كافة الموظفين ذوي العلاقة للتعامل مع الحدث سواء في خطر أو الحدث الجانح على حد سواء من مساعدين اجتماعيين وموظفين في قضاء الأحداث متخصصين في مختلف العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية بقصد مساعدة القاضي المكلف للفصل في قضايا الأحداث وفي فهم واقع الحدث والمحيط الذي يعيش فيه والمؤثرات التي يخضع لها، للتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب للحدث، فأكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على ضرورة رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيا وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه، فالمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة<sup>1</sup>.

ولقد استمد التشريع الجزائري وجوب التخصص لدى الموظفين المتعاملين مع الأطفال في خطر أو الجانحين أو الضحية جريمة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتضح ذلك من خلال بعض الأحكام القانونية من قانون الطفل 15-12 فنص هذا الأخير على وجوب أن تكون مصالح الوسط المفتوح مشكلة من موظفين مختصين<sup>2</sup>. كما نص على وجوب حضور المختص نفساني عند سماع الطفل خلال التحري والتحقيق والتسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، مما يؤكد على وجوب التخصص لدى التعامل مع الطفل الضحية في بعض الجرائم<sup>3</sup>. كما نص هذا القانون على وجوب حضور محام في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة<sup>4</sup>. مما يؤكد تأثير المشرع الجزائري في تخصص المساعدين الاجتماعيين و موظفي المؤسسات الاجتماعية مما ورد في الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بصورة غير مباشرة نتيجة

1 - نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 447 و ما بعدها، وراجع في ذلك القاعدة 22 من قواعد بكين والقاعدة 81 وما يليها. وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

2 - يراجع في ذلك نص المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 - يراجع في ذلك نص المادة 46 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- يراجع في ذلك نص المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تأثر قانون الإجراءات جزائية الجزائري بالقانون الفرنسي واعتبار هذا الأخير مصدر لأحكام الاتفاقيات الدولية كما قلنا هذا سابقا.

## الفرع الثاني: التأثير على المسؤولية الجزائية للحدث والتدابير المتخذة للحدث الجانح

نتيجة لعدم اكتمال التمييز لدى الحدث الجانح فإن مسؤوليته تختلف في أحكامها عن مسؤولية المجرم البالغ، وتختلف تبعا لذلك التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، وهذا ما عالجه الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مما يخلق إمكانية تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتفاقيات في هذه الجزئيات لذلك سوف ندرس المسؤولية الجزائية للحدث الجانح أولا ثم التدابير المتخذة للحدث الجانح ثانيا.

### أولا: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

إن تحمل الإنسان لمسؤولية تحتاج إلى عنصر التمييز لدى الجاني لذلك لا يمكن التسوية في المعاملة بين الطفل الجاني والمجرم البالغ، لذلك لا يمكن أن يكون الطفل مسؤولا جنائيا عن أفعاله إلا بوصوله إلى مرحلة التمييز، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل ، لكل مرحلة أحكامها وإجراءاتها التي تطبق عليها، فالتمييز لا يصبح كاملا إلا بمرور فترة من الزمن تتضح من خلالها مدارك الصغير، وتكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي ويتوافر لديه القدر الكافي من الخبرة ، وإذا اعترفت التشريعات بالتدرج بنضوج الصغير فإنه يجب أن تعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته، فتبدأ بصورة مخفضة ثم تزداد كلما اقترب من النضوج، إلى أن يصل إلى تكامل رشده فإنه في هذه الحالة يتحمل مسؤولية أعماله<sup>1</sup>.

1 - انظر شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، 2009، ص 330. نقلا عن علي محمد جعفر الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، 1996.ص120. انظر أيضا فاطمة شحاتة =أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 546 و 547. نقلا عن علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول 1998، ص 140.

ومن ناحية واقعية لا يمكن أن تتفق النظم القانونية لدول المختلفة على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا، كون سن المسؤولية الجنائية مرتبط بالنضج العقلي والفكري، فهو يختلف بتباين المجتمعات تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها، بل إنه يختلف أيضا في المجتمع الواحد بحسب اختلاف الظروف البيئية التي ينشأ فيها الطفل، ومن ثم فقد أحسنت قواعد بكين صنعا بإغفالها تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، وتركها الأمر للنظم القانونية المختلفة<sup>1</sup>.

وأمام هذا التفاوت في سن المسؤولية الجنائية، فيرجع هذا التفاوت إلى عوامل عدة منها: التاريخية والبيئية والثقافية هذا ما لم يمكن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة وقضاء الأحداث وضع سنا موحدة تلتزم به الدول الأعضاء فاقتصر هذه القواعد في القاعدة الرابعة 04-01 على التوصية بألا يكون هذا السن مفرطا في الانخفاض، حتى لا تصبح فكرة المسؤولية الجنائية بلا معنى، فقررت أنه في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري<sup>2</sup>.

كما أخذت نفس المنحى اتفاقية حقوق الطفل فألزمت الدول الأطراف فيها على السعي بتعزيز وضع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تنطبق خصيصا على الأطفال، الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات<sup>3</sup>.

ولقد حدد المشرع الجزائري بشكل عام، مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بثلاثة مراحل: تمثل المرحلة الأولى مرحلة اللامسؤولية الجزائية وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه<sup>4</sup>. وحددها المشرع الجزائري في القانون 15-12 في المادة 56 بأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية للطفل، الذي لم يكمل العشر سنوات، ولقد أخذها المشرع الجزائري من المادة

1 - فتوح الشانلي، مرجع سابق، ص42. وشهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 330.

2 - نفس المرجع، ص42.

3 - يراجع في ذلك المادة 40 فقرة الثالثة اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق 115.

4 - مريوة صباح، المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد الثاني، 2020، ص 106، 105.

49 من قانون العقوبات والتي أضافها المشرع الجزائري بالقانون رقم 14-01 المؤرخ فيفري 2014 المتضمن لقانون العقوبات<sup>1</sup>. وإضافة هذه المادة من طرف المشرع الجزائري ما هي إلا تأثر بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 40 الفقرة الثالثة التي تطالب الدول بتحديد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية للطفل، ولقد شددت لجنة حقوق الطفل على ضرورة رفع سن المسؤولية الجزائية على القوانين الوطنية. ومن ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري في القانون 15-12 في تحديده سن أدنى للمسؤولية الجزائية للطفل قد تأثر بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات والتي بدورها كانت إضافتها تجسيدا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، لذلك فإن قانون 15-12 في مسألة تحديد سن أدنى للمسؤولية الجزائية للطفل تأثره باتفاقية حقوق كان تأثرا غير مباشر.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية الناقصة وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة الحادثة وتكون مسؤولية الطفل في هذه المرحلة ناقصة حيث أن كل من المادة 57 والمادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حددت المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث فورد في المادة 57 أن الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية مؤقتة، إلا أن الحدث إذا كان عمره بين 13 سنة و18 سنة يمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، ولقد استمد المشرع الجزائري أحكام هاتين المادتين في القانون 15-12 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المواد 443 و 444 و 445 و 446 وقانون العقوبات في المادة 49 و 50 وكل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ون ذلك يكون قد تأثرا بالمشرع الفرنسي كون كل من هذين القانونين قد حرر في العام 1966 ، وهذا ما أكده القانون 62-157 المتضمن ضرورة الاستمرار بالعمل القانون الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية وماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة مما استدعى القول أن أحكام القانون 15-12 المتعلقة بالمسؤولية الناقصة للحدث متأثرة بالاتفاقيات الدولية تأثرا غير مباشر كون القانون الفرنسي إحدى المرجعيات الأساسية لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وهذا ما تم توضيحه سابقا.

1 - القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 04 فيفري 2014 ويعدل ويتم الأمر

أما فيما يخص المرحلة الثالثة من مراحل مسؤولية الجزائية الكاملة، فقد حددها المشرع الجزائري في القانون 15-12 بقوله سن الرشد الجزائري ببلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة<sup>1</sup>. ولقد استمدها من المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لم يمسه أي تعديل منذ صدور الأمر رقم 66-155 وهذا ما يدل على عدم تأثر المشرع الجزائري المباشر في تحديد سن المسؤولية الكاملة بالاتفاقيات الدولية، وإنما تعتبر من قبيل التأثير غير المباشر كون قانون الإجراءات الجزائية متأثرا بالقوانين الفرنسية كما وضحنه سابقا.

### ثانيا: التدابير التأديبية والتهديبية والعقابية المتخذة للحدث الجانح

إذ المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدابير بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية إلا أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها، في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه<sup>2</sup>.

إن معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ تعتبر معاملة غير منطقية لمبررات تتعلق بنقص إدراكه كون الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة، وبعدم تحميله لألم العقوبة من ناحية، وقابليته لإصلاح في هذه المرحلة العمرية. فالعقوبة في حق المجرم البالغ تهدف إلى زجره وردعه عن الجريمة إلا أن هذه المعاملة يجب أن تحقق العقوبة وإيلا منه قدر المستطاع، إلا في حدود تأهليه<sup>3</sup>.

وبدوره أخذت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل بضرورة التمييز بين المجرم البالغ والحدث المجرم، لما تتميز به مرحلة الطفولة من ضعف وعدم إدراك، لذلك قيام المسؤولية الجنائية ترتكز على مدى إدراك وتميز الشخص، ومن غير المعقول تساوي الإدراك بين الطفل و الشخص

66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

1 - يراجع في ذلك المادة الثانية من قانون 15-12 قانون حماية الطفل.

2 - نجا جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 333 نقلا عن — Section 2. Jean-Claude Soyer ...

Présentation du Code de Procédure penale, Le classement des infractions (n° 63)

,Peines concernant les personnes physiques , n° 419

3 - نفس المرجع، ص 335 و336.

البالغ، لذلك وجب أن تختلف الأسس و القواعد التي تتعامل بها مع الطفل الجانح عن تلك التي يتعامل بها مع البالغين الذين يرتكبون نفس الجرائم التي ارتكبتها الطفل. فالمساواة بالمعنى الدقيق تتطلب إخضاع الحدث الجانح لقواعد جنائية موضوعية وإجرائية تهدف إلى إيجاد أفضل السبل لإصلاحه و تأهيله<sup>1</sup>.

ومن مقتضيات مبدأ المساواة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية أن يتقرر للأحداث الجانحين نوع خاص من الرعاية بواسطة التدابير الاحترازية التي تحميهم من التردى في أوضاع الجريمة للمرة الثانية<sup>2</sup>. كما أوردت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة 03 بند ب والفقرة 04: أنه يتعين اتخاذ تدابير عند اقتضاء لمعاملة الأطفال الجانحين دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، لذلك يجب أن تحتاج لترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء<sup>3</sup>.

كما أنه ينبغي ألا تقتصر التدابير المقررة لمواجهة إجرام الأحداث على التدابير العقابية دون غيرها، بل يجب أن تكون مزيجا بين التدابير و العقوبات على نحو يمكن القاضي من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه<sup>4</sup>. فالذي ينبغي مراعاته عند اتخاذ الإجراءات القضائية مواجهة جرم الحدث الجانح تفريد الجزاء في حقه<sup>5</sup>. فما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن القاعدة التي نحن بصدددها لا توجه خطابها إلى المشرع فقط بهدف حثه على تنويع التدابير التي

1 - ماهر جميل أحمد ابو خوات، المرجع السابق، ص 239، نقلا عن أحمد أحمد ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية 1999، ص 152.

2 - نفس المرجع، ص 240، نقلا عن محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، 1998، ص 29 وما بعدها.

3 - يراجع في ذلك نص المادة 40 فقرة 03 بند ب والفقرة 04، المعاهدات الأساسية، مرجع سابق، ص 114، 112، 113.

4- يراجع في ذلك القاعدة 18-01 من قواعد بكين.

5- يمكن تعريف تفريد الجزاء: هو التنويع في الجزاءات من التدابير و العقوبات تمكن القاضي من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه سواء للمجرمين البالغين أو المجرمين الأحداث بتفريد الجزاء للأحداث الجانحين =ضرورة لاغنى عنها، راجع في ذلك فتوح الشاذلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد في قواعد بكين، المرجع السابق، ص 34.

يقررها في شأن الأحداث، بل هي توجه خطابها للقضاء الذي يتولى الفصل في جرائم الأحداث، بغية لفت انتباه القائمين عليه إلى ضرورة مراعاة التفريد في معاملة الأحداث المجرمين، وإلى ضرورة عدم الالتجاء باستمرار وبصفة آلية التي التدابير العقابية، وإهمال ما عداها من التدابير التي يقررها النظام الخاص بالأحداث، فلا فائدة ترجى من النص على تدابير غير عقابية بجانب التدابير العقابية، إذا كان قضاء الأحداث يلجأ باستمرار إلى التدابير العقابية، ومن هذه الوجهة تبدو ضرورة إسناد الفصل في جرائم الأحداث إلى هيئات يغلب عليها الطابع الاجتماعي<sup>1</sup>. كما نص المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ( مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>2</sup>. على مثل هذه التدابير كما نصت على مثل هذه التدابير كذلك القاعدة 66 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>3</sup>.

ولقد تم تضمين هذه المعايير الدولية المتعلقة بالتدابير و العقوبات المتخذة في مجال حماية الطفل الجانح في القانون 12/15 بتخصيص المواد 84 الفقرة الثانية، 85، 86، 87، فإذا ما ظهرت المرافعات على إدانة الطفل قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب، أو بالعقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون 12/15<sup>4</sup>. ووفقا للتكيف القانوني للواقعة الإجرامية التي قام بها الحدث: جناية، جنحة، مخالفة.

إن ارتكاب الحدث لفعل يتم تكليفه بأنه جناية أو جنحة، يدل على توجه خطير لسلوك الحدث يستوجب تدابير أكثر صرامة<sup>5</sup>. فتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام علاج يهدف إلى جعل الطفل أو الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع تمتعه بحريته الاجتماعية إلى أقصى حد، و ذلك تحت مراقبة ممثل محكمة الأحداث أو ما يعرف بضابط المراقبة أو المراقب

1 - فتوح الشانلي، مرجع سابق، ص 34.

2 - يراجع في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) .

3 - أوصى باعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 07 أيلول/ سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت =على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990، جامعة منسيوتا nrlibrary.umn.edu/arab/b037.nrm/ بتاريخ 2019/09/11 الساعة 09:51.

4 - يراجع في ذلك المادة 124 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

5 - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 417.

الاجتماعي<sup>1</sup>. ولقد نظمها القانون 12/15 من خلال القسم الأول من الفصل الثاني المعنون في مرحلة التنفيذ من الباب الثالث المنظم بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين<sup>2</sup>. فيهدف هذا التدبير إلى حرية المراقبة و استبعاد العقوبة وآثار السيئة عن الحدث وتوفير التوجيه الكافي له لمساعدته على تخطي صعوبة تواجهه لتقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه لممارسة حياة عادية وطبيعية في مجتمعه<sup>3</sup>. وقد أخذ المشرع الجزائري لتدبير حرية المراقبة لمطابقة تشريعه مع مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث و إصلاحهم حيث نصت على قاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون وقضاء الأحداث (قواعد بكين) بنصها يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب<sup>4</sup>، وذلك خدمة لمصلحة الحدث المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الطفل، في حالة ارتكاب الطفل لفعل يكيف على أنه مخالفة فإن القانون 12/15 في المادة 87 القضاء للطفل بإحدى التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح في حالة إذا ما كان عمر الطفل بين عشرة 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لا يكون إلا بالتوبيخ، ويمكن اتخاذ تدبير الوضع تحت نظام المراقبة إذا ما اقتضت مصلحته ذلك وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام القانون 12/15، فالتوبيخ يعد أبرز تدبير يمكن تطبيقه على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة، وهو من قبيل التدابير الإصلاحية والإرشادية، وهو توجيه اللوم إلى الحدث وتأنيبه خلال المحاكمة على ما صدر عنه، وتحذيره من العودة إليه ، فالتوبيخ يعتبر من بين الوسائل الفعالة في تقويم وتهذيب سلوك الحدث المشين، لعدم العودة لسلوكه هذا مرة أخرى<sup>5</sup>.

إلا أنّ التشريعات لم تتفق فيما بينها على كيفية إجراء التوبيخ إنما تركت هذا الأمر للقاضي، إلا أنه توجد ضوابط لقيام القاضي بهذا التدبير يجب احترامها، بأن لا تتسم عبارات التوبيخ بالعنف

1 - نفس المرجع، ص 418.

2 - تم تنظيمها من المادة 100 إلى المادة 105 قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3 - حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص 418.

4 - تم النص عليه أيضا في القاعدة 18 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون وقضاء الأحداث (قواعد بكين)

5 - حمو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 129 نقلا بورزيزة سوسن علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية الأبيار، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، الجزائر، 2008، ص84.

والقسوة مما يخلفه من آثار سيئة على نفسية الحدث و الوصول إلى نتيجة سلبية على سلوك الحدث، فالأصح والأسلم أن يقوم القاضي يلوم الحدث المتهم، ويوضح له الخطأ في تصرفاته وينصحه بالسلوك السوي، وعدم العودة لهذا السلوك المشين<sup>1</sup>. ولقد أخذت غالبية التشريعات بهذا التدبير و التشريع الجزائري كأخذ بهذا التدبير في القانون الخاص لحماية الطفل وهو يتماشى مع روح نصوص الاتفاقيات الدولية الخاص بحقوق الطفل وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل

و لقد اتخذ المشرع الجزائري وبصورة استثنائية عقوبة السجن و الغرامة في حق الحدث الجانح البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى 18 سنة ليستبدلها بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15، كما نصت 87 على عقوبة الغرامة بالنسبة للحدث الذي يرتكب مخالفة، فأحالت كل من المادة 86 و 87 من قانون الطفل إلى تطبيق أحكام المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات فنصت المادة 50 قانون العقوبات الجزائري « فإذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي، إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة - وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.»، كما نصت للمادة 51: « في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة. » نقول أن المشرع الجزائري متأثراً بالاتفاقيات الدولية في هذه الأحكام تأثراً غير مباشر كما سبق أن وضعناه سابقاً.

وكخلاصة لتحديد مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون 12-15 فإننا نجد أن المشرع الجزائري متأثراً بمضامين هذه الاتفاقيات بصورة مباشرة في الأحكام العامة من هذا القانون، ومتأثراً بصورة غير مباشرة من خلال تأثره بالأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقانون الإجراءات الجزائية كما وضعنا الأمر سابقاً، إلا أن بعض الباحثين يرى أن هذا القانون غير ملائم لنصوص الاتفاقية الدولية للطفل وهذا عكس ما آراه بأنه في الأغلب الأعم أن أحكام هذا القانون تجسيدا للاتفاقيات الدولية حتى لو كان تجسيدا لمضامينها بصورة غير مباشرة على الرغم من معها

1 - نفس المرجع ص416 نقلا عن أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص129.

في وجود ثغرات ونقائص وأنه قانون مخصص لجانب القضائي والعقابي المتعلق بالطفل ويتجاهل الجوانب التربوية والاجتماعية والنفسية لوقاية الطفل<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الحماية الأخرى

لقد عالجنا العديد من الاتفاقيات الدولية حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال، سواء تعلق الأمر بحمايته من الاختطاف أو الاستغلال الجنسي وأيضا حمايته من الاستغلال الاقتصادي، والتشريع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون العمل قد وضع رزمة من القواعد لحماية الطفل من هذه الجرائم المتعلقة بالطفل، مما قد يكون نوعا من التأثير بين ما ورد من أحكام في هذه الاتفاقيات وأحكام كل من قانون العقوبات وقانون العمل المتعلقة بحماية الطفل، مما يستوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب تناولت فيه مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالطفل، في المطلب الأول ثم عالجنا مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العمل المتعلقة بالطفل في المطلب الثاني

#### المطلب الأول:

#### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالطفل

عالجت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل عدة جرائم متعلقة بالطفل، كما عالجها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن كل ما ورد في قانون العقوبات من حماية الطفل قد يكون محل تأثير المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية خاصة ما قام به المشرع الجزائري من تعديلات في هذا المجال قد يبرز مظاهرا للتأثير بينهما خاصة في الجرائم المتعلقة بالخطف والاستغلال الجنسي للأطفال، وجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولت فيه تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخطف والاستغلال الجنسي

---

1 - Daoudi -stiti Ounissa . Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la Protection De L'enfant - Entre évolution Et Insuffisances – Revue des sciences sociales , juin - 2017, N° 24 ,P 25

للأطفال. والفرع الثاني تناولت فيه تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية الطفل من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

## الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخطف والاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر جرائم الخطف والاستغلال الجنسي للأطفال أخطر الجرائم الماسة بحماية الطفل، مما جعل القوانين الدولية والتشريعات الوطنية يوليها الاهتمام و المشرع الجزائري قد وضع أحكاما خاصة بهذه الجرائم، وأخضعها لعدة تعديلات مما يعمل على إيجاد نوع من التأثير بين أحكام هذه الاتفاقيات وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بمثل هذه الجرائم، تناولت الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بخطف الأطفال أولا ثم عالجت الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي ثانيا.

### أولا: الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بخطف الأطفال

إن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، تشكل تهديدا حقيقيا بصحة الأطفال وكافة حقوقهم الأخرى، فهي تعتبر من مظاهر العنف ضد الطفل والمجتمع على حد سواء، وذلك لما يترتب عليها من اعتداءات صارخة على حقوق الإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة، مما ينتج عنها من آثار مدمرة على الأطفال الضحايا<sup>1</sup>. و الدولة الجزائرية باعتبارها قد صادقت على العديد من هذه الاتفاقيات مما أدى إلى انعكاس هذا على التشريع الداخلي المتمثل أساس في قانون العقوبات في هذا المجال.

### 1- تكريس حماية الطفل من الاختطاف في الاتفاقيات الدولية

ولقد تم معالجة ظاهرة اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال بالنص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية وسواء ما تعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة أو ما تعلق

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 431 نقلا عن UNDOC.E/CN.U/2002/88 P4 كما تعد عمليات التبني الزائف أحد صور الأطفال أو الاتجار بهم أو بيعهم سواء في البلدان المتقدمة أو النامية في كمبوديا .... ملجأ للأيتام شراء الأطفال من قرية محلية وبيعهم للأجانب الذين يرغبون في تبني أطفال كمبوديين، كما اتهم أطفال من بيرو وكولومبيا بالطريقة نفسها<sup>1</sup>. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 431 نقلا عن UN.BOCAIC.3/55/SR.22P8.

بحقوق الطفل، لإيجاد الآليات القانونية منها لمكافحة هذه الظاهرة فنصت على ذلك في الاتفاقيات الدولية العامة التي تعني بحقوق الإنسان، وهي بذلك شاملة للطفل فنجد الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<sup>2</sup>. والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وممارسات الشبهة بالرق للمرأة لعام 1979<sup>3</sup>.

أما الاتفاقيات الخاصة بالطفل أو الاتجار بالأطفال اتفاقية حقوق الطفل في كل المواد 11 و 35 منه، فدعت إلى معالجة هذه الظاهرة وذلك باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف وبيع و الاتجار بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ومن العبارة الأخيرة نستنتج أن هذه المادة شاملة لأي نوع من أنواع الخطف وبيع والاتجار بالأطفال، كما أنه لا يهم ما الغرض من خطف الأطفال سواء بنية استغلالهم جنسياً أو قتلهم وبيع أعضائهم وغيرها من الأغراض في اتخاذ التدابير الكافية من طرف الدول لمنع هذه الجريمة في حق الطفل<sup>4</sup>. كما أكدت المادة 11 من هذه الاتفاقية على أحد مظاهر خطف الأطفال، ألا هو نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، لأن هذا النوع من خطف الأطفال قد تلبس مع حالات مشروعة في القانون الدولي وهي على سبيل المثال حالة التبني، وحالة نقل أحد الوالدين ولده إلى خارج البلاد التي يستوطن فيها و يكون الأبوان من بلدين مختلفين.

وخاصة حالة الفراق بين أبوي الطفل، لذلك لابد من اتخاذ الآليات لحماية الأطفال من هذه الظاهرة، فلذلك لابد من تشجيع الدول الأطراف لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة كون هذا ما يتلاءم لمكافحة هذا النوع من ظاهرة خطف الأطفال<sup>5</sup>.

1 - يراجع في ذلك المادة الرابعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة الخامسة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 02

2 - يراجع في ذلك المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

3 - يراجع في ذلك المادة 06 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 77.

4 - يراجع في ذلك المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 112.

5 - يراجع في ذلك المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102.

وللتأكيد أكثر على مكافحة خطف، وبيع الاتجار بالأطفال، فإن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف فيها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال التي تضر بالطفل ورفاهه<sup>1</sup>. ولعل أبرز أشكال استغلال الطفل خطف الطفل من أجل بيعه و الاتجار بهم. كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>2</sup>. كان إعداده نتيجة الحاجة الملحة وتزايد ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل مرعب وما ذلك إلا تعزيزا لمستويات الحماية المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل حيث عولج في أحكام كيفية مكافحة ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و إنتاج المواد الإباحية<sup>3</sup>.

و لعل أهم مادة تهمنا في موضوع دراستنا هي المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على ضرورة تضمين القوانين الوطنية للدول الأطراف خاصة منها القانون الجنائي أو قانون العقوبات على الأفعال المصنفة على أنها بيع للأطفال والاتجار، بهم، مما يجعلنا نبحث في قانون العقوبات الجزائري على نص يجرم هذه الجريمة، وبيع الأطفال تأثر بما في هذا البرتوكول بعد استكمال عرض ما تبقى من أحكام الاتفاقيات التي لم نذكرها المجرمة لبيع الأطفال<sup>4</sup>.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بصورة غير مباشرة على حظر أشكال استغلال وامتهان واستبعاد خاصة الاسترقاق للطفل باعتباره إنسانا<sup>5</sup>.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قد ألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير ومنها التشريعية لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي

1 - يراجع في ذلك المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 112.

2 - اعتمد و فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 263 / 54 المؤرخ 25 ماي 2000. المعاهدات الدولية الأساسية، مرجع سابق، ص 123.

3 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، 397 نقلا عن UN.DOC.A/55/41.2000,P حيث وضع هذا البرتوكول المقصود ببيع الأطفال في المادة الثانية منه « أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مكافأة أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض.»، المعاهدات الدولية الأساسية، مرجع سابق، ص 125.

4 - يراجع في ذلك المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99.

5 - يراجع في ذلك المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم<sup>1</sup>. كما حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الرق و الاتجار بالأطفال في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستبعاد باعتباره إنسانا، كما أكد على حظر سخرة والاتجار بالأطفال من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال باعتباره إنسانا<sup>2</sup>. أكد أيضا على الاتجار بالأفراد بإحدى الأعراض المذكورة على أنها أشد أنواع الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي حظر أو ذلك حسب تفسيري، ولقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية السابقة على ضرورة تكيف التشريعات الداخلية للاتفاقيات الدولية فيما يخص مكافحة جرائم خطف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم.

## 2- تبني قانون العقوبات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد حماية الطفل

### من الاختطاف

و تجسد تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص حماية الطفل من جرائم خطف والبيع والاتجار به من خلال تعديله لقانون العقوبات وتشديد العقاب على مثل هذه الجرائم، فاستحدث المشرع الجزائري للمادة 293 مكرر 1 أثر تعديل قانون رقم 01-14 المؤرخ في 04-02 - المتضمن تعديل قانون العقوبات 2014<sup>3</sup>. والمتعلقة بخطف قاصر عن طريق العنف، و التهديد أو التحايل، ما كان بحسب رأيي إلا تكييفا للتشريع العقابي الجزائري مع التزاماته الدولية والتي تم ذكرها في الفقرات السابقة، أي ما تناولته الاتفاقيات الدولية من تجريم لجريمة خطف الأطفال، نتيجة لما أفرزه الواقع العملي من تزايد ظاهرة اختطاف الأطفال و بالعنف التهديد والتحايل وما يترتب من ضغوط دولية على الدولة الجزائرية لنص عليها في تشريعاتها الداخلية.

1 - يراجع في ذلك المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيته الطفل 1990.

2 - يراجع في ذلك المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014

فخص نص المادة 293 مكرر 1 تجريم خطف الطفل القاصر في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14 فلم يكن خطف الطفل عن طريق العنف والتهديد و التحايل مجرماً بنص خاص بل كان يخضع لنص واحد وهو المادة 293 سواء كانت الضحية قاصراً أو بالغاً<sup>1</sup>. ومن خلال هذا النص حدد سن 18 باعتباره سن تمام قصر الطفل ضحية لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل، يكون قد تأثر بتحديد سن الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، كما تم تشديد العقاب على المجرم والذي قام بجريمة خطف طفل بعد استجابة لما جاء به الاتفاقيات الدولية في مجال خطف الطفل و حددت عقوبة سجن المؤبد بالنسبة لجريمة خطف الطفل عن طريق العنف والتهديد والاستدراج.

إلا أن المشرع الجزائري شدد عقوبة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل لدرجة الإعدام في حالة تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان من الخطف تسديد فدية أو إذا ما ترتب على الخطف وفاة الضحية، فالمشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام في بعض الجرائم والتي منها جريمة خطف للطفل المنصوص عليها في المادة 293 مكرر، قد تتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها العقابية لتوقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ تجميد أحكام الإعدام 1993<sup>2</sup>. وكأن المشرع الجزائري من جهة يحاول إرضاء المجتمع و تحقيق العدالة بنصه على عقوبة الإعدام في جريمة الخطف المقترنة بالقتل أو العنف جنسي أو التعذيب، ومن جهة تهريه من المسؤولية الدولية والإبقاء على التزاماته الدولية المترتبة عن مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات، وذلك بعدم تنفيذه للعقوبة بالرغم من النص عليه، إلا أنه يجب على الدولة وبالدرجة الأولى في مثل هذه الجريمة حماية مجتمعها وتحقيق مصلحة الطفل الفضلى قبل تحقيق التزاماتها الدولية في إلغاء عقوبة

1 - يراجع في ذلك المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري « يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.»

2 - عيادي سارة، مدى توافر الحماية الجنائية الكافية في مواجهة ظاهرة خطف وقتل الأطفال في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت، ص 187 نقلا عن المؤتمر الإقليمي حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 2014/12/03.

الإعدام، فلا يعقل التزام الدولة بما تمليه عليها الاتفاقيات الدولية في حين مجتمعها تتخره أبشع وأقصى صور الجرائم<sup>1</sup>.

وباعتبار الدولة الجزائرية دولة إسلامية<sup>2</sup>. فكان عليها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالقصاص في حالة قتل الطفل المخطوف، فلا يعقل حماية الطفل خارج المنظومة الشرعية الدينية لما تحمله من ضمانات تؤدي إلى ردع هذه الجريمة ضد الأطفال، فيمكن للدولة الجزائرية التحلل من التزاماتها الدولية عن طريق التحفظ أو انسحاب من هذه الاتفاقيات، إلا أن المشرع قد عالج صور خطف الأطفال المنصوص عليها في المادة 26 في قانون العقوبات منذ صدور الأمر 66-156 المؤرخ 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، مما يؤدي إلى القول أن مثل صور الاختطاف هذه، غير متأثرة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، لكونها صادرة قبل صدور العديد من هذه الاتفاقيات، اللهم إلا ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه وباعتبار المشرع الجزائري تأثر غداة الاستقلال بالمشرع الفرنسي فإنه يمكن القول أنه كان متأثراً بالاتفاقيات الدولية بصورة غير مباشرة كون هذه الاتفاقيات مرجعيتها الأساسية وقواعد تكونها التشريعات الغربية ومنها التشريع الفرنسي وخاصة المشرع الجزائري عند استقلاله استلهم أحكامه القانونية من التشريع الفرنسي ودليل ذلك القانون رقم 62-157 الذي ينص على ضرورة العمل بالقانون الفرنسي إلا ما كان يتعرض مع السيادة الوطنية وماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات سابق الذكر.

## ثانيا: الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

لمعرفة مظاهر التأثير بين الاتفاقيات الدولية وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، لابد من دراسة تكريس الاتفاقيات الدولية لقواعد حماية الطفل، من كافة أشكال الاستغلال الجنسي للطفل أولاً، ثم تبني قانون العقوبات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي ثانياً.

1 - عيادي سارة، المرجع السابق، ص 189.

2 - راجع في ذلك المادة الثانية من الدستور الجزائري تعديل 2020 «الإسلام دين الدولة»

## 1- تكريس الاتفاقيات الدولية لقواعد حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي للطفل

تعددت الصكوك الدولية المهتمة بالاستغلال الجنسي للأطفال، إما بمطالبة الدول الأطراف بالتصدي لمثل هذه الظاهرة، أو تحديد الإجراءات التي يمكن إتباعها للقضاء على هذه الجريمة، والعمل على تجريمها في قوانينها ومعاقبة المسؤولين عن فعل هذه مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>.

ولقد جاء في كل من المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1924 والمبدأ السادس من إعلان جنيف المعدل لعام 1948 حماية الطفل من كل استغلال، وحتى وإن جاءت العبارة في إطار كسب العيش، إلا أنه يمكن تفسيرها على أنها تشير إلى الاستغلال الاقتصادي وكذا الاستغلال الجنسي، كما نص المبدأ السابع من الإعلان حقوق الطفل لعام 1959 على حماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال، وعلي حظر الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة صوره وأشكاله<sup>2</sup>.

ولقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حظر الرق و الاتجار بالرقيق بأية صورة كانت، كون أن الإنسانية تقتضي عدم إخضاع أي إنسان للعبودية<sup>3</sup>. ومما شك فيه أن النص على الرق والتجارة بالرقيق إذا دل إنما يدل أن الحظر يشمل ما ينتج عنه من استغلال للرقيق، والذي يعد الاستغلال الجنسي أحد صوره بخاصة الأطفال على أساس أنهم سلعة تباع وتشترى وتستغل بكافة أشكال الاستغلال مما يؤثر على حياتهم ومستقبلهم<sup>4</sup>.

و لقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ما يقضي بالتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع صور العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد ( الوالدين ) أو الوصي

1- ماهر أبو جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص196.

2 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 148.

3 - يراجع في ذلك المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

4 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص392.

القانوني ( الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته<sup>1</sup>. والتي تعمل على حماية الأطفال من جميع أنواع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، مما يضمن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بأي مظهر من مظاهره سواء كان هذا الاستغلال قام به أبوي الطفل أو أي شخص يتولى رعايته، فهو من الواجبات المهمة على الدول. كون اكتشاف مثل هذه الممارسات، ضد الطفل صعب والتي تسبب تدميرا لحياته و مستقبله، بما فيها جميع أشكال الاتجار والبغاء بالمرأة<sup>2</sup>. ويستنتج من ذلك أن لفظ المرأة في هذه الاتفاقية يشمل الطفلة المرأة أو البنت المرأة.

ولعل ما يؤكد هذا ما جاء في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المقدم إلى الدورة الثانية للجنة وضع المرأة ( باعتبارها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة) إنه من التحديات الخطيرة التي تواجه تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاتجار بالنساء و الفتيات<sup>3</sup>. لتأكد اتفاقية حقوق الطفل ذلك بنص خاص هو إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير سواء الوطنية منها أو الثنائية أو متعددة الأطراف سواء لمنع حمل أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، وكذلك منعه من الاستغلال الجنسي<sup>4</sup>.

ولتحقيق حماية أكثر للطفل من كافة أشكال الاستغلال، فقد نصت المادة 36 على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب

1 - يراجع في ذلك المادة 19 من اتفاقية الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 104، 105.

2 - يراجع في ذلك المادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة لعام 1979، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 77.

3 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق ص 393 نقلا عن UN.DOC.A/SS/ 322 24 AUGUST 2000 PRO.

4 - نجوان الجوهرى ، مرجع سابق، ص 152. والاستغلال الجنسي قد يكون تجاري وهو ما ينطبق عليه تعريف الذي جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال بيع الأطفال وبغاء الأطفال و الاستغلال الأطفال في المواد الإباحية الإباحية ويقصد بالاستغلال التجاري أخذ مقابل نقدي أو عيني على ممارسة الأعمال الجنسية أما الاستغلال الجنسي غير التجاري أو ما يطلق عليه الانتهاك الجنسي هو التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيا سواء باستعمال القوة أو ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، راجع في ذلك نفس المرجع، ص 149.

رفاه الطفل، و أمام تفاقم هذه الظاهرة ونتائجها الوخيمة على الطفل فقد برزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من كافة أشكال الاستغلال خاصة استغلال الجنسي<sup>1</sup>.

هذا ما أدى إلى إصدار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية؛ فهذا البروتوكول يعد من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بمعالجة استغلال الجنسي للأطفال بكافة صوره، ولعل أهمها وأبرزها المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل ضرورة من النص على تجريم الاستغلال الجنسي للطفل في التشريعات الوطنية للدول الأطراف فيه، هذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا البروتوكول: تكفل كل دولة طرف كحد أدنى تغطية الأفعال و الأنشطة التي تعد صورة من صور الاستغلال الجنسي للطفل تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم<sup>2</sup>.

ونتيجة لتطور المذهل لوسائل الاتصال مما ينعكس هذا على أخلاق وتربية الطفل ولقد خلق مشاكل جديدة تمثلت في استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت وما تلحقه من أذى الطفل<sup>3</sup>. كأحد صور الاستغلال الجنسي للطفل.

ولقد احتوى هذا البروتوكول العديد من الأحكام، التي تكفل الحد الأقصى لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، ولعل أهمها إيجاد ضمانات لحماية الأطفال ضحايا ممارسة الاستغلال الجنسي للأطفال، وضرورة التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين مرتكبي جرائم استغلال للأطفال بما فيها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

لقد احتوت الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحقوق الطفل على حظر ومنع وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 397 نقلا عن UN.DOC.A/55/41.2000.P7

2 - يراجع في ذلك المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 125 و 126.

3- Zakia Hamidou Tchouar , Regard Sur La Protection De L'enfant Dans Les Nouveaux Textes Du Droit Algérien Rapport Introductif, Revue économique de droit et d'économie Université Abu Bakr Bilkaid, Tlemcen, Algérie , 2017 N02 , P 6

هذا ما نصت عليه المواد الآتية المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب والمادة 18 من خلال النص على كفالة حماية حقوق الطفل على نحو ما نصت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>. و المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته<sup>2</sup>.

## 2- تبني قانون العقوبات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي

وتبرز مظاهر تأثر المشرع الجزائري بما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في مجال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، من خلال تجريمه لعدة جرائم تصب في باب الاستغلال الجنسي، والتي تشمل الاعتداءات الواقعة مباشرة على جسم الطفل، و المتمثلة في الاغتصاب والفعل المخل بالحياء أو الاعتداءات الجنسية الغير المباشرة و المتمثلة في جريمة تحريض القصر على الدعارة وجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، جريمة استغلال صورة القصر، هذا ما سنوضحه في ما يلي:

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الجنسية الواقعة على جسم الطفل و المتمثلة في الاغتصاب والفعل المخل بالحياء؛ و يعد الاغتصاب من أخطر جرائم العرض وأبشعها، مما جعل المجتمع الدولي يعتبرها من جرائم الحرب و الجرائم الخطيرة و التي تختص محكمة الجراء الدولي بالنظر فيها إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا، في حين جرى القضاء الجزائري على أنه موافقة رجل لامرأة بغير رضاها<sup>3</sup>.

ولم يعد الاغتصاب يقتصر على موافقة رجل لامرأة بغير رضاها، إنما يشمل فعل الاغتصاب حتى الرجل، ولم يعد محصورا في فعل الوطأ الطبيعي، فأخذت بهذا عدة تشريعات حديثة، وحتى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الطفل بصفة خاصة ومن خلال التعديل الذي قام به المشرع الجزائري، والمتعلقة بهذه الجريمة توضح من خلال الصياغة الجديدة للمادة 336 فقرة

1 - يراجع في ذلك نص المادة الخامسة و المادة 18 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2 - يراجع في ذلك نص المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، الطبعة 18، الجزائر، دار هومة، 2015،

الثانية المعدلة بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 04-02-2014، والتي نصها: « إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة المؤقتة من ..... »

وكانت قبل التعديل « كل من ارتكب جنائية هنك عرض، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا وقع هنك العرض ضد القاصر لم تكمل السادسة عشر، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. » فالملاحظ من نص المادتين أن المشرع قد عدّل هذه المادة قد تأثر بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من خلال استبداله لفظ قاصرة بلفظ قاصر التي تشمل الذكر والأنثى على حد سواء، وكذلك تحديده لسن القاصر حيث رفع سن 18 إلى سنة بعد ما كان محدد 16 سنة، يعتبر محل تأثر ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في تعريفها للطفل.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت للأطفال، فلا يوجد نص صريح يجرم مثل هذه الأفعال، إلا أنه يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكررو 303 مكرر 01 المتعلقة بتجريم التعامل مع الأشياء المخلة بالحياة على بعض المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، إلا أنها غير كافية مما يخلق ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت بأي وسيلة كانت بما فيها تشديد العقاب على مثل هذه الجرائم الخطيرة على الطفل<sup>1</sup>.

رغم أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أشار إليها ومصادقة الجزائر عليه، مما يجعلنا نستنتج أن المشرع لم يتأثر بما ورد به في مجال جرائم الواقعة على الطفل عبر الانترنت.

وأيضاً ما يمكن قوله في هذا الصدد أن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، و الذي عدّل عدة مرات في بعض مواده، فإنه وحتى وإن عدلت فالجزاء بقي نفسه، وبعضها لم يمسه التعديل من ذلك الوقت أصلاً و إصدار هذا القانون سابق عن تاريخ صدور أو تاريخ توقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمنظمة لاستغلال الجنسي وحتى تاريخ تصديق الجزائر عليها، مما يستتج منه أنه لا يوجد مجال للتكلم على تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال، رغم وجود تطابق بينهما ، مما لا

1 - عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2014، ص 442 وما بعدها.

يعني أن المشرع الجزائري قد تأثر بها، بالرغم من ذلك فإنه يوجد بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر قبل صدور قانون العقوبات الصادر بأمر 66-155 المؤرخ في 1966 فنجد المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتعهد الدول الأطراف وفقا للالتزامات المقررة في المادة 02 من هذه الاتفاقية : ب - الحق في الأمن لشخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد، أو أية جماعة أو مؤسسة. من هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذه المادة بما يخص الاعتداء على الطفل جنسيا لو بصورة غير مباشرة كون المادة تتكلم على أي إيذاء يلحق الطفل باعتباره إنسان، كما جاء التخصيص في حق الطفل في الحماية في كل من المادة 10 فقرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، مما يبرز إمكانية تأثر المشرع الجزائري بأحكام حماية الطفل بما فيها حمايته من الاستغلال الجنسي باعتبار هذا النص نصا على حماية الطفل بصفة عامة، رغم صدور الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بأشهر، ويمكن القول بما أنه المشرع الجزائري غداة الاستقلال أخذ في تشريعاته بما ورد في التشريع الفرنسي فإنه يكون متأثرا بما ورد في هذه الاتفاقيات لأن هذه الاتفاقيات مصدر أحكامها القوانين الغربية.

## الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريع الخاصة بحماية الطفل من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الطفل، ذات أثر خطير على كيان الطفل الجسدي والنفسي، مما استدعى الهيئات الدولية لحقوق الطفل وضع قواعد وأحكام لحمايته من هذه الجرائم، كما أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة لحماية الطفل من هذه الجرائم في قانون ملحق بقانون العقوبات مما قد يوجد نوع من التأثير بينهما من ذلك تناولت تكريس الاتفاقيات الدولية لقواعد حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية أولا، و تبني التشريع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية ثانيا.

## أولاً: تكريس الاتفاقيات الدولية لقواعد حماية الطفل من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد استدعت خطورة ظاهرة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية الماسة بالطفل من الهيئات الدولية، الاهتمام بهذه الظاهرة الماسة بصحة واستقرار الطفل بإيجاد مجموعة تدابير لمكافحة هذه الظاهرة، فألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير سواء منها التدابير التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعية و التربوية، لوقاية الأطفال من الاستعمال الغير المشروع للمخدرات، وحسبما ما تحدده في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من منع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها، مما ينبغي على الدول الأطراف الالتزام بما دعت إليه المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل من مراعاة التزاماتها الدولية بموجب الصكوك الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، التي حددت المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>.

والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها بموجب بروتوكول سنة 1973 المعدل للاتفاقية، و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، كما جاء في التعليق السابع للجنة حقوق الطفل في مجال أعمال حق الطفل في الحماية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة» أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ما يلي:..... في حين أن احتمال نادرا جدا، فإنهم قد يحتاجون إلى رعاية صحية متخصصة إذا ولدوا لأمهات مدمنات على المواد الكحولية أو العقاقير وقد يحتاجون إلى الحماية في الحالات التي تكون فيها أفراد الأسرة مسيئين لاستعمال هذه المواد ويكون صغار الأطفال هؤلاء مواجهين لخطر إساءة استعمال العقاقير، قد يعانون أيضا من الآثار الضارة التي يلحقها إساءة استعمال المواد الكحولية أو العقاقير على المستويات المعيشية للأسرة وعلى نوعية الرعاية.»

1 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 169.

## ثانيا: تبني التشريع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية

حتى وإن كان لا يوجد نصوص قانونية في قانون العقوبات الجزائري تنص على حماية الطفل من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: إلا أن القانون رقم 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2004.<sup>1</sup> باعتباره قانونا تابعا للقانون العقوبات، الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فجاء في الفصل الثالث من هذا القانون والمعنيون بالأحكام الجزائية في المادة 13 منه على تشديد ومضاعفة العقوبة لكل من يسلم ويعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال للقاصر، وما هذا إلا تأثرا بما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

### المطلب الثاني:

#### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام تشريع العمل المتعلقة بالطفل

تعد عمالة الأطفال هي إحدى أخطر المشاكل التي تمس سلامة الأطفال، مما جعلها محور اهتمام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، و المشرع الجزائري في القانون 90 / 11 المتعلق بعلاقات العمل من خلال تحديد عدة قواعد كالحدا الأدنى لسن قبول في العمل وتحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال و حظر استخدام الأطفال ليلا ومن خلال ذلك أرسى قواعد لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، مما قد يجعل هذا القانون متأثرا بما ورد في الاتفاقيات الدولية لذلك سندرس تكريس الحد الأدنى لسن لقبول في العمل في الاتفاقيات الدولية و قانون العمل في الفرع الأول ثم تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال و حظر استخدام الأطفال ليلا في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الحد الأدنى لسن القبول في العمل في الاتفاقيات الدولية وقانون العمل

لقد تم تحديد حد أدنى لسن القبول في العمل في كل من الاتفاقيات الدولية وكذلك قانون العمل الجزائري مما قد يبرز مظهرا من مظاهر تأثر المشرع الجزائري في أحكام قانون العمل المتعلقة بتحديد السن الأدنى للقبول في العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية؛ من ذلك لابد من دراسة مبدأ الحد

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الأدنى لسن القبول في العمل في الاتفاقيات الدولية، أولاً ثم تبني قانون العمل لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن القبول في العمل ثانياً.

### أولاً: مبدأ الحد الأدنى لسن القبول في العمل في الاتفاقيات الدولية

فيعرف عمل الأطفال بأنه هو كل نشاط مضر بصحة الطفل ويضر أيضاً بفرصة حصوله على تعليم مناسب وحرمانه من فوائد التعليم واكتساب المعرفة والمهارات التي تعمل تطوره في المستقبل<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف عمل الأطفال بأنه عمل الطفل بمختلف الأشكال في سن أقل على ما نصت عليه قواعد القانون الدولي خاصة وثنائق العمل الدولية وهو سن 15 سنة لانتهاء من التعليم الإلزامي<sup>2</sup>. ويعرف الاستغلال الاقتصادي للأطفال بأكثر دقة هو تشغيل الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر لتحصيل الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق الدفع أجور منخفضة لهم وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية<sup>3</sup>.

مما جعل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تولي ظاهرة عمالة الأطفال الاهتمام الكبير من خلال وضعها عدة قواعد للحد من الاستغلال الاقتصادي للطفل ولعل أهم هذه القواعد تحديد حد أدنى لسن القبول في العمل، فقد تناولت الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال 12 اتفاقية منذ 1919 الصادر عن منظمة العمل الدولية<sup>4</sup>. ولتكريس حماية أكثر للأطفال في مجال الاقتصادي ، فآخر

1- Thierno Souleymane Barry , La protection des droits de l'enfant face au travail : la nécessité d'un changement de perspective par l'extension du concept de travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne, Thèse Doctorat en droit, Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke Sherbrooke, Canada Faculté de droit Université Laval Québec, Canada, 2015,p30.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 453 نقلاً عن عمالة الأطفال عالمياً، صحيفة حقائق، عمل الدولية بمكتب القاهرة، 2002، ص 01.

3 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 145. وراجع في ذلك أيضاً إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 43.

4 - اتفاقية الحد الأدنى للسن ( الصناعة) 1999 ، واتفاقية الحد الأدنى للسن العمل البحري 1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن ( زراعة ) 1991 ، واتفاقية الحد الأدنى للسن ( الوقادونومساعدوهم 1991ن واتفاقية الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعة، 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن العمل البحري) مراجعة 1936 الصناعة 1936، واتفاقية الحد الأدنى ( للسن العمل البحري ) مراجعة 1936 واتفاقية الحد الأدنى للسن ( الصناعة )

اتفاقية تم اعتمادها من طرف مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل عام 1973، وكانت الغاية من هذا الإجراء وضع صك عام بخصوص تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، ليحل تدريجيا محل الصكوك الموجودة سابقا في جميع القطاعات الاقتصادية، بهدف القضاء بصفه كلية على عمالة الأطفال، من خلال إتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال و إلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل بصورة تدريجية حيث تسري قواعد هذه الاتفاقية على كافة فروع الأنشطة الاقتصادية وكافة أنواع العمل فهي تمثل صكا دوليا موحدا يسري على كل الأطفال<sup>1</sup>.

و لقد أوردت نفس الاتفاقية استثنائين على تحديد السن الأدنى العام هما : عدم جوازية تحديد سن أدنى أقل من سن نهاية الدراسة الإلزامية استثناء على ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي كل حال من الأحوال أن لا يقل عن 15 سنة<sup>2</sup>. وعلى الرغم من أن أحكام هذه الاتفاقية نصت على يجوز لأي دولة عضو أن تقرر في البداية حد أدنى للسن يبلغ 14 سنة إذا كان اقتصادها وتسهيلات التعليم على درجة كافية من التطور، وذلك بعد التشاور مع منظمات العمل و العمال المعنيين حتما إن وجدت<sup>3</sup>.

وكذلك قد تم النص على إلزامية تحديد سن أدنى ملائم لتشغيل الأطفال، وتمت الإشارة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في عدة موثيق واتفاقيات أخرى، فأشار إعلان جنيف المعدل عام 1948 إلى وجوب تحديد سن تشغيل الأطفال ولم يتطرق لذلك مباشرة فعندما أورد عبارة: « عندما يحين الوقت المناسب لذلك » فهذا جاء نتيجة جهود منظمة العمل الدولية لوضع قواعد لتحديد سن الطفل الذي يجوز له فيه العمل، من هذا فإنه لا يجوز استخدام الأطفال في أي عمل وهم في سن مبكرة<sup>4</sup>.

---

= (مراجعة) 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن ( صيادو الأسماك ) 1959، واتفاقية الحد الأدنى للسن ( العمل تحت سطح الأرض) 1965.

1 - يراجع في ذلك المادة 10 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138.

2 - يراجع في ذلك المادة الثانية الفقرة الثالثة والرابعة من الاتفاقية رقم 138.

3 - يراجع في ذلك الفقرة الثالثة المادة الثانية من الاتفاقية رقم 138.

4 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 139.

وحرصا من الأمم المتحدة على تأكيد حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي نص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل عام 1959 على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا يجوز تشغيل الطفل قبل بلوغه السن الملائم، ورغم أن هذا المبدأ لم يحدد السن الملائم لتشغيل الأطفال، إلا أنه ترك هذا الأمر لتقديرات الدول وفقا لالتزاماتها الدولية الأخرى الناشئة عن ارتباطها باتفاقيات العمل الدولية في هذا الخصوص<sup>1</sup>.

كما أنه جاء النص في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إلزام الدول المنظمة إلى هذا العهد بتضمين قوانينها الداخلية تحديد السن الدنيا لتشغيل الأطفال، ويحظر عنده استخدام الأطفال في عمل مأجور و تحديد العقوبة لمن يستخدم الطفل في أقل من السن المحدد<sup>2</sup>.

ولقد ورد في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 كفالة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، بإلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و من أي عمل قد يشكل خطرا عليه، وقد حددت معايير ثلاثة لاعتبار العمل خطيرا على الطفل:- أولا أن يكون عائقا لتعليم الطفل، -الثاني يضر نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي لتحقيق هذا الغرض على الدول الأطراف وضع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية لتنفيذ محتوى هذه المادة، وعليه فعلى الدول أن تقوم بتحديد عمر و أعمار دنيا للطفل خاصة العمل، باعتبار أن تحديد السن لاستخدام الأطفال يعتبر أهم و أكبر ضمانا لتحقيق حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولتحديد عمر دنيا لالتحاق الأطفال في بالعمل لابد من مراعاة في ذلك ظروف كل دولة، زيادة عن ذلك اختلاف القطاعات والمجالات الاقتصادية التي تم تشغيل الأطفال فيها، وهي بذلك تكون قد تأثرت بما ورد عن منظمة العمل الدولية من الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية رقم 13، الخاصة بتحديد سن لتشغيل الأطفال، مع مراعاة ما هو وارد في الصكوك الدولية الأخرى<sup>3</sup>.

1 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 140.

2 - يراجع في ذلك المادة العاشرة فقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

3 - يراجع في ذلك المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ص 111.

أما في ما يخص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام 1990، فإنه لم ينص على تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال، إلا أنه يستنتج من المادة 15 فقرة 1 و 2 منه من خلال إلزامية حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والنص على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الكامل لهذه المادة لتحقيق الحماية المنصوص عليها في هذه المادة لابد من تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال، أو أن عدم النص على تحديد سن في هذا الميثاق مقصود و يرجع ذلك إلى الواقع الاجتماعي المزري للدول الإفريقية والذي يعكس ارتفاع نسب عمالة الأطفال في هذه الدول، هذا ما دعا إلى عدم النص عليه بحسب ما أرى.

### ثانيا: تبني قانون العمل لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن القبول في العمل

وبالرجوع إلى قانون العمل الجزائري<sup>1</sup>. وعكس ما وصلت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال عمل الأطفال، جعل الحد الأدنى لتشغيل الأطفال بـ 16 سنة وذلك ما أشارت إليه المادة 15 من قانون العمل، وهو السن الإلزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال الراسبين<sup>2</sup>. كما أن المشرع قد أقرّ بضرورة الحصول على رخصة من وليه الشرعي حيث أن هذه الرخصة المحرر فيها على موافقته على العمل، موصى عليه من رب العمل معين<sup>3</sup>. و بتحديد المشرع الجزائري لسن 16 الأطفال تطبيقا لما ورد في الاتفاقية الدولية رقم 138 للسنة 3 و 70 التي جعلت سن العمل لا يقل عن 15 سنة من كل البلدان التي لم يبلغ لاقتصاد بالتعليم فيها درجه التطور أن يكون سن 14 سنة<sup>4</sup>، كما أن المشرع الجزائري تأثر بما جاء في عدة إعلانات واتفاقيات دولية في هذا المجال من تحديد السن الملائم لعمل الأطفال خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي و الاجتماعية

1 - القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 في 25 أبريل 1990.

2 - رويس عبد القادر، الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد الثامن، 2017، ص 106.

3 - مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، دون طبعة، تيزي وزو، الجزائر، دار الأمل، لا توجد سنة نشر، ص 131.

4 - حاج سويد محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015/2016، ص 185.

واتفاقية حقوق الطفل 1989 والذين دعوا جميعا على ضرورة تحديد سن محددة يسمح بها لتشغيل الأطفال.

فالمشرع الجزائري في قانون العمل و في مجال تحديد سن تشغيل الأطفال كان أكثر تأثرا بالتوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لمنظمة العمل الدولية، والتي نصت على ضرورة توحيد سن تشغيل الأطفال في جميع القطاعات، و أن يكون هدف الدول الأعضاء رفع الحد الأدنى للسن لاستخدام والعمل المقررة بموجب المادة 02 من اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973 إلى سن 16 سنة بصورة تدريجية، ومن مظاهر تأثر المشرع الجزائري بهذه التوصية هي توحيد سن لتشغيل الأطفال في جميع المجالات الاقتصادية، فجاء في هذه التوصية وجوب أن تكون الحد الأدنى للاستخدام واحدة في كافة قطاعات و النشاطات الاقتصادية<sup>1</sup>.

ويمكن اعتبار سن 15 سنة المحدد كسن أدنى لتشغيل الأطفال في الأعمال التي يؤديها الأطفال، بغرض تعليمي أو تدريسي أو مهني، كما أنها لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين يؤدون أعمالا والبالغين 14 سنة على الأقل في منشآت، إذا كان هذا العمل يشكل جزءا أساسيا لدورة تعليمية تدريسية لبرنامج تدريسي أو برنامج إرشادي أو توجيهي وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين<sup>2</sup>.

بمعنى آخر أن سن 14 سنة المقرر لاستخدام الأطفال في أعمال الغرض منها أو الهدف منها تدريس أو تعليم الطفل و المنصوص عليه المادة السادسة من الاتفاقية رقم 138 الخاصة للعمل يجب أن ترفعه الدول الأعضاء إلى السن 16 سنة.

### الفرع الثاني: حظر استخدام الأطفال ليلا وتحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال

من الآليات القانونية للحد من عمالة الأطفال، تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال وحظر استخدام الأطفال ليلا، ا سواء في الاتفاقيات الدولية أو قانون العمل الجزائري، هذا يبين تبني المشرع الجزائري لهذه الآليات وفق ما ورد في أحكام الاتفاقيات الدولية، لذلك سنبين مظاهر

1 - يراجع في ذلك البند السادس من البند السادس من التوصية رقم 146.

2 - يراجع في ذلك البند السابع من التوصية 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

التأثر، في هذا الفرع من خلال حظر استخدام الأطفال ليلا أولا و تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال ثانيا.

### أولا: حظر استخدام الأطفال ليلا

إن رب العمل يمتلك سلطة تحديد مواعيد العمل، كما يتمتع بالحرية في تحديد ساعات العمل ليلا ونهارا، إلا أن هذه الحرية التي يتمتع بها رب العمل، تقيدتها قواعد القانون الدولي للعمل المتمثل في منظمة العمل الدولية لحماية جهد العامل وصحته<sup>1</sup>. وخاصة إذا كان العامل قاصرا كون عمل الطفل في فترة الليلية يؤثر و يضر بصحة الطفل وبنيتة التكوينية، مما ينتج عنه من مساوئ و مخاطر، هذا ما جعل منظمة العمل الدولية تضع قواعد تحظر عمل الأطفال ليلا أو تعمل على تقييده وتنظيمه في بعض الحالات<sup>2</sup>. فأصدرت عدة اتفاقيات وتوصيات تحظر وتنظم عمل الأطفال ليلا ولعل أهمها توصية رقم 14 عام 1921 وتوصية رقم 153 عام 1976 و اتفاقية رقم 79 لعام 1946 و اتفاقية رقم 06 لعام 1919 ولعلنا سوف نهتم بهذه الاتفاقية باعتبار أن الجزائر صادقت عليها<sup>3</sup>. فوضعت هذه الاتفاقية قواعد لمنع تشغيل الأطفال ليلا تمثلت في حظر عمل الطفل الليلي، و حددت المقصود بفترة الليل، ووضعت استثناءات على إمكانية عمل الطفل ليلا وفق شروط معينة، مثلا نصت هذه الاتفاقية على عدم جوازية تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة في الليل<sup>4</sup>. ولتأكيد حظر تشغيل الأطفال ليلا فأنها حددت مفهوم الليل فيقصد به في مفهوم هذه الاتفاقية مدة إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل، تدخل في الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا<sup>5</sup>.

1 - كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 68.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 482.

3 - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962 موقع وزارة العمل و التشغيل الجزائري <https://www.mtess.gov.dz/ar/> تم الإطلاع عليه بتاريخ 04 /03 /2019 على الساعة 10:11 صباحا.

4 - يراجع في ذلك المادة السادسة من اتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

5 - يراجع في ذلك المادة الثانية من اتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

إلا أنه يجوز تشغيل القاصرين في منشأة صناعية تخص أسرته<sup>1</sup>. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية رقم (6) تشغيل الأحداث الذين تجاوزت سنهم 16 عاما بالليل في أشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا في المنشآت الصناعية التالية: مصانع الحديد والصلب الأعمال التي تستخدم فيها أفران الاهتزاز أو إعادة توليد جلقنة الصياح أو الأسلاك باستثناء عملية تنظيف الحمضي للمعادن، مصانع الزجاج، الورق، مصانع السكر الخام، مصانع اختزال ركائز الذهب<sup>2</sup>. استثناءا عن قاعدة حظر تشغيل الأطفال ليلا.

ويجوز أيضا وفي بلدان المناطق الحارة و التي يتم فيها التوقف عن العمل في منتصف النهار، أن تقل فترة الليلية عن تحديد الفترة الليل منصوص عليه في نفس الاتفاقية وهي إحدى عشرة ساعة وذلك بشرط منحه فترة راحة تعويضية أثناء النهار<sup>3</sup>. كما أن حالة الطوارئ الخطيرة والتي تتطلب الحفاظ على الصالح العام وتعتبر مبررات توقف العمل الليلي بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاما 18 عاما، فلا تسري عليهم أحكام المادة الثانية و الثالثة والتي مضمونها عدم جواز تشغيل الأطفال ليلا وتحديد مفهوم الفترة الليلية من اليوم<sup>4</sup>.

بمحاولة مقارنة مضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وأحكام قانون العمل الجزائري، فإن المشرع الجزائري ضمن حظر العمل الليلي للأطفال في تشريع العمل إلا أن الحظر كان عاما ومطلقا فجاء في أحكام قانون 11/90 منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة في أي عمل ليلي، و حدد مفهوم العمل الليلي هو العمل المؤدى في الفترة بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا، ويتضح لنا أن المشرع الجزائري منع تشغيل الأطفال في الليل في أي عمل كان الهدف منه توفير طبيعة جيدة وظروف عمل متميزة في ما يخص الظروف الاستثنائية، لأنه لا يمكن لرب العمل المستخدم تكليف الأطفال القيام بأي عمل

1 - يراجع في ذلك المادة الثانية من اتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

2 - صلاح على على حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، لا توجد طبعة، الأزرارطة الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، 28 و 287.

3 - يراجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية اتفاقية رقم 06، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

4 - يراجع في ذلك المادة الرابعة و السابعة من اتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.

في الفترة بين التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا إلا في إطار التمهين أو كان حسن تعلمهم يقتضي ذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا: تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال

لقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف في المادة 32 منها على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تطبيق هذه المادة وتطبيقا لهذا ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة على الدول الأطراف أن تقوم الدول الأطراف بفرض عقوبات وجزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية انفاذ هذه المادة بفعالية<sup>2</sup>.

ولتكيف حكم تحديد جزاء قانوني على تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، بما ورد من أحكام في القواعد الدولية لتشغيل الطفل، قد نص في قانون العمل على الجزاء الواقع على من يقوم بتشغيل طفل خارج عن الإطار المحدد قانونا، فيعاقب كل من شغل طفلا قاصرا لم يبلغ السن المقررة بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج، باستثناء عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وفي حالة العودة إلى تشغيل الطفل القاصر، يمكن إصدار عقوبة تشديد العقوبة بحبس لمدة تتراوح إلى 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى الضعف الغرامة المنصوص عليها<sup>3</sup>.

ومن ذلك فإن المشرع الجزائري قد تأثر باتفاقية حقوق الطفل، وحتى وإن كانت مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بعد صدور قانون العمل 90-11 كون هذه الاتفاقية قد استمدت أحكامها في مجال تشغيل الأطفال من اتفاقيات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية والتي بدورها قد صادقت عليها الجزائر، وهذا ما يُعد من قبل التأثر الغير المباشر باتفاقية حقوق الطفل.

1 - يراجع في ذلك المادة 27 من قانون 90-11 يتعلق بعلاقات العمل.

2 - يراجع في ذلك المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 111.

3 - يراجع في ذلك المادة 140 من القانون 90-11 يتعلق بعلاقات العمل.

## الفصل الرابع:

مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على  
التشريعات المتعلقة بحقوق المدنية  
للطفل

## الفصل الرابع:

### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات المتعلقة بحقوق المدنية للطفل

بعد معالجاتي لمظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الحمائية الجزائرية لحقوق الطفل في الفصل الأول من هذا الباب، فإنه توجد عدة حقوق مدنية للطفل سواء كان سليماً أو معاقاً، والتي تشمل حقه في الاسم و الذي تطرق المشرع الجزائري لأحكامه في قانون الحالة المدنية، وحقه في الجنسية فيوجد كم هائل من الأحكام التي وردت في قانون الجنسية ، وحقه في الصحة بجميع آليات حمايتها و التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الصحة، وحقه في التعليم وحقوقه في حماية حقوقه الأسرية والتي تتمثل في حق الحضانة وحق النفقة وحق الزيارة وحق الميراث وغيرها من الحقوق، والتي وردت مختلف أحكامها في قانون الأسرة، وتوفير كل هذه الحقوق للطفل المعاق على قدم المساواة مع الطفل السليم قد تناولتها أحكام كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين المدنية الجزائرية، مما قد يوجد مظاهر التأثير بينهما و مما يستلزم دراستها في الفصل الثاني من هذا الباب، وهذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية متعلقة بشخص الطفل وحقوق مدنية متعلقة بنماء، الطفل فقامت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول درست فيه مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعات الجزائرية المتعلقة بشخص الطفل وخصصت المبحث الثاني لدراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على القوانين الجزائرية المتعلقة بنماء بالطفل.

## المبحث الأول:

### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعات المتعلقة بشخص الطفل

تضمنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية المتعلقة بالحقوق المدنية للطفل الكثير من حقوق الطفل، ولعل من بين هذه الحقوق، الحقوق التي تتعلق بشخص الطفل كحقه في الاسم وآليات حمايته وحقوق الأسرية ذات العلاقة بشخص الطفل بمختلف أنواعها، الحق في الجنسية وآليات اكتسابها وحمايتها، والتي تناولت في كل من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة و قانون الجنسية، مما يستدعي إلزامية معرفة مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعات الجزائرية المتعلقة بشخص الطفل لذلك خصصت المطلب الأول للاتفاقيات الدولية وأحكام قانوني الحالة المدنية و الأسرة المتعلقة بالطفل. من هذا المبحث وخصصت المطلب الثاني لدراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الجنسية المتعلقة بالطفل.

## المطلب الأول:

### الاتفاقيات الدولية وأحكام قانوني الحالة المدنية والأسرة المتعلقة بالطفل

إن من لحظة ميلاد الطفل تثبت له حقوقا معينة منها الحق في الاسم و حقوق أسرية عديدة ضمنها كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لذلك لابد من معرفة مظاهر التأثير بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في مجال كل من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، فخصصت الفرع الأول لدراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الحالة المدنية المتعلقة بالطفل، و خصصت الفرع الثاني لدراسة تأثير الاتفاقيات على أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالطفل.

## الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الحالة المدنية المتعلقة بالطفل

إن الحق في الاسم ذو أهمية بالغة في حياة الطفل، لذلك تضمنته كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتي من بينها التشريع الجزائري المتمثل في قانون الحالة المدنية لذلك لابد من دراسة حق الطفل في الاسم في الاتفاقيات الدولية أولاً، ثم توضيح بعد ذلك تبني قانون الحالة المدنية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الاسم للطفل ثانياً.

### أولاً: حق الطفل في الاسم في الاتفاقيات الدولية

يعتبر الاسم أهم حقوق الإنسان الذي يعرف به و يتعرف به على الأشياء والغير بواسطته، فمن فقدته أصبح مبهماً و هو أعز مرجع يحدد شخصيته وذاته<sup>1</sup>. فالحق في الاسم هو حق أساسي أي هو حق للطفل دون تمييز سواء كان معلوم الأبوين أو مجهول النسب فيجب على الجهات المعنية تسمية الطفل اللقبط الذي لا والدين له ولا يعلم اسمه فالاسم يعتبر ضرورة في الحياة فبواسطته يعرف الطفل وتكون هناك إمكانية التسجيل وتقييد في دفاتر وسجلات معده لهذا الغرض<sup>2</sup>.

فحق الطفل في الاسم حق لصيق بالشخصية القانونية للطفل<sup>3</sup>. فتسجيل المولود يعتبر أول اعتراف بالوجود القانوني للطفل، وهذا إن دلّ إنما يدل على أهمية هذا الحق، إذ يوجد حوالي 40 مليون طفل من واحد إلى ثلاثة يولدون كل عام ويكونون معرضين للخطر بوضوح بسبب عدم تسجيل المواليد، فبدون شهادة الميلاد لا يمكن الاعتراف للطفل بمواطنته رسمياً، و لا يمكن أن يستفيد من الخدمات الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم<sup>4</sup>.

1- فاطمة شحاتة، مرجع سابق، ص229. نقلا عن عبد الله بوحديبة، تونس وحقوق الطفل، المطبعة الرسمية بتونس، 1992 ص39.

2- نجوى الجوهرى، مرجع سابق، ص75.

3- غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين المواثيق الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص25.

4- فاطمة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص229 و230.

فاتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة، و اتفاقيات الطفل بصفة خاصة نصت على حق الطفل في الاسم فلقد جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يكرس حق الطفل في الاسم من خلال النص على أن للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم و....<sup>1</sup>. منه كفل هذا الإعلان لكل طفل حقه في أن يكون له اسم بمعناه الواسع بدون استثناء ودون أدنى تمييز قائم على نسب الطفل أو ظروف ولادته سواء ولد هذا الطفل بين أحضان والديه أو لقيطا أو غير شرعي وهنا تهتم الدولة التي ولد فيها بهذا الطفل في أن تضمن له حقه بأن يكون له اسم يمكنه من التمتع بحقوقه الكاملة في بلده.<sup>2</sup>

ويتوجب بحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسجيل الطفل فور ولادته وإعطائه اسما يعرف به<sup>3</sup>. وجاء في مضمون اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة ما يدل على تسجيل الطفل وإعطائه اسما يعرف به، فحثت على أن يكون لكل من الزوج والزوجة المسؤوليات أثناء الزواج أن التسجيل و إعطاء اسم للأولاد تعتبر من أهم المسؤوليات على الوالدين، ولعلها من أهم مسؤوليات الوالدين اتجاه أولادهم.

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في إعلانات الاتفاقيات الدولية السابقة، ولعل أهم هذه الحقوق الحق في الاسم<sup>4</sup>. ومنه نستنتج أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان متأثر بما جاء في مضامين الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان والطفل.

كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في المادة السادسة منه في الفقرتين الأولى والثانية: الفقرة الأولى للطفل الحق في الاسم منذ لحظة ميلاده وجاء في الفقرة الثانية يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.

1- يراجع في ذلك المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل 1959.

2- بوشريعة نسيمية، مرجع سابق، ص57.

3- يراجع في ذلك المادة 24 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية، مرجع سابق، ص 33.

4- يراجع في ذلك المادة 18 فقرة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

و لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الاسم، وأحالت ضوابط تمتع الطفل بالاسم و ضوابط حفظ الاسم إلى التشريعات الوطنية<sup>1</sup>. فنصت المادة السابعة منها على ضرورة تسجيل الطفل عند ولادته، ومنحه اسم منذ ولادته، كما ألزمت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السابعة الدول الأطراف على تجسيد هذا الحق في قوانينها الداخلية والوطنية، وزيادة على ذلك فلقد نصت في المادة الثامنة منها على التزام الدول الأطراف باحترام وحفظ حق الطفل في هويته، بما ذلك اسمه بما تتطلبه مقتضيات القانون، كما حملت هذه الاتفاقية الدول المسؤولية في الحفاظ على هوية الطفل و المساعدة الفورية في حاله فقدان بعض أو كل عناصر هويته<sup>2</sup>.

### ثانيا: تبني قانون الحالة المدنية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الاسم للطفل

نتيجة لما عرفته المجتمعات من التطور خاصة في التنظيم الإداري الذي أصبح يعبر عن حياة الإنسان بوثيقة هي وثيقة الميلاد، فشهادة الميلاد تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي عند ميلاده وتبين وضعيته القانونية هي من تبين حالته نسبه، جنسه، سنه. من هذا المنطلق قد ألزمت التشريعات الوطنية التصريح ميلاد الطفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية المعدل لذلك<sup>3</sup>. والمشرع الجزائري قد تناول حق منح الطفل اسم والقيام بتسجيله في قانون الحالة المدنية وفق إجراءات معينة سواء كانت الولادة في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية<sup>4</sup>.

و يكون التصريح بولادة المولود في مهلة حددتها المادة 61 من قانون الحالة المدنية، إن الولادة التي تقع في حدود التراب الوطني يجب أن يتم التصريح بها في أجل مدته خمسة أيام ابتداء من اليوم الموالي للولادة، استثناء لهذا فقد أورد المشرع الجزائري تمديدا لهذه المهلة إلى عشرة أيام من يوم الولادة في حالتين: ذلك في حالة الولادة في منطقة الواحات والساورة الولادة في

1- نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص75.

2- بوشريعة نسيم، مرجع سابق، ص 58.

3- بن عبدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2016/2017 ص 37.

4 - يراجع في ذلك الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري لسنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 19 فيفري 1970 المعدل والمتمم بالقانون 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

بلد أجنبي، وفي الحالة التي لم يتم التصريح فيها في الفترة الزمنية المحددة قانونا، فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه تسجيل ميلاد الطفل من تلقاء نفسه إذ لابد من صدور أمر من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية والتي نصت على جوازية تقييد حالات الميلاد غير المصرح بها في الآجال القانونية، لتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية والذي يعرضه على رئيس المحكمة ليصدر بشأنها أمرا لتسجيل واقعه ميلاد وذلك بناء على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يرفقه بملف يشمل وثائق معينة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن يوم الولادة لا يدخل ضمن المهلة القانونية للتصريح بالولادة وعندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم جمعة أو يوم عطلة رسمي فإن هذه المهلة تستمر بالحكم القانون إلى أول يوم يلي الجمعة و يوم العطلة الرسمية، وقد نصت المادة 62 على ستة أشخاص لتصريح بالولادة<sup>1</sup>. قد تصادفهما في حالة إغفال هؤلاء لواجبهم فإن قانون العقوبات حدد عقوبات في هذه الحالة في المادة 442 منه، قد حددت المادة 63 من الحالة المدنية البيانات الذي يجب ذكرها في وثيقة شهادة الميلاد الميلادية<sup>2</sup>.

نستنتج مما سبق أن هناك تطابق بين أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وأحكام التشريع الجزائري المنظم لحالة المدنية في حق الطفل في الاسم وتسجيله، إلا أن المتمتع في تاريخ صدور قانون الحالة المدنية 1970 السابق عن تاريخ نفاذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ 1989 وصادقت عليها الدولة الجزائرية سنة 1993، مما يؤكد عدم التأثير المشرع الجزائري المباشر بالاتفاقيات الدولية مع إمكانية استثناء الإعلان العالمي لحقوق الطفل والعهدين الدوليين، وبما أن الدولة الجزائرية قد استمرت بالأخذ بالقوانين الفرنسية عادة الاستقلال إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وهذا مانص عليه القانون رقم 62-

1 - ويتمثل هؤلاء الأشخاص فذكر اثنين منهما بصفاتها الشرعية وهما الأب والأم واثنين بصفتهما المهنية الطبيب والقابلة و اثنين منهما بظروف خاصة، راجع في ذلك المادة 62 قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

2 - وتتمثل هذه البيانات الذي يجب ذكرها في وثيقة شهادة الميلاد الميلادية وهي بيانات خاصة بالمولود وهي يوم الولادة، ساعة الولادة، مكان الولادة، جنس الطفل ذكر أو أنثى، اسم المولود تحديد اللقب والاسم. وبيانات خاصة بالوالدين وهي اسم واللقب كل من الأب والأم، أعمار كل من الأب والأم، مهنة كل الأب والأم، مسكن كل من الأب والأم. وبيانات خاصة بالمصرح بالولادة هي نفسها الخاصة بالوالدين الأب والأم، راجع في ذلك المادة 65 فقرة الثالثة قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

157 الذي ينص على ضرورة العمل بالقانون الفرنسي إلا ما كان يتعرض مع السيادة الوطنية وماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات السابق الذكر ومنها قانون الحالة المدنية، وخاصة و أن نظام الألقاب في الجزائر نتج في إطار تنفيذ المشاريع الاستعمارية الفرنسية الإدماجية في الجزائر، والذي من مظاهرها إعادة هيكلة العائلة العربية الجزائرية وفق المنظور الفرنسي، ولم يكن لها ذلك إلا بإنشاء مؤسسة الحالة المدنية المنبثق عن القانون المدني الفرنسي ابتداء من سنة 1858 لتتضح معالمها بصفة رسمية ومقننة سنة 1882 بفرض قانون إقامة الأحوال النسبية، وتحول الألقاب الأنبار إلى ألقاب عائلية ثابتة ورسمية و ميراث يثقل حمله في بعض الحالات مما يدعو للاعتقاد أن المستعمر الفرنسي هو من شوه الهوية الإسلامية الاسمية الجزائرية<sup>1</sup>. وبقي من مخلفات الاستعمار الفرنسي بعد رحيله، وبما أن الاتفاقيات الدولية قد تبنت ما جاء في النظم القانونية الغربية ومنها القانون الفرنسي، فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تأثر بما جاء في الاتفاقيات الدولية بطريقة غير مباشرة. عكس ما يراه بعض الباحثين من التأثير المباشر بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي لا يستقيم لصدور هذه الاتفاقية بعد صدور قانون الحالة المدنية وحتى وإن اتفقنا معه بالقول من تأثر المشرع الجزائري في أحكام المرسوم 92-24 باتفاقية حقوق الطفل فما أورده الباحث في هذا المجال تأثر التشريع الجزائري في الأحكام المتعلقة بحق الطفل في الاسم غير واضح حتى وأن موضوعه خاص بالطفل المهمل<sup>2</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ولأجل تكيف قانون الحالة المدنية في أحكامه المتعلقة بالطفل مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تم مراجعة الأمر 70-20 المؤرخ في 09/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، بإضفاء بعض التعديلات مراعاة منه لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 حيث تم تعديل المادة 61 فقرة الثالثة بتمديد فترة التصريح بولادة الطفل في ولايات الجنوب من 10 أيام في الأمر رقم 70-20 إلى 20

1 - بسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال الحالة المدنية أواخر القرن التاسع ميلادي، مدينة قسنطينة نمونجا 1870-1900، مقال منشور بمجلة إنسانيات، عدد مزدوج 29-30، 2005، ص 130، 141.

2 - بوشريعة نسيم، مرجع سابق، ص 68، 69.

يوما في القانون رقم 14 - 08<sup>1</sup>. مما يؤكد التأثير المباشر للمشرع الجزائري بأحكام الاتفاقيات الدولية فيما يخص تعديل بعض أحكام قانون الحالة المدنية المتعلقة بالطفل.

ولقد أوجد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالأطفال المكفولين وذلك بإصداره المرسوم التنفيذي 92- 24 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1992 ويتم ويعدل المرسوم رقم 71- 171 المؤرخ في 03 جوان سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب<sup>2</sup>. والذي مضمونه ينص على إمكانية منح لقب الكافل إلى الطفل المكفول، حيث تضمن هذا المرسوم ثلاثة مواد تنظم منح لقب الكافل إلى المكفول<sup>3</sup>.

إذ لا يمكن قبول هذا الأمر لا من الناحية القانونية ولا الشرعية، كونه متناقضا مع نصوص أعلى منه في الهرم القانوني من ناحية مسألة تدرج القوانين وهي مسألة نص عليها القانون فكيف يمكن لمرسوم تنفيذي مخالفة قانون أو تعديله، فنجد أنه قد خالف نص المادة 120 من قانون الأسرة<sup>4</sup>. و قد أحالت هذه المادة إلى المادة 64 من قانون الحالة المدنية فقرة الرابعة<sup>5</sup>. إذ يمكن تكيف الطبيعة القانونية هذا المرسوم إلا بالتبني ولا ينتبنا شك في ذلك إذا أننا أمام تبني تام، ونؤكد

1 - موافقي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

2 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 22 جانفي 1992.

3 - تسرد مواد الثلاثة لهذا المرسوم كمايلي: المادة الأولى المقطع الثاني: « كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد وفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون ام الولد القار معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفقه موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب «المادة 05 مكرر 1:» يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون. والمادة 05 مكرر 02: « لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 03 أعلاه، عندما يقدم تغيير اللقب في إطار =المادة الأولى المقطع الثاني أعلاه.» يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطر وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى المقطع الثاني. يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين (30) الموالية لتاريخ الأخطار من وزير العدل، ويكون محل تسجيل وإشارة على الهامش على النحو المنصوص عليه في المادة 05 مكرر 1 أعلاه.»

4 - يراجع في ذلك المادة 120 من قانون الحالة المدنية الجزائري المعدل والمتمم.

5 - يراجع في ذلك المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري المعدل والمتمم.

أن هذا المرسوم أدخل التبني إلى التشريع الجزائري، ولو بصورة مستترة رغم معارضته صراحته المادة 46 قانون الأسرة<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى حتى وإن تم منح لقب الكافل للطفل المكفول وتمت التأشير عليه في هامش شهادة الميلاد على أنه ولد مكفولا كضمانة قانونية لعدم توريثه باعتباره ولدا مكفولا وإذا وافقنا المشرع لجزائري في ذلك، لكن أليس بمرور السنوات لابد أن ينجب و تتعاقب الأجيال، ويصبح هذا لقب مكتسب بالتقادم إن صحَّ التعبير، فحينها ولا بد أن يؤثر على الحقوق المالية خاصة الإرث، مما يؤدي إلى اختلال نظام الإرث الإسلامي، الذي استمد منه المشرع قواعده مما يؤثر على العلاقات الأسرية وتضيع بذلك الأنساب ويختل توازن الأسرة<sup>2</sup>. مما يدل على أن حق اللقب يتأثر بتعاقب الفترات التاريخية، وهذا ما حدث في عهد الاستعمار الفرنسي فنتج عن القانون الفرنسي الخاص بالألقاب خاصة أن ظهور العديد من الألقاب المتشابهة والمماثلة لبعضها البعض، والمنتشرة على مجمل التراب الجزائري كان نتيجة الثغرات القانونية بسبب إصرار التعليمات التنظيمية الفرنسية على عدم منح اللقب العائلي في المنطقة الواحدة، تقاديا للخلط بين العائلات وتسيير العملية المراقبة عند تمييز الألقاب العائلية، ومع هذا استمر التشابه بسبب منح الاسم النسبي في بقية المناطق، وتشكل روابط جديدة بين مختلف العائلات التي لا تجمعها روابط دموية واجتماعية وخاصة الروابط الدموية بالاشتراك باللقب العائلي، وبذلك فرقت عائلات وجمعت عائلات أخرى<sup>3</sup>.

فحددت هاته المواد حق الكافل في منح لقبه للمكفول القاصر وفق شروط و إجراءات وآجال محددة، إلا أنه على الرغم من وجود من يؤيد هذا مضمون المرسوم والذي يراه حلا لمشاكل الأطفال مجهولي النسب ويحقق المصلحة الفضلى لهم إلا أن بعض الآخر يراه شكلا من أشكال التبني المستتر والمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بنصوص شرعية قطعية الدلالة قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)﴾

1 - يراجع في ذلك المادة 46 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

2 - مصطفى معوان، أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد 02، 2004، ص 537.

3 - يسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 140.

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا <sup>1</sup>.

وأعتبر صدور المرسوم تنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتعديل المرسوم رقم 71 - 157 المتعلق بتغيير اللقب و ما ورد في المادة الأولى مكرر منه ما هو إلا تأكيد لتكليف التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل مما اعتبره تقنيناً مقنعاً للتبني رغم أن وزارة العدل أصدرت بياناً جاء فيه أن صدور هذا المرسوم

جاء لتسهيل إجراءات الكفالة للأطفال مجهولي النسب، والتي تتمثل في أن إيداع الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب للطفل المكفول، ومطابقته للقب الكفيل يكون لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو مكان ميلاد الطفل المكفول بدلاً عن وزارة العدل وثاني إجراء هو بخصوص موافقة الأم البيولوجية للطفل المكفول عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق بالطلب تصريح شرقي في شكل عقد رسمي ( أمام الموثق) يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم كانت بدون جدوى <sup>2</sup>.

ونرى من خلال هذا المرسوم أيضاً والبيان الصادر عن وزارة العدل، ما هو إلا تقنين لأحكام التبني بصورة مستترة بمنح اللقب الكافل للمكفول وتسهيل إجراءاته وفيما يخص إجراء موافقة الأم البيولوجية للطفل المكفول على مطابقة لقب الكافل للطفل المكفول وفي حالة تعذر ذلك يصرح الكافل وتحت مسؤوليته أن كل المساعي لتواصل بالأم كانت دون جدوى ما هو إلا تشجيع للزنا كونه يدخل في هذا الإطار و هذا المرسوم وبصورة واضحة الأطفال المولودون بطريقة غير شرعية، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يورد أحكاماً في قانون العقوبات للمعاقبة على مثل هذه العلاقات الغير شرعية التي ينجم عن أطفال غير شرعيين لردع مثل هذه الأفعال ولتحقيق الحماية الفعلية لهؤلاء الأطفال في إطار خصوصيتنا الدينية ومن الرغم منذ ذلك وفي حالة وجود أطفال غير شرعيين يمكن حمايتهم عن طريق نظام الكفالة الإسلامي، لا البحث عن حلول

1 - الآية الرابعة والخامسة ، سورة الأحزاب.

2 - يراجع في ذلك موقع وزارة العدل <https://www.mjustice.dz/ar> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/

2021. على الساعة 6:00 صباحاً.

مستوردة من الاتفاقيات الدولية على الرغم من أن أهم اتفاقية للطفل والمتمثلة في اتفاقية الطفل، تعترف بنظام الكفالة الإسلامي ولا تفرض نظام التبني ومن ذلك فالمشرع الجزائري في محاولته تبني نظام التبني المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية يعد من قبيل القناعات الإيديولوجية لبعض السياسيين ولا يصب أبدا في مصلحة الطفل.

### الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالطفل

تتمثل حقوق الطفل الأسرية في الحقوق التي تثبت للطفل، باعتباره عضوا في أسرة معينة، وقد تكون معنوية رعائية كحق الطفل في التربية و النسب أو حقوق مالية كحق الطفل في الميراث وحقه في النفقة، وقد تكون حقوق مختلطة مالية ومعنوية كالحضانة والولاية على مال القاصر، فالمشرع الجزائري ومن خلال الأحكام المتعلقة بالطفل في قانون الأسرة كانت مرجعيته الأساسية هي الشريعة الإسلامية، إلا أنه ومع محاولته تكيف تشريعاته مع الاتفاقيات الدولية حاولت البحث في ثنايا قانون الأسرة لمعرفة مدى تأثير قانون الأسرة بالاتفاقيات في هذا المجال، فقامت بدراسة تكريس الاتفاقيات الدولية للحقوق الأسرية للطفل أولا ثم درست تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية للطفل ثانيا.

#### أولا: تكريس الاتفاقيات الدولية للحقوق الطفل الأسرية

لقد تناولت أحكام الاتفاقيات الدولية بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل الأسرية في بنودها دون تفصيل، كما ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تحقيق الحماية للطفل في أسرته، و لعل من الحقوق التي ذكرتها نجد الحق في الإرث و الذي تفردت بإقراره<sup>1</sup>. باعتباره إنسانا دون تمييز من شخص و آخر سواء من نفس الجنس أو من جنس مختلف وهذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لقاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>2</sup>. و أورد العهد

1 - يراجع في ذلك المادة الخامسة بند (د) 6/ اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

2 - سورة النساء الآية 11.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup>. الحق في النفقة أو ما اصطلح عليه بتوفير مستوى معيشي ملائم بجميع مشتملاته كما عالجته هذا الحق أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>. وكذا المادة 27 منها.

نصت كذلك هذه الاتفاقية على حق الطفل في الزيارة والاتصال بأحد الوالدين حتى وإن كانا في دولتين مختلفتين مكانيا، كما أقرت بإمكانية انفصال الطفل عن أحد والديه في حالة الضرورة عند إقرار ذلك من السلطة المختصة<sup>3</sup>. كما نصت أيضا على توفير للطفل بيئة أسرية بديلة في حالة عدم توفر البيئة الأسرية الأصلية والطبيعية أو تخليها عنه، ونجد هذا في الحالات التي يولد طفل بطريقة غير الشرعية أي خارج إطار الزواج، كما أقرت هذه الاتفاقية بنظام الكفالة للطفل، والذي يعتبر نظاما إسلاميا خالصا و نتيجة لضغط الدول الإسلامية عند صياغة هذه الاتفاقية لمخالفة نظام التبني لأحكام الشريعة الإسلامية مما يعتبر أحد مظاهر تأثر الاتفاقيات الدولية بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>

كما تم التطرق لحق الطفل في الوصاية والولاية في الاتفاقيات الدولية حتى وإن كان ذكرهما بصدد تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في واجباتهما ومسؤولياتهما اتجاه أولادهما في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>5</sup>.

1 - راجع في ذلك المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

2 - يراجع في ذلك المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 109.

3 - يراجع في ذلك كل من المادة 10 و 11 و 18 اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 101 و 102 و 104.

4 - يراجع المادة 20 اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 105.

5 - يراجع في ذلك المادة 16 فقرة الأولى بند " و " أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83.

## ثانيا: تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية للطفل

من الظاهر أن المشرع الجزائري قد تأثر في مجال الحقوق الأسرية للطفل سواء منها المعنوية أو المالية بالشريعة الإسلامية، مما لا مجال لدارسته في بحثي هذا المتعلق بتوضيح مظاهر التأثير بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري إلا أنه وبصدد محاولتي معرفة ذلك تبين لي أنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد تأثر في قانون الأسرة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الطفل في قانون الأسرة. إلا أنه ولتكيف بعض أحكام المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقيات الدولية، ونتيجة لضغط لجنة حقوق الطفل، اختار المشرع الجزائري من المذاهب الفقهية أكثر ملائمة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، كما تبين التلفيق الفقهي في بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل الأسرية، بقصد تكيفها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ومنها ما تعلق بترتيب الحواضن، و لقد تأثر المشرع في تقديمه الأب على الخالة، و أم الأم لما قاله ابن القيم في مسألة حضانة الصغير، والذي استعرض أقوال الأئمة في مسألة الحضانة فاستغرب تقديم قرابة الأم على الأب، والذي يرجح تقديم جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة ماعدا الأم فخلافاً أنها هي أولى بحضانة ولدها من غيرها حيث قال في هذا: فكيف تقدم قرابة الأم على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأم ؟ .....فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها ..... غاية البعد ومخالفة القياس.»<sup>1</sup> وبعد ترتيب الأب كحاضن أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به المذاهب التي ترجح جهة الأم على جهة الأب في الحضانة<sup>2</sup>. بتقديمه الجدة لأم على الجدة لأب وتقديمه الخالة على العمة.

وحسب ما أراه أن المشرع الجزائري لما قدم الأب في استحقاقه حضانة ولده، وحتى وإن أخذ بما قاله ابن القيم الجوزية إلا أنه لم يبق الترتيب الوارد في المادة على ما قال ابن القيم الجوزية إلا من ترجيح جهة الأبوة على الأمومة في استحقاق الحضانة إنما أخذ بما قاله أهل الترجيح جهة الأم

1 - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، الطبعة 27، الجزء 05، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، دون سنة النشر، ص 387 وبعدها.

2- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 04، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 2003، ص 520 وما بعدها.

على جهة الأب، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يأخذ بترتيب مستحقي الحضانة من أي مذهب من المذاهب الأربعة على وجه الخصوص. وهذا ما يعد من قبيل التلقيق الفقهي، وما هذا إلا مسايرة منه لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اتفاقية سيدوا في مجال المساواة بين الزوجين وفي المسؤوليات بوصفهما أبوين سواء في حال قيام العلاقة الزوجية أو بعده<sup>1</sup>. وما استنتجته من كل ما سبق أن المشرع الجزائري في ترتيبه لمستحقي الحضانة من تأثره في أحكام الحضانة بالشريعة الإسلامية وبما قاله ابن القيم، إنما جاء لتكييفه بما جاءت به اتفاقية سيدوا من المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات الأسرية.

وما يمكن أن يقال عن التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري والمتعلق بالولاية في الزواج، وهي محاولة من المشرع الجزائري وضع حد إلى الصراع القائم بين التيارات السياسية الإسلامية والتيارات العلمانية، و أيضا إلى الضغوط الخارجية من طرف لجان حقوق الإنسان و لجان الطفل التي تضغط على الدول الأطراف بإقرار مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في تشريعاتها الداخلية، مما ألزم المشرع الجزائري انتهاج سياسية التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري و في مسألة الولاية الزواج على الطفلة القاصرة لتكيف هذه الأحكام مع أحكام الاتفاقيات الدولية بحث في أحكام الشريعة الإسلامية ما يتوافق مع احكام الاتفاقيات الدولية ، فنجدته بإقراره مبدأ تزويج الصغار قد خالف به أحكام الاتفاقيات الدولية جملة وتفصيلا، متأثر بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت الولاية في الزواج على الصغار، كما أنه في المادة السابعة فقرة 07 قد أقر بالولاية على الصغير في زواجه سواء كان ذكر أو أنثى بدليل استعمال مصطلح القصر والذي يشمل القاصر والقاصرة، كما نص على من لهم حق ولاية تزويج القاصر بنص المادة 07 فقرة 02 : « يتولى زواج القصر أولياهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين

1 - يراجع في ذلك المادة المادة 16 فقرة الأولى ج/د/ و اتفاقية القضاء على كافة التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82.

2 - عشاري عبد العالي، الولاية في الزواج على ضوء أصول الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجديد، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، 2018، ص 329.

و القاضي ولي من لا ولي له.» قد تأثر بالفقه الحنفي في ترتيبه للأولياء الذين يحق لهم تزويج القصر إجمالاً<sup>1</sup>.

أما فيما يخص نص المادة 13 بعد التعديل والتي ألغت ولاية الإيجار على الطفلة الصغيرة والتي نصها: « لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.» ولما أخذ بحق الخيار للقاصرة في زواجها من هذا فالمشرع الجزائري وإن خرج في نص هذه المادة عما قاله جمهور الفقهاء أو بالأحرى ما اتفق عليه الفقهاء. من ثبوت ولاية الإيجار على البكر الصغيرة، وإنما أخذ بحسب رأيي بالرأي الذي يقول أن زواج الصغيرة لسائر الأولياء تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذه رواية عن الإمام أحمد صاحب الإنصاف على أنها المذهب<sup>2</sup>. إلا أنه أخذ بها إجمالاً ولم يفصل إنما أثبت ولاية الاختيار للطفلة القاصرة- البكر الصغيرة في الفقه الإسلامي - دون تفصيل، ولهم أدلتهم في ذلك.

وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع الجزائري في مسألة الولاية على تزويج الصغار، سواء كان ذكر أو أنثى، قد تأثر وبصفة عامة بالفقه الإسلامي، إلا أن في مسألة الولاية على تزويج القاصرة لم يأخذ بما أخذ به مذهب جمهور الفقهاء في ثبوت ولاية لإيجار في تزويج الطفلة القاصرة<sup>3</sup>. إنما أخذ بولاية الاختيار في تزويج القاصرة ببعض الآراء الفقهية التي تثبت ولاية الاختيار للبكر الصغيرة، وهذا بحسب ما توصلتُ إليه في بحثي والله أعلم. هذا يدل على محاولة المشرع الجزائري تكيف قانون الأسرة في مسألة ولاية التزويج بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من ضرورة توافر عنصر الرضا في الزواج وعدم الإكراه فيه خاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي ترى بأن مسألة الولاية على المرأة في الزواج من قبل الإكراه، وشكل من أشكال

1 - أبو زهرة، الولاية على النفس، الطبعة الثالثة، دون مدينة وبلد النشر، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص 162 و ما بعدها.

2 - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 8، الطبعة الثانية، دون مدينة وبلد النشر، دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر، ص 54. البهوتي، المرجع السابق، الجزء 5، ص 46 وما بعدها، برهان الدين ابن أفلح، المبدع في شرح المقنع، الجزء 6، الطبعة الأولى، دون مدينة وبلد النشر، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1997 ص 99، ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي الجزء 5، دون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، تصدير الكتب العلمية، دون سنة نشر ص 88.

3 - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الجزء 04، مرجع سابق، ص 32.

التمييز ضد المرأة مما جعل أحكام الولاية التزويج في قانون الأسرة غير واضحة و ينتابها الغموض نتيجة لاختلاف مرجعيات قانون الأسرة بين أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية؛ مستعملا بذلك مسألة التلفيق الفقهي لتكييف أحكام قانون الأسرة مع الاتفاقيات الدولية دون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية بشكل واضح.

كما أن المشرع الجزائري قد استحدث صندوق النفقة، بغرض حماية حق الطفل في النفقة في حالة وجود عدم استقرار أسري، لتحصيل نفقة الطفل من خلال القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الصادر بتاريخ 04 جانفي سنة 2015<sup>1</sup>. وكان استحداث هذا الصندوق نتيجة لتأثره بالحكم الذي ورد في المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل والذي مضمونه اتخاذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج .

فالمشرع الجزائري فيما تعلق بحقوق الطفل الواردة في قانون الأسرة، سعى نحو تكييفها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية دون الخروج على الأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، مما أثر على استقرار النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل الأسرية في قانون الأسرة الجزائري وعدم وجود توازن بين أحكامها، وبالتالي التأثير على استقرار الأسرة بصفة عامة، واستقرار الطفل بصفة خاصة، مما أوجد لدي كباحثة التخوف من مساس سياسة العولمة القانونية لقانون الأسرة، وبالأخص الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل باعتبارها محور هويتنا الإسلامية، ودليل ذلك أن تعديلات قانون الأسرة قد تجاذبتها تيارات سياسية بين فريق علماني يدين بعولمة قانون الأسرة وفريق آخر يرى لابد من الحفاظ على تبني المشرع الجزائري للمرجعية الإسلامية في أحكامه، وأنا أرى أن مسألة حقوق الأسرية للطفل لا يمكن أن تكون موضوعا سياسيا تتجاذبها الطوائف السياسية، إنما من قبيل المسائل التي تخضع لمصلحة الطفل، فلا يمكن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى خارج بيئته وهويته الاجتماعية، وبذلك لا يمكن لأحكام قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالطفل أن تحقق الاستقرار له إلا باستقائها من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تمثل أصل هويتنا، مراعيًا في ذلك مصلحة الطفل على أرض الواقع بالدرجة الأولى باختياره إحدى المرجعيات الفقهية الإسلامية وليس اختيار المرجعية الفقهية الإسلامية للتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

1 - راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 07 جانفي 2015.

## المطلب الثاني:

### تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الجنسية المتعلقة بالطفل

لأهمية حق الطفل في الجنسية، تم إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت في أحكامها على حق اكتساب الجنسية والحماية من انعدام الجنسية، والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، الذي حدد أحكاما مختلفة لتنظيم الحق في الجنسية، سواء أسس اكتسابها وأحكام التجنس بالجنسية الجزائرية وغيرها، كما مست بمختلف أحكامها حق الطفل في الجنسية كما وضع عدة آليات لحماية الطفل من ظاهرة انعدام الجنسية الواردة في عدة اتفاقيات، استوجب ذلك دراسة حدود تأثير قانون الجنسية الجزائري بالاتفاقيات الدولية فدرست حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، وعالجت تبني المشرع الجزائري أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في الجنسية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية

إن حق الطفل في الجنسية ورد في الكثير من المواثيق و الاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المنظمة لحقوق الطفل كالإعلان العالمي بحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق العربي لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وغيرها من هذه المواثيق لمعرفة ذلك تناولت حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية العالمية أولا و حق الطفل في الجنسية في الإقليمية ثانيا.

### أولا: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الدولية العالمية

قد كرست الاتفاقيات والإعلانات الدولية سواء ما تعلق منها بالحقوق الإنسان بصفة عامة أو ما يتعلق بالطفل بصورة خاصة العالمية على حق الطفل في الجنسية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل لكل إنسان كبيرا كان أو صغيرا حقه بالتمتع بالجنسية<sup>1</sup>. كما أن الإعلان العالمي

1 - يراجع في ذلك المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 04.

لحقوق الطفل عام 1959 نص في بنوده على أن يكون للطفل ومنذ ولادته الحق في الجنسية<sup>1</sup>. و أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول المنتمية إليه على منح الطفل الحق في اكتساب جنسيتها<sup>2</sup>. قد ألزمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول المتعاقدة وطرف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه دون التمييز سبب القومي و الأثيني بصدد التمتع بالحق بالجنسية كحق من حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ولقد جاء في بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توفير الحماية لحق المرأة في اكتساب أطفالها جنسيتها، فطالبت هذه الاتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتها لأولادها، فنصت هذه الاتفاقية على وجوب إعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها<sup>4</sup>. مما يستنتج منه نص هذه الاتفاقية على حق الطفل في الجنسية.

ولقد حاولت اتفاقية حقوق الطفل أثناء الصياغة الأولى لها، معالجة ظاهرة انعدام الجنسية للطفل، فكانت تنص على حق الطفل في اكتساب جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا تعذر اكتساب الطفل جنسية أحد والديه نتيجة لمعارضة بعض الدول في إخضاع مسألة الجنسية لقوانينها الداخلية و رفض منح الأطفال الذين يولدون على إقليمها جنسيتها و لهذا فلا بد من خضوع منح الدولة جنسيتها شروط وضوابط تحددها هذه الدولة لأي خاضع لقوانينها الداخلية<sup>5</sup>.

إلا أن الاتفاقية في صياغتها الحالية تلزم الدول الأطراف حماية حق الطفل في الجنسية عند ولادته، وحمايتها له وهو ينمو ويتربص على حقه في اكتساب الجنسية<sup>6</sup>. فجعلت من آليات تحقيق حق الطفل في الجنسية اتخاذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إجراءات اللازمة لضمان حق الطفل

1 - يراجع في ذلك المبدأ الثالث الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.

2 - يراجع في ذلك المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

3 - يراجع في ذلك المادة الخامسة د/3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

4 - يراجع في ذلك المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 78.

5 - بوشريعة نسيم، مرجع سابق، ص 92.

6 - يراجع في ذلك المادة السابعة فقرة واحد من اتفاقية حقوق الطفل، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 100.

في الجنسية خاصة إذا كان هذا الوضع سيؤدي إلى أن يكون الطفل عديم الجنسية إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنحه جنسية بلد ما<sup>1</sup>.

و يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن هذه الاتفاقية تحمي الأطفال الذين يولدون عديمي الجنسية، فلا يمكن أن ترتبط وضعيته بوضعية والديه أو أحدهما بل يقرر له حق قانوني لاكتساب جنسيتها، فمجرد أن يولد الطفل على إقليم دولة طرف في الاتفاقية وتعتبر مصدرها في اكتساب جنسية تلك الدولة، و هو ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية نتيجة أن هذا الوضع يعرقل عناصر الطبيعية لحياتهم و قدرتهم على الاندماج داخل المجتمع، فمنح الطفل جنسية الإقليم الذي يولد فيه يعتبر معيارا احتياطيا تم اللجوء إليه في حالة تعذر منح جنسية أحد أبويه، هذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال<sup>2</sup>. ولتجنب حالات انعدام الجنسية فقد حاول المجتمع الدولي إبرام اتفاقية خاصة للحد من حالات انعدام الجنسية فعالجت هذه الاتفاقية العديد من حالات انعدام الجنسية وخاصة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالنسبة للقطاع المولودين لأبوين مجهولي وعديمي الجنسية<sup>3</sup>.

ولقد تعرضت هذه الاتفاقية للوضع الذي يحقق أحد مظاهر انعدام الجنسية وذلك نتيجة الأخذ بحق الدم من جهة الأب فقط في منح الجنسية للطفل وفي هذه الحالة إذا لم يكتسب هذا الطفل جنسية الأب أو الأم صار غير معروف أو عدم الجنسية أو ينتمي إلى دولة لا تأخذ بحق الدم في منح الجنسية يصير في هذا الوضع عديم الجنسية إذا لم تمنح له جنسية الأم الوطنية، لذلك نصت هذه الاتفاقية على ضرورة اكتساب الطفل جنسية الأم التي تحمل جنسية الدولة المتعاقدة إذا خشي عليه أن يكون عديم الجنسية المادة 1فقرة 3من هذه الاتفاقية<sup>4</sup>. ولتجنب ظاهرة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد طالبت هذه الاتفاقية من الدول المتعاقدة منح جنسيتها لأي فرد لم يولد داخل إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية. رغم أن هذه الاتفاقية لم تصادق عليها الجزائر.

1 - يراجع في ذلك المادة السابعة الفقرة الأولى والثامنة الفقرة الأولى اتفاقية حقوق الطفل المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 100.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 137 و 238.

3 - يراجع في ذلك المادة الأولى فقرة الأولى قانون الجنسية الجزائري.

4 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 232.

## ثانيا: حق الطفل في الجنسية في المواثيق الإقليمية

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية فلقد جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في التمتع بالجنسية ولا يجوز حرمانه منها بشكل غير قانوني وتعسفي، كما على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتي تتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بتنظيم الحق في الجنسية وتمكين الأطفال من اكتساب الجنسية من جهة الأم على قدم المساواة مع منح الأب الجنسية لأولاده. وما هذا إلا مراعاة لمصلحة الطفل كما أن للأشخاص الحق في جنسية أخرى، إلا أنه يجب مراعاة الإجراءات الداخلية لبلده<sup>1</sup>.

ولقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، على ضمان أي دولة عضو فيه اكتساب الطفل حق الجنسية وتجنبيه انعدام الجنسية، لذلك على أي دولة طرف في هذه الميثاق الالتزام لمنع أو تقليل حالات انعدام الجنسية، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين ولدوا على أراضيها على الجنسية، فيشمل هذا الحكم جميع الأطفال بما فيهم الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزوجية أو الأطفال الذين يولدون لأحد الوالدين أو أولياء الأمور الذين هم أجانب بما فيها حالة الهجرة غير النظامية للأبوين اللاجئين أو طالبي اللجوء والأطفال غير معروفين الآباء و جميع المجموعات الأخرى المعرضين لعدم التسجيل<sup>2</sup>. هذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة الثالثة من هذا الميثاق.

## الفرع الثاني: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في الجنسية

إن التمعن في تنظيم أحكام قانون الجنسية الجزائري، قد عالج حق الطفل في اكتساب الجنسية الأصلية الجزائرية، والجنسية المكتسبة، فيمكن لأولاد المتجنس بالجنسية الجزائرية من

1 - يراجع في ذلك المادة 29 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، دراسة مقارنة الاتفاقية 2 الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016-2017  
Institute for Human Rights and Development in Africa (IHRDA) and Open Society Justice Initiative (on behalf of Children of Nubian Descent in Kenya) v. Government of Kenya, Communication No 002/Com/002/2009, Decision 22 March 2011

اكتساب جنسية أبيهم، كما أن المشرع لتجنب انعدام الجنسية للطفل نص على عدم تأثير فقد الجنسية الجزائرية للأب و الأم على الأولاد القصر، بمعنى أنهم يظلون متمتعين بالجنسية الجزائرية رغم فقد أبيهم وأمه لها كما جاء النص على عدم امتداد تجريد أحد الأبوين إلى أولادهم القصر والتعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في قانون الجنسية، ما هي إلا تكييفا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية ومن ذلك يمكن دراسة ذلك بتناول تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة باكتساب الطفل الجنسية الأصلية، وتبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من انعدام الجنسية ثانيا.

### أولا: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة باكتساب الطفل الجنسية الأصلية

لقد كان تعديل المشرع الجزائري للقانون الجنسية سنة 2005 تكييفا لتشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وهذا ما نوضحه فجاء الأمر رقم 05-01 المؤرخ فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر 70 / 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية<sup>1</sup>. و الذي تأثر بأحكام قواعد القانون الدولي المتعلقة بأحكام الجنسية. على أن الدول باختلاف قوانينها الخاصة بالجنسية، أن تمنح الطفل الحق في الجنسية الأصلية وفق المعيار الأساسي الأول الذي يعرف بحق الدم والثاني الذي يعرف بحق الإقليم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فكان القانون القديم في المادة 6 منه ينص على أنه: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب. - ولد المولود من أب جزائري. - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول. - المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية<sup>2</sup>».

لكن هذه المادة بعد تعديلها سنة 2005 أصبحت تنص على أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية فالمشرع الجزائري في هذه المادة قد ساوي بين الأب والأم في منح كل منهما الجنسية الأصلية للولادة القائمة على أساس الدم وبذلك عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأب والأم في جنسيتهما لأولادهما وما هذا إلا لتكيف النص الجزائري مع نصوص المواثيق

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

2 - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

الاتفاقيات الدولية والتي انضمت إليها الجزائر و أبرمت وصادقت عليها في هذا المجال<sup>1</sup>. خاصة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه التي كفلت لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، كما لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، وأيضا ما ورد به المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم، وتقاديا لظاهرة انعدام الجنسية في قانون الجنسية الجزائري منصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية ، ومن مظاهر تأثر قانون الجنسية الجزائر بالاتفاقيات الدولية لتخفيض حالات انعدام الجنسية منح قانون الجنسية الجزائري الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم<sup>2</sup>.

والمقصود بحق الإقليم ميلاد الطفل على إقليم دولة، وذلك لأن ميلاد الطفل على أرض دولة يحمل في طياته قرينة على الارتباط بها<sup>3</sup>. فلا تعتد الدولة هنا بالأصل العائلي للمولود وهي بذلك لا تنتظر لجنسية الأبوين بل تعتد بالإقليم الذي يولد به الفرد بصرف النظر عن جنسية الأب<sup>4</sup>. فتمنح الطفل المولود على إقليم الدولة الجزائرية الجنسية الأصلية بغض النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه المولود، أي سواء ولد من أبوين جزائريين أو أجنبيين فهذه الصلة من شأنها أن تربي في الطفل علاقة الولاء لها والاندماج مع مجتمعا<sup>5</sup>. هما حالتان: الحالة الأولى وهي الولد المولود

1 - لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 20 و 69، ويراجع في ذلك المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

2 - نفس المرجع، ص 71.

3 - هوارى ليلي، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان العدد 07، 2016، ص 117. نقلا عن وليد رمضان عبد التواب، الجنسية ومركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات المجلد الأول دار محمود للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر، ص 62.

4 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2007، ص 47.

5- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013، ص 67.

في الجزائر من أبوين مجهولين، والحالة الثانية حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها<sup>1</sup>.

فالنسبة لحالة الولد المولود في الجزائر للأبوين المجهولين، وهي حالة الطفل اللقيط موجود في الإقليم الجزائري حديث العهد بالولادة فتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية في قانون الجنسية الجزائري بموجب ميلاده على الإقليم الجزائري وما ذلك إلا تفاديا لانعدام الجنسية، مسايرة منه للقانون الدولي والمتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والطفل، والذي يقضي بمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين<sup>2</sup>.

وحالة الولد المولود في الجزائر من أب وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. وتعالج هذه الحالة المستحدثة بموجب الأمر 01-05 كل حالات ولادة الأطفال مجهولي الأب قانونا ومجهولي جنسية الأم قانونا فالأم معروفة، ولكن تجهل جنسيتها، إلا أنه قد يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية في حالة إذا ما ثبت أن أمه المسماة في شهادة ميلاده جزائرية أو اعترف أب جزائري بنسبه إليه، إلا أنه في حالة ثبوت انتسابه إلى أبوين أجنبيين تسقط الجنسية الجزائرية عنه<sup>3</sup>. وبحسبي رأيي أن هذه الحالة المستحدثة أوردها المشرع الجزائري في الأمر 01-05 لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية متأثرا بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

## ثانيا: تبني قانون الجنسية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من انعدام الجنسية

ويقابل الجنسية الأصلية في القانون الجزائري الجنسية المكتسبة، لتمكين الطفل من اكتساب الجنسية الدولة الجزائرية بالآثار الجماعية لطرق التجنس و من بين الأساليب التي عالج بها المشرع الجزائري حالات انعدام الجنسية، أنه جعل امتداد جنسية المتجنس بالجنسية الجزائرية إلى

1 - يراجع في ذلك المادة الخامسة من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

3 - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، دون مدينة و بلد النشر، مطبعة الفسيلة، 2010، ص 100.

أولاده القصر، مما جعلنا نقول أن المشرع الجزائري متأثر بما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تدعو في مجملها إلى القضاء على حالة انعدام الجنسية و ضرورة أن يكون لكل طفل جنسية.

و إن أثر امتداد جنسية المتجنس بالجنسية الجزائرية إلى أولاده يبقى معلقا على حالاتهم وذلك من حيث أهليتهم وقت تجنس والدهما سواء الأب أو الأم كون أن الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم بقوة القانون<sup>1</sup>. وهكذا يصبح الأولاد القصر جزائريين، كوالدهم في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر مرسوم التجنس وفقا للفقرة 1 من المادة 17 المعدلة من قانون الجنسية 01-05 ويستوي الأمر أن يكون القاصر مقيما في الجزائر أو خارجها وإن كان في الغالب يكون موطنه موطن والده، كما يستوي أن يكون القاصر متزوجا أو غير متزوج<sup>2</sup>. إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد بالنسبة لوالدهم المتجنس بالجنسية الجزائرية.

وكخلاصة فالمشرع الجزائري نجده قد قصر آثار التجنس الجماعية على القاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة كاملة، فيصبح جزائريا إلحاقا بوالده المتجنس بالجنسية الجزائرية ودون التعبير عن إرادته في اكتساب الجنسية الجزائرية مع منح هؤلاء القاصرين الذين امتدت لهم جنسية أبيهم أو أمهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد، هذا ما نصت عليه المادة السابعة عشر من قانون الجنسية الجزائري، و السؤال المطروح هل تمتد الجنسية الجزائرية المكتسبة بالتجنس سواء من الأب أو الأم إلى أولاده بتعبير آخر هل تبنى المشرع الجزائري المساواة في الآثار الجماعية اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس؟

أما بالنسبة لأثر فقدان الجنسية على الطفل، يكون فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات نصت عليها قانون الجنسية المعدل<sup>3</sup>. فليس لفقد الجنسية الجزائرية آثار جماعية على الأولاد القصر بمعنى أنهم يظلون متمتعين بالجنسية الجزائرية رغم فقد أبيهم وأمهم لها<sup>4</sup>. ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري حريص على الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد رغم فقد أبويهم

1 - صديقي أحمد، الجنسية الجزائرية مابين الاكتساب و الفقد، جامعة أب بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 52. نقلا عن موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 107.

2 - صديقي أحمد، مرجع سابق، ص 53.

3 - يراجع في ذلك المادة 18 من الأمر رقم 01-05 المتعلق بتعديل قانون الجنسية الجزائري.

4 - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 107.

الجنسية الجزائرية، إلا أنه يمكنهم فقد الجنسية بطلب التخلي عنها عند بلوغهم سن الرشد، هذا خلافا لما كان جاري به العمل قبل تعديل قانون الجنسية فالمادة 21 نصت على امتداد أثر فقدان الجنسية المنصوص عليها قانونا إلى الأولاد القصر المعني بالأمر غير المتزوجين إذ كانوا لا يتواجدون معه فعلا<sup>1</sup>.

ولقد عالج المشرع الجزائري قضية التجريد من الجنسية الجزائرية، وأثر التجريد من الجنسية الجزائرية على أولاده و يقصد بالتجريد من الجنسية الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للقانون، و قبل انتهاء مدة عشر سنوات من اكتسابه الجنسية ارتكب أفعالا يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية فيمكن اعتبار مدة عشر سنوات اختبار للشخص المتجنس في سلوكه مدى اندماجه في المجتمع ثقافيا واجتماعيا سياسيا، وبالتالي لا يتصور تجريد الجزائري الأصل من جنسيته مهما كانت الأفعال التي يرتكبها ولو عرضته إلى عقوبات جنائية<sup>2</sup>. ولا يمتد التجريد إلى أولاده القصر، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فجاء في مادة 24 يمتد التجريد من الجنسية إلى أولادها القصر ومن باب الأولى لا يمتد التجريد إلى الأولاد إذا كانت أمهم جزائرية أصلا وهذا لتقادي انعدام الجنسية للأولاد القصر إذا ما جرد الأب من جنسيته ولم تكن لهم جنسية أخرى<sup>3</sup>.

وإذا ما انصبت عقوبة التجريد على الأبوين معا، فإن المشرع الجزائري أجاز في الفقرة الثانية من المادة السابقة تمديد تجريد الأبوين من الجنسية إلى الأولاد، و ذلك بهدف تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة، وفي حالة إذ ما كانا الأبوان لا يحوزان جنسية أخرى، فإنه سيؤدي هذا الوضع ولا محالة إلى انعدام الجنسية بالنسبة للأبوين والأولاد معا، تبعا لذلك بما أن عقوبة التجريد من الجنسية ليست إجبارية من المندوب عدم توقيع التجريد على الجميع إذا كانوا غير مزدوجي الجنسية تقاديا لحالة انعدام الجنسية<sup>4</sup>.

1 - بوشناق جمال، مرجع سابق، ص 932.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 107 و 108.

4 - نفس المرجع ص 107 و 108.

وكخلاصة للأحكام التي وضعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بامتداد الجنسية الجزائرية لأولاد القصر عن طريق تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية، واحتفاظهم بها رغم فقد أبويهم للجنسية الجزائرية، وعدم امتداد التجريد للطفل المكتسب للجنسية الجزائرية عن طريق اكتساب والدهم الجنسية الجزائرية وتم تجريد والدهم منها لارتكابه أفعال يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية، أما إذا مس التجريد الأبوين إذا كان لهم جنسية أخرى ولتفادي وقوع الأولاد في انعدام الجنسية لا يمكن تجريدهم من الجنسية الجزائرية وما هذا إلا لحماية للطفل في مجال حق الطفل في الجنسية، وتجنب مظاهر انعدام الجنسية للطفل وما هذا إلا تكييفا لأحكام حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق.

## المبحث الثاني:

### تأثير الاتفاقيات الدولية على القوانين المتعلقة بنماء الطفل

إذا كانت هناك حقوق مدنية متعلقة بشخص الطفل فإنه يوجد حقوق تتعلق بنمائه سواء كان سليماً أو معاقاً، و تتمثل هذه الحقوق في حق الطفل في الصحة وحقه في التعليم وضمان حقوق الطفل المعاق، لذلك قمت بتقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين: خصصت المطلب الأول، تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعية المتعلقة بصحة و تعليم الطفل. والمطلب الثاني تناولت فيه مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون المعاقين المتعلقة بالطفل.

#### المطلب الأول:

### تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام التشريعية المتعلقة بصحة وتعليم الطفل

يعد كل من حق الطفل في الصحة وحقه في التعليم من حقوق النماء التي تعمل على نماء وتطوير و تحسين أوضاع الطفل، فكل من الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري تناولهما في أحكامهما، مما يستلزم معرفة مظاهر التأثير بينهما لذلك سوف أدرس في الفرع الأول الاتفاقيات الدولية و أحكام قانون الصحة المتعلقة بالطفل، الفرع الثاني تأثير الدولية على قواعد التشريع المدرسي.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية و أحكام قانون الصحة المتعلقة بالطفل

يعد الحق في الصحة أهم الحقوق الإنسانية فلقد اهتمت به كل من الشرائع السماوية و الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وخاصة الاهتمام بالجانب الصحي للطفل، و بما أن كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية نصت على الحق في الصحة للطفل فإنه لا بد من توضيح مظاهر التأثير بينهما فقسمت هذا الفرع إلى تكريس حق الطفل في الصحة في الاتفاقيات الدولية أولاً، تبني المشرع الجزائري ثانياً.

## أولاً: حق الطفل في الصحة في الاتفاقيات الدولية

يوجد خلط بين معنى الصحة ومفهوم الحق في الصحة، ولاختلاط مفهوم الحق في الصحة مع بعض المفاهيم الأخرى، فلقد عرفه دستور المنظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: « حالة مريحة كاملة على المستوى الجسدي والعقلي والاجتماعي، ولا تتمثل فقط في العلة ومن ذلك يستنتجون أن الصحة هي غياب العلة<sup>1</sup>. »

أما الحق في الصحة فقد عرفته منظمة الصحة العالمية في تقرير الصحة سنة 2008 على أنها: « الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مع تعظيم المساواة و التضامن بين الناس في الحصول على الرعاية الصحية ولاستجابة لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة، وهي الخطوة الأولى لتحقيق الرعاية الشاملة<sup>2</sup>. »

ولقد تم تعريف الصحة في المادة الأولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية بنيويورك وفي تقريرها السنوي 2010 وسعت من مفهوم الحق في الصحة وأصبح غير محصور على خدمات الرعاية الأولية بل تعدى ذلك إلى ضرورة حماية الأفراد من المصاعب المالية التي يمكن أن تعرضهم مقابل الحصول على الخدمات الصحية لهم لأن المقصود بالرعاية الصحية الشاملة من خلال هذا التقرير، العمل على توفير الخدمات الصحية لجميع الأفراد في الوقت المناسب دون وجود مصاعب مالية ناجمة عن قيامهم بدفع تكاليف هذه الخدمات أي إقرار مبدأ مجانية الخدمات الصحية للأفراد الذين تعترضهم صعوبات مالية<sup>3</sup>.

« أما لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة فقد ذهبت لأبعد من ذلك، فهي تنظر للحق في الصحة على أنه حق شامل، لا يقتصر على تقديم الخدمات المناسبة وفي حينها في مجالات الوقاية والإرشاد الصحي والعلاج والأهل والتحقيق من المرض فحسب، بل يشمل حق الطفل في

1 - دستور منظمة الصحة العالمية، ص 01.

2 - تقرير الصحة 2008.

3 - تقرير لمنظمة الصحة العالمية 2010.

النماء والتطور لتحقيق قدراته كاملة والعيش في ظروف تمكنه من بلوغ أعلى مستوى صحي من خلال تنفيذ برامج تتناول المحددات الأساسية للصحة<sup>1</sup>.

فإن حق الطفل في الصحة قد عالجته عدة اتفاقيات دولية و وفقا لما جاء في إعلان حقوق الطفل عام 1924، فإن الطفل المريض يجب أن يعالج، ويجب تأهيل الطفل لنمو صحي السليم، لذلك يجب العناية بأمه قبل الوضع وبعده، كما يجب ضمان قدر كاف من الخدمات الطبية<sup>2</sup>. وقد نص الإعلان العالمي 1959 تطبيقا للفقرة الثانية من 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين في التمتع بالحماية الاجتماعية دون أي تمييز<sup>3</sup>.

مما لا شك فيه أن من حقوق الطفل أن ينمو جسميا وعقليا بصحة وعافية، ويجب أن تتوفر له ولأمه في أثناء فترة الحمل وبعدها، حقوق الرعاية المناسبة ومزايا الحماية اللازمة، ويتصل ذلك بالحق في الحصول على التغذية السليمة الكافية، وعلى العناية الطبية و الخدمات الصحية الضرورية ليشب الطفل قوي البنية سليم الجسم، وسليم العقل، ويقع واجب توفير حقوق الرعاية السابقة على الأسرة وعلى المجتمع والدولة من خلال تشريعات تفرض احترام هذه الحقوق، ويراقب تطبيقها بشكل يساعد الأسرة على توفير البيئة الملائمة و المناخ الصحي للطفولة<sup>4</sup>.

ولقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة لكل شخص وذلك بتوفير المستلزمات الاجتماعية لتحقيق صحة سليمة للإنسان من خلال المستوى المعيشي الملائم؛ والمتمثل في المأكل و الملبس والمسكن، ويشمل لفظ كل شخص الأطفال، إلا أنه قد أكد على حق الرعاية الخاصة للطفل وللأم في التمتع بالحماية الاجتماعية، والذي يدخل في إطار الرعاية الصحية كأولوية من أولويات الحماية الاجتماعية، دون تمييز بين الأطفال الذين ولدوا في إطار

1 - الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار رقم 147/68 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى بالصحة يمكن بلوغه الدورة الثامنة والستين، بتاريخ 18 ديسمبر 2013 ، ص 10 وما بعدها. A/RES/68/147.

2 - يراجع في ذلك المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

3 - نجوى على عتيقة، مرجع سابق، ص 64.

4 - نفس المرجع، ص 67.

الزواج أو خارج إطار الزواج أي عدم التمييز بين الطفل الشرعي وغير الشرعي في الحق في الرعاية الصحية<sup>1</sup>.

ولقد أقر العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية، سواء ما تعلق بالصحة الجسمية أو الصحة العقلية و النفسية باعتباره حقا مقررًا لكل إنسان و لتأكيد حق الطفل في الرعاية الصحية فعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين ممارسة الكاملة لهذا الحق و من هذه التدابير العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمو صحيا<sup>2</sup>.

و تتجلى مظاهر النص على حق الطفل في الصحة من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في مظهرين، تمثلا في إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، للقضاء على التمييز ضد المرأة في حق المرأة و في الرعاية الصحية لضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والمتمعن في هذا يجد أن المعنى الواسع والضيق لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة يشمل مرحلة الطفولة، أي يجب ومن خلال هذه المادة المساواة بين الطفل والطفلة في الرعاية الصحية كون أن مصطلح الرجل والمرأة يقابلها مصطلح ذكر وأنثى حيث أن مصطلح ذكر وأنثى يشمل الطفل والطفلة ومن هذا المنطلق يجب توفير الحق في الصحة للطفلة مثلها مثل الطفل الذكر.

و المظهر الثاني والذي يبرز من خلال الرعاية الصحية للطفل جاء النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة أكدت على شمولية حق المرأة في الرعاية الصحية في مرحلة الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفير خدمات مجانية لها عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة، ومن خلال الاهتمام بالمرأة في مرحلة الحمل والولادة ومرحلة بعد الولادة تضمن هذه الاتفاقية كفالة الرعاية الصحية للطفل حتى وإن كانت بصورة غير مباشرة<sup>3</sup>. و مما لا شك فيه أن

1 - يراجع في ذلك المادة 25 فقرة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 06.

2 - يراجع في ذلك المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14 و 15.

3 - يراجع في ذلك المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80.

هذا النص بالغ الأهمية فيما يخص حق الطفل في الرعاية الصحية، كون الأسباب المؤدية إلى موت الرضيع تتمثل في صحة الأم غير الجيدة وعدم توفر العناية اللازمة والمناسبة قبل الحمل وأثنائه وبعده، كما أن اعتلال الأم وخاصة إذا كانت مرضعة ينتج عنهما الصحة المعتلة وغير السليمة للطفل أو وفاة الأطفال، كون الأمراض التي تصيب الأمهات أثناء فترة الحمل التي يمكن الوقاية منها بسهولة، فإنه يعتبر السبب الأكثر حصىلة في تردي أوضاع الطفل الصحية<sup>1</sup>.

ودعت اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى عدم التمييز بين جميع الأشخاص في جميع الحقوق، أي المساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق السياسية، و المساواة في الحقوق المدنية و التي من بينها التمتع بخدمات الصحة العامة و الرعاية الصحية ولفظ الأشخاص في هذه الاتفاقية يشمل المرأة و الرجل و المعوق و الكبير و الصغير ومن ذلك فإنه يعتبر وبحسب هذه الاتفاقية الحق في الخدمات الصحية العامة و الرعاية الطبية من ضمن حقوق الطفل وكل ذلك تم النص عليه بصورة غير مباشرة<sup>2</sup>.

### ثانيا: تبني قانون الصحة لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في الصحة

المشرع الجزائري وتكريسا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية سواء منها العالمية و الإقليمية نص على حق الطفل في الرعاية الصحية، وقد وضع عدة آليات في قانون الصحة 18-11 مؤرخ 02 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة<sup>3</sup>. عدل وتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020<sup>4</sup>. تبرز مظاهر تأثر المشرع الجزائري في حماية صحة الطفل بالاتفاقيات الدولية في واجب الدولة في توفير الرعاية الصحية للطفل و النص على حق الطفل في الرعاية الصحية ومشمولاتها، هذا ما سأتناوله في مايلي:

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، 185.

2 - يراجع في ذلك المادة الخامسة "5" بند "هـ" / 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

3 - الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.

4 - الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 30 أوت 2020.

## 1 - واجب الدولة الجزائرية في توفير الرعاية الصحية للطفل

لقد جاء في القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم عدة مواد تبرز دور الدولة في توفير الرعاية الصحية للطفل سواء بنص عليها بصورة مباشرة على تكفلها بضمان رعاية الصحية للطفل أو بصورة غير مباشرة بالنص على تكفلها بضمان الرعاية الصحية للطفل باعتباره فردا أو شخصا من أفراد الدولة الجزائرية، ضمن قانون الصحة وجوب توفير حق الصحة وتجسده على أرض الواقع وضمان مجانيته، فتوجد عدة مواد في قانون الصحة تمس حق الطفل في الرعاية الصحية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

فضمنت الدولة الجزائرية في قانون الصحة حق الطفل في الرعاية بصورة غير مباشرة لضمان الرعاية الصحية لجميع المواطنين بكفالة ترقية وإزالة كافة الفوارق في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، أي المساواة في الرعاية الصحية، كما تتولى الدولة ترقية أنماط استهلاك وتشجيع على التغذية الصحية، ووضع مقاييس في مجال التغذية<sup>1</sup>. وتهتم الدولة بصحة الطفل من خلال وضع التدابير اللازمة لوقايته من السمّة<sup>2</sup>. ويجب على الدولة وضع برامج لحماية صحة الأشخاص من خلال وضع برامج للتربية البدنية الرياضية دون تمييز بين المواطنين<sup>3</sup>. كل هذه المواد جاءت وغيرها لتحقيق الرعاية الصحية من خلال إلزام الدولة الجزائرية بوضع تدابير وآليات لضمان حق الطفل في الصحة.

## 2 - حق الطفل في الرعاية الصحية و مشتملاتها

أوجد المشرع الجزائري ومن خلال قانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم. مواد تتعلق بالرعاية الصحية للطفل على اختلاف أشكالها بدنية كانت أو عقلية<sup>4</sup>. فجاء في المادة 21 من هذا القانون على عدم التمييز بين الأشخاص في الحماية والوقاية والعلاج و المرافقة التي

1 - يراجع في ذلك المادة 65 من القانون من 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

2 - يراجع في ذلك المادة 66 القانون من 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

3 - يراجع في ذلك المادة 68 القانون من 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

4 - يراجع في ذلك انظر 21 إلى 61 و 69 إلى 83 ، 84 و 85 و 88 و 89 و 90 و 91 مع 93 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

تحتاجها، وضعيته الصحية على أساس السن فهذه المادة تعتبر ضماناً لحق الطفل في تلقي الرعاية الصحية.

ولقد خصص المشرع القسم الأول من الفصل الثالث المعنون بالبرامج الصحية النوعية، من الباب الثاني لحماية ووقاية صحة الأم و الطفل<sup>1</sup>. فنص فيه على ضمان حماية الصحة بواسطة كل التدابير الطبية و النفسية والاجتماعية و التربوية والإدارية التي تهدف؟ لاسيما ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه<sup>2</sup>. وعمل على وضع عدة تدابير لضمان صحة الطفل وسلامته، و وضع برامج لضمان الحد من الوفيات التي تتكفل بتقديمها هياكل ومؤسسات الصحة<sup>3</sup>.

ولضمان صحة الطفل تمت الدعوة في المادة 71 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم. إلى تنظيم النسل و الحفاظ عليه من خلال التحسيس بذلك من قبل الجهات المختصة. كما ألزم هذا القانون في المادة 72 منه بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من عدم وجود أمراض متنتقلة وراثيا و المؤثرة على صحة للطفل لوضع التدابير العلاجية لذلك. والاهتمام طبيا بالمرأة الحامل. ووضع برامج اللازمة لكشف و التشخيص تخص المواليد حديثي الولادة في نص المادة 75 من هذا القانون. والتشجيع على الرضاعة الطبيعية والقيام بالإشهار لها للحفاظ على صحة الأم والطفل في نفس الوقت، ويستفيد الأطفال حديثي العهد بالولادة من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 مجانا، والمادة 80 وجميع الخدمات المقررة قانونا للأطفال وفق البرامج الوطنية للوقاية<sup>4</sup>. كما جاء في المادة 81 و 82 التكفل الصحي المادي والبشري وفق المقاييس الصحية للطفولة المسعفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما نصت عدة مواد أخرى على كفالة حماية صحة الأطفال المراهقين في القانون الصحة من الأولويات الواقعة على الدولة و العمل على حماية وترقية صحة المراهقين، بوضع برامج نوعية ومكيفة مع الاحتياجات الصحية الطفل المراهق وقائية من كافة السلوكيات المضرة بصحته<sup>5</sup>. وقد نص على التكفل الصحي وحماية كل شخص في وضع صعب ومن بينهم الأطفال أو المراهقين

1 - يراجع في ذلك المواد من 69 إلى المادة 83 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم.

2 - يراجع في ذلك المادة 69 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم.

3 - يراجع في ذلك المادة 70 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم.

4 - يراجع في ذلك المادة 80 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم.

5 - يراجع في ذلك المادة 84 و 85 من القانون رقم 18-11 المتعلق الصحة المعدل والمتمم.

في خطر معنوي، و أورد أحكاما تتعلق بحماية صحة التلاميذ وترقيتها في الوسط التربوي والتكفل الصحي بالتلاميذ بوضع برامج صحية ملائمة تتكفل بها الدولة<sup>1</sup>. كما نص على ضرورة تكفل الدولة بصحة الطفل في المؤسسات الخاصة من خلال استفادة هؤلاء الأطفال من جميع التدابير الصحية و الاجتماعية و التربوية لاندماجهم في مجتمعهم.

و من خلال هذا الكم الهائل من النصوص القانونية التي تنص على حماية صحة الطفل وترقيتها بكافة الأوضاع التي يتواجد فيها الطفل، ما هو إلا تكريسا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية من حق الطفل في الرعاية، ولعل أيضا حق الطفل في النفقة والتي تمت دراستها في قانون الأسرة والذي يمثل أحد ملامح الرعاية الصحية للطفل من خلال توفير الجو الصحي للطفل من خلال توفير الغذاء اللازم للمحافظة على بنيته الجسدية والصحية وتوفير السكن الملائم، الذي يوفر الأمن النفسي والجسدي للطفل، ولعل الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية لها علاقة وطيدة بحفظ الكيان الصحي للطفل سواء الجسدي أو النفسي.

### الفرع الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية على قواعد التشريع المدرسي

إن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية ذات الأهمية البالغة للطفل، لما لها من تأثير مباشر على باقي حقوق الطفل الأخرى، مما يحققه من النماء والتطور على عدة مجالات للأطفال، ولقد ضمنت حق الطفل في التعليم والمبادئ التي يقوم عليها كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ذلك فلا بد دراسة تكريس الاتفاقيات الدولية لحق الطفل في التعليم أولا و تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في التعليم ثانيا.

#### أولا: تكريس الاتفاقيات الدولية لحق الطفل في التعليم

الحق في التعليم هو إمكانية ممنوحة للأفراد أو الطفل بصفة خاصة، لتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات المتناسبة مع قدراتهم وتنمأشى مع رغباتهم مع ضرورة توفير جميع الإمكانيات سواء

1 - يراجع في ذلك المادة 95 و 94 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

المادية أو المعنوية منها في سبيل تحقيق ممارسه هذا الحق<sup>1</sup>. و يعد حق الطفل في التعليم أحد الحقوق الفردية الطبيعية اللصيقة بالإنسان، لكن لتحقيق وحماية هذا الحق لابد من تدخل و خلق تشريعات وإنشاء مؤسسات و العمل على إيجاد الجو المناسب لممارسة هذا الحق مع احترام مبدأ المساواة و التكافؤ في تحصيل هذا الحق<sup>2</sup>.

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية حق الطفل في التعليم فكانت أول وثيقة دولية معنية بحقوق الإنسان اعتنت بحق الفرد في التعليم، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة منه<sup>3</sup>. وباعتبار أن إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 لم يرد فيه أي إشارة لحق الطفل في التعليم<sup>4</sup>. إلا أنه و على الرغم أنه لم يذكر لفظ الطفل في صلب هذه المادة فإنه نتيجة لمجرى العادي للأمر، فإن التعليم مرتبط في مرحلتيه الأولى بمرحلة الطفولة، كما يؤكد على حق الطفل في التعليم في هذا الإعلان أنه أعطى للآباء و على سبيل الأولوية، اختيار نوع التعليم المعطى لأولادهم<sup>5</sup>. وزيادة على ذلك ضمان حق التعليم المجاني في مرحلته الابتدائية والأساسية يؤكد على حماية حق الطفل في التعليم في هذا الإعلان.

ويلاحظ من الفقرة الأولى من المادة السابعة من إعلان حقوق الطفل عام 1959 والتي نصت على حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينها على أساس تكافؤ الفرص في تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية و الاجتماعية وأن يصبح عضوا مفيدا للمجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولين عن تعليمه وتوجيهه وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، لأنها جعلت منه حقا للطفل وواجبا على المجتمع أن لا بد أن

1 - أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة - دراسة تحليلية مقارنة-، مقال منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، جامعة آل البيت، العدد 01، 2012، ص 365. نقلا عن أوليفية، المعجم الدستوري، الطبعة الأولى، ص 465.

2 - إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة - مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 02، 2014، ص 467، نقلا عن عصام خليل حق الطفل في التعليم بين المواثيق الدولية و التشريعات الفلسطينية، ص 02.

3 - يراجع في ذلك المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 07.

4 - ماهر أحمد أبو خوات، مرجع سابق، ص 112.

5 - نجوان الجوهرى، مرجع سابق، ص 81.

يكون مجانيا و إجباريا و إذ أن هذين الشرطين مرتبطين ببعضهما إذ لا يكون الأول إلا بتوفر الثاني ولا يكون الثاني إلا بتوفر الأول والعكس صحيح الفقرة الثانية على تحقيق مصلحته العليا في جميع عمليات التعليم و التوجيه و باعتبار الأسرة هي المسؤولة الأولى عن الطفل لذلك يجب مراعاة المصلحة الفضلى في تعليمه<sup>1</sup>.

وتحتوي اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم العام 1960 على أحكام أساسية في مجال التعليم<sup>2</sup>. تأمين التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، كما تضمن هذه الاتفاقية حرية الأهل في اختيار تعليم أولادهم بما يتوافق مع مبادئهم الأخلاقية ومعتقداتهم الدينية، و حق الأقليات القومية في مواصلة الأنشطة التعليمية الخاصة<sup>3</sup>.

و عالجت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحق في التربية والتعليم فجعلت من التعليم الابتدائي إلزاميا، ومن ذلك يجب الحصول على الحد الأدنى من التعليم في المرحلة الابتدائية من الدراسة للطفل، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الآباء و الأوصياء على الطفل في اختيار نوع التعليم و المدارس لأطفالهم<sup>4</sup>. و يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحق كل فرد في التربية والتعليم كما يقر بمجانيته و الزاميته وللجميع في المرحلة الابتدائية وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل و الاتجاه تدريجيا نحو مجانيته في هذه المرحلة، وهذا العهد يحترم حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار نوع المدارس لأولادهم غير الحكومية بشرط تقيد هذه المدارس بمعايير الدنيا للتعليم المفروضة أو المقررة من طرف الدولة التي ينتمي إليها الطفل،

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 248.

2 - تمثلت هذه الأحكام في تأمين التعليم الابتدائي المجانية للإنسان، وتوفير تعليم قانوني مفتوح لجميع وبالمختلف أشكاله، وتأمين تعليم عالي تساوي ومفتوح لجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان معايير تعليمية متكافئة في مختلف معاهد التعليم العامة ذات المستوى نفسه وضمان التكافؤ المتعلقة بالجودة، وتأمين فرص التدريب للمعلمين من دون تمييز، يراجع اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم العام 1960.

3 - تم الإطلاع عليه على موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ar-unesco.org بتاريخ 07-09-2019 على الساعة 09:28.

4 - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، مرجع سابق، ص 93.

ويؤمن هذا العهد للآباء التربية الدينية و الخلقية للأولاد وفقا لقناعاتهم الخاصة، كما تقع الدول المنظمة لهذا العهد ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي<sup>1</sup>.

وتناولت اتفاقية حقوق الطفل 1989 حق الطفل في التعليم ضمن المادة 28 منها ووضحت الإجراءات المتخذة لكفالة حق الطفل في التعليم، بالدعوة إلى تشجيع تطوير كافة أشكال التعليم الثانوي، وكذا جعل التعليم العالي متاحا للجميع بحسب القرارات و توفير المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية وجعلها في متناول جميع الأطفال، في حين رسمت المادة 29 من هذه الاتفاقية، الإطار اللازم لتنفيذ حق التعليم للطفل، والتعليم يجب أن يوجه لتنمية شخصية ومواهب والقدرات العقلية والبدنية للطفل وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته وثقافته ولغته وقيمه الخاصة و احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وإلى إعداد الطفل لحياة تستشعر روح المسؤولية في مجتمع حر<sup>2</sup>.

والرؤية الشاملة لحق الطفل في التعليم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تشمل تفعيل المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في حق تعليم الطفل، فيفعل مبدأ عدم التمييز في الحق في التعليم يشمل جودة التعليم وليس الاختصار على الحق في التعليم فقط، وضمان حق الطفل في التعليم سواء في الظروف العادية أو في الظروف الغير عادية كضمان هذا الحق للطفل اللاجئين والطفل المعاق والطفل الجانح وفقا لما نصت عليه المواد الثانية و الثالثة و السادسة و 11 من هذه الاتفاقية المفسرة لمبدأ عدم التمييز، ويكون تفعيل مبدأ تفعيل المصلحة الفضلى في حق الطفل في التعليم من خلال أبعاده الواسعة والمختلفة كتوفير الرعاية الصحية المدرسية، وتوفير الوجبات الغذائية والصحية في المدرسة و توفير المواصلات الكافية، و تكون الوسائل التأديبية صديقة للطفل، ويكون تفعيل مبدأ حق الحياة والبقاء والتنمية بأبعاده الإضافية، كالحق في الحياة النوعية، وأن لا يشمل الصحة الجسدية فقط بل يشمل التطور العقلي والعاطفي والاجتماعي والثقافي كالحق في اللعب، والذي يدخل في إطار تعليم الطفل و انعكاس ذلك على حق الحياة<sup>3</sup>.

1 - يراجع في ذلك المادة 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 15 و 16.

2 - نجوان الجوهري، مرجع سابق، ص 85.

3 - Thomas Hammarberg , A School for Children with Rights , The significance of the United Nations Convention On the Rights of the Child for modern education policy ,

ونصت المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان و المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل بصفة خاصة حق الطفل في التعليم، فلقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب على أن حق التعليم مكفول للجميع المرأة والرجل المعافى والصحيح والطفل والطفلة فلا تمييز بين الأشخاص في أحقية التعليم<sup>1</sup>.

ولقد أقر لميثاق العربي لحقوق الإنسان بأحقية كل شخص في التعليم، وضمان مجانيته والزاميته في مرحلتين الابتدائي والثانوي، وتوفره بمختلف مراحله وأنواعه لكل شخص دون تمييز، كما جعلت على عاتق الدول الأطراف، ضمان توفير التعليم أن يكون هذا التعليم يستهدف تنمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان وضع الآليات الكفيلة لتحقيق لكل المواطنين التعلم المستمر مدى الحياة<sup>2</sup>.

هذا وقد احتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على حق الطفل في التعليم، وضمان إلزامية ومجانية التعليم الأساسي و الثانوي، و ألزم هذا الميثاق الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات وعلى قدم المساواة بين الأطفال الإناث و الذكور الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع، كما أوجب احترام حق الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال في اختيار التعليم الخاص لأطفالهم بغض النظر عن التعليم في المدارس العامة لدولة، ويجب أن تكون هذه المدارس الخاصة محترمة لمقاييس الدنيا التي تقرها الدولة، ولضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي تتناسب مع قدراته، كما حدد هذا الميثاق حدود التأديب المدرسي للطفل من طرف المدرسة نفسها أو الوالدين وهو احترام إنسانية وكرامة الطفل المتمدرس<sup>3</sup>.

=UNICEF International Child Development Centre, Florence, Italy, 1998, P07 and beyond

1 - يراجع في ذلك المادة 17 من الميثاق و الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- يراجع في ذلك المادة 34 من الميثاق العربي للإنسان.

3 - يراجع في ذلك المادة 11 فقرة 1 و 3 ( أ، ب، ج ) و 4 و 5 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. 1990.

## ثانيا: تبني المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الطفل في التعليم

و المشرع الجزائري ولتكيف تشريعاته في مجال التعليم مع مضامين الاتفاقيات الدولية أصدر القانون التوجيهي رقم 04-08 بتاريخ 21 جانفي 2008<sup>1</sup>. تناول فيه الأبعاد السياسية والبيداغوجية و التسيرية، و لتوضيح معالم هذا القانون أصدر خمسة وخمسين نصا تنظيما أساسيا لتوضيح حق الطفل في التعليم وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية من عدم التمييز في حق التعليم وخاصة التمييز على أساس الجنس ( ذكر، أنثى ) وضمان مجانية وإلزامية التعليم وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس ترسانة قانونية مختلفة من قوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية لحماية حق التعليم<sup>2</sup>.

ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري في تشريعاته المتعلقة بحق الطفل التعليم قد كرس أهم المبادئ الأساسية التي احتوت مضامين الاتفاقيات و المتمثلة أساسا في مجانية التعليم، وإلزامية التعليم، ومبدأ عدم التمييز في مجال التعليم والحق في التعليم الخاص والتعليم الديني، فنجد أن كل من المواد 10 و 11 و 12 على التوالي من المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية نصت الحق في التعليم دون تمييز و إلزاميته<sup>3</sup>.

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008. ضم هذا القانون 07 أبواب 106 مادة.

2 - أهمها القوانين الصادرة في مجال التعليم المرسوم التنفيذي رقم 2/10 المحدد للأحكام المتعلقة بإلزامية التعليم الأساسي المؤرخ في 04 / 2010/01 جريدة رقم 01. والمرسوم التنفيذي 228/10 المؤرخ في 2010/10/02 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية جريدة رقم 57. و المرسوم التنفيذي رقم 4/10 في 04 / 01 / 2010 يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسة وتنفيذها ومراقبتها جريدة رقم 01. والقرار الوزاري رقم 171 / 02 يمنع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية الصادر في 01 / 06 / 1998 التأكد من التاريخ. والقرار الوزاري المشترك رقم 01 الخاص بالمخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسة المؤرخ في 06 / 04 / 1994. ومرسوم 07/ 76 المتضمن مجانية التربية والتكوين.

3 - يراجع في ذلك المادة 10 من القانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية: « تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الحسن، والوضع الاجتماعي أو الجغرافي.» وكذا المادة 11 من نفس القانون: « يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس مواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.» و كذلك المادة 12 من نفس القانون: « التعليم إجباري

أما فيما يخص مبدأ مجانية التعليم فتم النص عليه في الدستور أيضا فتمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة لاسيما فيما يخص المنح الدراسية و الكتب و الأدوات المدرسية و التغذية والإيواء و النقل والصحة المدرسية، غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس، والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم، هذا ما جاء به أعلى هرم قانوني في التشريع الجزائري، والذي يحدد مبادئ الحق في التعليم فنص على مبدأ مجانية التعليم ولقد نص أيضا على إجبارية التعليم وتبني مبدأ عدم التمييز التي تكرسها الاتفاقيات لحقوق الطفل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على أحكام قانون الأشخاص المعاقين المتعلقة بالطفل

نتيجة لوجود الطفل المعاق في وضعية غير وضعية الطفل العادي لذلك يجب العناية به عناية خاصة سواء كانت قانونية أو واقعية. لذلك قد وجدت أحكام تتعلق بالطفل المعوق سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريع الجزائري، فنجد جل التشريعات الوطنية قد تأثرت بما جاءت به هذه الاتفاقيات مما يستوجب دراسة مظاهر التأثير بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري المتعلق بالطفل المعوق، لذلك خصصت الفرع الأول تكريس الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المعاق وخصصت الفرع الثاني تبني قانون حماية الأشخاص و حمايتهم لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل المعاق.

---

=لجميع الفتيات و الفتيان البالغين من العمر ست ( 6 ) سنوات إلى ست (16) سنة كاملة غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدريس الإلزامي بسنتين ( 02 ) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك. يسهر الدولة بالتعاون مع الآباء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة الف دينار 5000 دج إلى خمس ألف دينار 50000 دج. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

1 - يراجع في ذلك المادة 65 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

## الفرع الأول: تكريس الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المعاق

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية سواء منها لعالمية أو الإقليمية حقوق الطفل المعاق زيادة على الحقوق المكفولة له كطفل عادي في مثل هذه الاتفاقيات حق في التعليم والحق في الصحة وغيرها من الحقوق لذلك درست حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية العالمية أولاً حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الإقليمية ثانياً.

### أولاً : حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية العالمية

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية العجز أو الإعاقة وهو مصطلح جامع وأشكال مختلفة للاعتلال أو الخلل العضوي و محدودية النشاط والقيود التي تحد من المشاركة، ويعرف التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة العجز، وصفه مصطلحا جامعاً يشبه العهد بالفرد الذي يعاني من حالة صحية مثل الشلل الدماغي و متلازمة دوان أو الاكتئاب و العوامل الشخصية والبيئية مثل المواقف السلبية<sup>1</sup>. ويعني مصطلح الإعاقة حالة من القصور أو الخلل ودورات جسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية وبيئية تعوق الفرد عن التعليم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابة له في السن<sup>2</sup>.

وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقولها: يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل عقلية أو ذهنية أو حسية، وأن تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>3</sup>. ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد وواضح يتفق عليه الجميع لتعريف الإعاقة، إلى أن معظم الدراسات معرفة الاحتياجات الخاصة للإعاقات على أنها حالة قصور أو عجز في القدرة الكاملة على انجاز نشاط، أو عده أنشطة بشكل كامل نتيجة الإصابة بإحدى الوظائف الأساسية<sup>4</sup>.

1 - منظمة الصحة العالمية على الموقع [who.int/topics/disabilities/ar/](http://who.int/topics/disabilities/ar/) اطلع عليه بتاريخ 2019/09/19 على الساعة 8:53 صباحاً.

2 - المجلس العربي للطفولة و التنمية، المرجع السابق، ص 04.

3 - يراجع في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين.

4 - إخلاص عرنكي، بتول عبيد، الإعاقات في الأردن، بحث مقدم لدائرة الإحصاءات العامة للمملكة الأردنية الهاشمية، لسنة 2004.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين باعتباره أول قانون المعاق في الجزائر وأهم قانون من مجموع القوانين الصادرة في هذا الشأن فجاء في المادة الثانية منه تعريف للمعاق بأنه: «كل شخص مهما كان سنه وجنس يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية»<sup>1</sup>.

قد وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية أحكام تتعلق بالطفل المعاق في مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، إلى حين صدور الاتفاقية الخاصة بالأشخاص المعاقين فهذه الاتفاقيات الدولية قد ألزمت الدول الأطراف بحماية حقوق الطفل المعاق.

ولقد عرفت حقوق المعاقين اهتماما دوليا واسعا من قبل الأمم المتحدة فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا عن المتخلفين عقليا. يقرب ضرورة إتاحة المتخلف عقليا نفس الحقوق الممنوحة لسائر البشر من الحصول على مستوى معيشي لائق و الحق في الحماية من الاستغلال و حفظ كرامته و الحق في الحصول على الرعاية الطبيعية والتعليم..... إلخ، ومن خلال فترة وجيزة من إقرار هذا الإعلان تم إصدار الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بصفه عامة وذلك عام 1975 ليعيد هذا الإعلان إضافة بعض الحقوق الأخرى الحماية والرعاية للطفل المعاق، وأنه مما لا شك فيه تطبق مثل هذين النصين و كلا الإعلانين بوجه خاص على الأطفال المعاقين<sup>2</sup>.

و الجدير بالذكر أن أغلب الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية نصت على مبدأ المساواة بين البشر، الرجل والمرأة الصغير والكبير المريض و السليم في الحصول على حقوق الإنسان، والتي لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، مما يؤكد على أن قواعد القانون الدولي تعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الطفل العادي والطفل المعاق في جميع الحقوق المنصوص عليها في أحكامه من

1 - يراجع في ذلك المادة الثانية من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002.

2 - ماهر أحمد أبو خوات، مرجع سابق، ص 208 و 209.

الحق في الحياة و الحق في التعليم والحق في الصحة و الحق في الجنسية و الحق في الحماية الخاصة بأشكال الاستغلال للطفل المعاق<sup>1</sup>.

فأقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في مستوى معيشي صحي وله الحق في تحقيق الرفاهية له ولأسرته و مستلزمات الحياة الأساسية كالمأكل والملبس و له الحق في المسكن والعناية الطبية والحق في الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز وغيرها من الظروف<sup>2</sup>. فهذا الإعلان أقرّ بحقوق الطفل المعاق من خلال مصطلح لكل شخص فهو يستوعب كل إنسان بما فيها الطفل المعاق، كما أن الطفل المعاق طفلا كان أو طفلة يجب أن توفر له جميع له حقوق في حالة عجزه.

وإن كان إعلان حقوق الطفل عام 1959 قد اعتنى بكثير من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون أدنى تمييز بين الأطفال لأي سبب من الأسباب<sup>3</sup>. فإنه هذا الإعلان حفظ حقوق الطفل المعاق من خلال نص على أنه يجب الاهتمام بالطفل المعاق جسما أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته<sup>4</sup>. وبموجب هذا المبدأ فإنه يتوجب حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه مهما كان شكل إعاقته الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، فإنه يلزم رعاية وحماية وتربية مناسبة لهذا الطفل بما يتلاءم مع ظروفه وحالته الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وكل ما يحتاجه من الأمور الحياتية<sup>5</sup>.

ومن خلال البند الثاني من الإعلان عن حقوق الطفل لعام 1924 تمت الإشارة إلى العناية بالطفل المعاق بقوله الطفل المتخلف يجب أن يشجع<sup>6</sup>. أما فيما يخص إعلان حقوق الطفل 1959 فنص على وجوب توفير العلاج الصحي والتربية والعناية الخاصة للطفل المعاق بأي شكل

1 - يراجع في ذلك المادة 10 فقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10 و24.

2 - يراجع في ذلك المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 6.

3 - يراجع في ذلك المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

4 - يراجع في ذلك المبدأ الخامس من الإعلان لحقوق الطفل لعام 1959.

5 - نجوى على عتيقة، مرجع سابق، ص 86.

6 - يراجع في ذلك البند الثاني من إعلان حقوق الطفل 1924.

من أشكال الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية بحسب حالة كل طفل<sup>1</sup>. و نص أيضا الإعلان الخاص بشأن حقوق المعاقين 1975 إلى الحماية والوقاية من أي شكل من أشكال الإعاقة و إدماج المعاقين في الحياة العادية و ينص هذا الإعلان أيضا على توفير كافة الحقوق لأي شخص دون أي تمييز<sup>2</sup>.

ولمزيد من الحماية لحقوق الطفل المعاق قرّرت اتفاقية حقوق في المادة 23 التأكيد على ضرورة تمتع الطفل المعاق عقليا وجسديا بحياة كاملة كريمة دون أي تمييز من ذلك، فإنه يجب كفالة الطفل المعاق حق التمتع برعاية خاصة بتوفير المساعدة المجانية اللازمة بما يتوافق مع وضعية الطفل وظروف والديه أو من يقوم عليه مع الأخذ بالحسبان الظروف المادية للوالدين، كما على الدول الأطراف في السعي إلى ضمان أكبر قدر ممكن، و بدون أدنى تمييز بين الطفل المعاق و الطفل العادي في كافة الحقوق الممنوحة للطفل مثل حق الصحة، حق التعليم وغيرهما من الحقوق بصورة تؤدي إلى اندماجه اجتماعيا ونموه فرديا على أكمل وجه ممكن<sup>3</sup>.

وحرصا من المجتمع الدولي على توفير المزيد من الحماية لمثل هؤلاء الأطفال، فقد أقرت جمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006، والتي تقوم على ثمانية مبادئ، ولعل أهمها احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة و احترام حقهم في الحفاظ على هويتهم<sup>4</sup>. ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية قد تم تخصيص بعض أحكامها للأطفال المعاقين بدعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتمتع الطفل المعاق بجميع حقوقه كإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال العادين، كما يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المعاق في جميع التدابير المتخذة لكفالة كافة حقوقه وضمان المشاركة الفعلية للطفل المعاق في جميع المسائل التي تمسه و تكون مشاركته هاته تتناسب مع نضجه<sup>5</sup>.

1 - يراجع في ذلك البند الخامس من إعلان حقوق الطفل 1959.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 319 و 320 نقلا عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزء الأول، ص 610 و 611.

3 - سالم على الخديم الطحاني، حماية حقوق المرأة و الطفل في المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الثقافة و الشباب وتنمية المجتمع، 2015 ص 317.

4 - نجوان الجوهرى ، مرجع سابق، ص 206 و 207.

5 - يراجع في ذلك المادة السابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## ثانيا: حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الإقليمية

أما فيما يخص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، فإنه جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب النص على اتخاذ تدابير حماية فيما يخص الأشخاص المعاقين، وفقا لحالتهم البدنية أو المعنوية<sup>1</sup>. كما أقرّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق كل معاق بما فيها الطفل و بحقهم في العيش حياة كريمة لتعزيز اندماجهم في الحياة الاجتماعية، والعمل على توفير مجانية الخدمات الاجتماعية، كما يقرر هذا الميثاق توفير التعليم و الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>2</sup>.

ودعا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 إلى حق الطفل المعاق عقليا وجسديا إلى حماية خاصة تتلاءم مع الحاجات البدنية والعقلية لتحقيق الحياة الاجتماعية السليمة، و الحث على ضرورة كفالة المساعدة الملائمة لحالة الطفل قصد تنميته فرديا وثقافيا وأخلاقيا<sup>3</sup>.

و إن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر والذي يعد أحد مبادئ العامة لحقوق الإنسان يعتبر ضمانا أساسية لجميع البشر لضمان كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية بصفة عامة ومنها المواثيق الخاصة بالمعاقين.

و من خلال كل ما سبق، فإن الطفل المعاق قد وجدت لأجل حمايته ترسانة من القواعد الدولية لتحقيق الحماية والرعاية والتأهيل الكافي لضمان الاندماج في المجتمع وتحقيق استقلاليته البدنية والاقتصادية خاصة بصدر اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 و اتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، واللذان تشكلان الإطار القانوني لضمان تنفيذ الدول التزاماتها تجاه الطفل المعاق.

## الفرع الثاني: تبني قانون حماية الأشخاص المعاقين وحمايتهم لأحكام الاتفاقيات

### الدولية المتعلقة بالطفل المعاق

لقد ضمنت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مجموعة من الحقوق للطفل المعاق، بقصد تحقيق حماية أكبر له سواء من خلال وضع آليات عامة لحمايته أو من خلال التركيز على

1 - يراجع في ذلك المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

2 - يراجع في ذلك المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3 - يراجع في ذلك المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

النص على بعض الحقوق لتوضيح تأثير المشرع الجزائري بأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال درست الآليات القانونية العامة لحماية الطفل المعاق أولا وضمان أهم حقوق الخاصة بالطفل المعاق ثانيا.

### أولا: الآليات القانونية العامة لحماية الطفل المعاق

ولقد برز اهتمام الجزائر بالأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال في ظل القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم<sup>1</sup>. ف القانون 09/02 يعتبر أهم وأول قانون جزائري كرس فيه المشرع حقوق و امتيازات للأشخاص المعاقين بصفة عامة بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة بقصد إدماجهم في الحياة الاجتماعية، كما يهدف هذا القانون إلى ترقية المعوقين من خلال وضعه عدة تدابير لذلك كضمان العلاج المتخصص، وضمان إجبارية التعليم للمعاقين، وبالأخص الأطفال وإضافة ضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل لهم<sup>2</sup>.

وتعتبر النصوص القانونية المنظمة لحقوق الطفل المعاق في التشريع الجزائري، مكرسة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، و تتمثل هذه الحقوق في حق الطفل المعاق في التعليم وحق الطفل المعاق في مجانية التنقل الداخلي وحقه في المساعدات الاجتماعية، وغيرها من الحقوق، فالمشرع الجزائري منح المعاق الحق في الرعاية الصحية تكريسا لما جاءت به العديد من الاتفاقيات الدولية من حقهم في الصحة والتي تم دراستها سابقا. ومن خلال المادة 03 من قانون 02 - 09 فإنه من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الكشف المبكر للإعاقة ومضاعفاتها، وضمان العلاجات المتخصصة، و إعادة التدريب الوظيفي و التكيف و ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، لفائدة الأشخاص المعاقين المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

كما نص القانون على إنشاء لجان طبية ولأئية متخصصة في المصالح الولائية لوزارة المعنية، تتكون من خمسة أعضاء قد يكون اختيارهم من قبل الأطباء والخبراء<sup>3</sup>. دور هذه اللجنة

1 - يراجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

2 - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 11.

3 - يراجع في ذلك المادة 10 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و حمايتهم.

التحقق من وجود إعاقة من عدمها في أجل ثلاثة أشهر، لتطبيق هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي 03 / 175 المؤرخ 14 أبريل سنة 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، فتم تحديد في هذا المرسوم الهدف منه و تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة<sup>1</sup>. ولعلّ أهم مهام هذه اللجنة دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، والفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100٪ التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية، كحالات كف البصر والعاهة المستدامة و المرض العضال المعجز<sup>2</sup>.

ونص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من نفس القانون على آليات الوقاية من الإعاقة والتي منها الكشف عن الإعاقة، وإجراء حملات التحسيس للعوامل المسببة للإعاقة، والتدابير التي ينظر بها قانون الصحة للوقاية، من الإعاقة والإلزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح المتخصصة<sup>3</sup>. وتحيل أحكام القانون 02 / 09 بضمن الرعاية الصحية إلى أحكام قانون الصحة، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 12<sup>4</sup>. « زيادة على التدابير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. يستفيد الشخص المعوق من التدريب الوظيفي لإعادة التكييف الملائم». لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة أحكاما عامة: حماية مختلف فئات الاجتماعية والتي تشمل الطفل المعاق كإقراره المساواة في تلقي العلاج و حماية صحة للأطفال والمراهقين، وأحكام خاصة: شملت فئات خاصة، ووضعها تحت مسمى أشخاص في وضع صعب، فحدد الأشخاص في وضع صعب ومن بينهم الأشخاص المعوقون بما فيهم الأطفال المعاقون. وخصص مواد

1 - يراجع في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، راجع في ذلك الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 16 أبريل 2003.

2 - المادة الرابعة من نفس المرسوم السابق.

3 - يراجع في ذلك المادة 11 و 12 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وحمايتهم.

4 - يراجع في ذلك المادة 12 من قانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

خاصة للرعاية والتكفل الصحي بالطفل المعاق سواء كانت الإعاقة جسدية أو عقلية خلال المادتين 93 و 127 على التوالي<sup>1</sup>.

## ثانيا: ضمان أهم حقوق الخاصة بالطفل المعاق

لقد ضمنت الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري حقوق متعددة للطفل المعاق إلا أنه توجد طائفة من الحقوق تعتبر مهمة في حياة الطفل المعاق مما جعلني خصها بالدراسة فيما يلي:

### 1 - حق الطفل المعاق في التعليم

حق الطفل المعاق في التربية والتعليم، يدخل في إطار المبدأ العام المقرر قانونا لجميع الأطفال، ويخولهم صراحة أو ضمنا فالدستور الجزائري منح حق التعليم للجميع ولم يميز بين الطفل العادي والطفل المعاق ومن المبادئ التي يقوم عليها: تربية وتعليم الطفل بصفة عامة، مبدأ مجانية التعليم ومبدأ إجبارية التعليم، ومبدأ المساواة في التعليم، والتي تم دراستها سابقا.

ولقد تبني المشرع الجزائري في سنة 1980 إستراتيجية نظام الأقسام الخاصة، أو المؤسسات المتخصصة لتعليم المعاقين. وفي سنة 1991 أخذ بإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج عمم هذا الأسلوب في سنة 1998، وبصدور قانون المعاق 09/02 تبني تدرس الطفل المعاق في مؤسسات التربية والتكوين (نظام الإدماج)، مع إمكانية تعليم الطفل المعاق في المؤسسات المتخصصة (أقسام الخاصة)<sup>2</sup>.

---

1 - لقد وضع المشرع الجزائري أيضا و من خلال قانون الصحة أحكام عامة حماية مختلف فئات الاجتماعية والتي تشمل الطفل المعاق كإقراره المساواة في تلقي العلاج و حماية صحة للأطفال والمراهقين، أحكام خاصة شملت فئات خاصة ووضعها تحت مسمى أشخاص في وضع صعب حيث حدد الأشخاص في وضع والذين من بينهم الأشخاص المعوقون والذين ما بينهم الأطفال المعاقين. وخصص مواد خاصة لرعاية والتكفل الصحي بالطفل المعاق سواء كانت الإعاقة جسدية أو عقلية خلال المادتين 93 و 127 على التوالي.

2 - تنص المادة 16 فقرة الثالثة من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وحمايتهم، ويراجع في ذلك، سعيد زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع، طبعة 2017، القبة القديمة، الجزائر، منشورات الخلدونية، 2017، ص 110.

## 2- حق الطفل المعاق في مجانية التخطيط من تسهيلات النقل الداخلي

يستفيد كل شخص معاق من مجانية تسعيرات النقل الحضري، أو عن طريق السكك الحديدية والنقل الحضري أو طريق والنقل البري والجوي<sup>1</sup>. كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعاقين، بمعدل مرافق واحد لكل شخص هذا ما جاء النص عليه في المادة الثامنة من قانون 09 / 02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وحمائيتهم<sup>2</sup>. وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المؤرخ في 26 أبريل لسنة 2006، و الذي يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته<sup>3</sup>.

فيستفيد الأشخاص المعوقون بما فيهم الأطفال، سواء كانت الإعاقة سمعية أو ذهنية أو حركية بصرية. والأشخاص ذوو العاهات والمرضى العضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز، من مجانية النقل الحضري بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي<sup>4</sup>.

فيستفيد هؤلاء الأشخاص ومن ضمنهم فئة الأطفال، والتي تعادل أو تفوق نسبة عجزهم 80% من مجانية النقل بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية<sup>5</sup>. ويستفيد هؤلاء الأشخاص والتي تفوق نسبة عجزهم 50% وتقل عن 80 % من تخفيض

1 - حضرواي الهادي، الطاهرين قويدر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 05، 2017، ص 27.

2 - تنص المادة الثامنة من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وحمائيتهم على: « يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي و يستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخل، كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون الأشخاص المعوقون المنصوص عليهم أعلاه وبمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق تتكفل الدولة بالتبعية الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته تحدد كليات تطبيق هذه عن طريق التنظيم.»

3 - الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 30 أبريل 2006، هذا المرسوم ألغى أحكام المرسوم رقم 96 / 469.

4 - يراجع في ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين مجانية النقل و التخفيض تسعيراته.

5 - يراجع في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين مجانية النقل و التخفيض تسعيراته.

بنسبة 50٪ من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية<sup>1</sup>. كما يستفيد الأطفال من فئة الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم و التي تساوي نسبة عجزهم 100٪ من تخفيض بنسبة 50٪ من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي العمومي الداخلي. وتمس هذه التدابير أيضا المرافق لهذا الطفل المعاق لما تكون نسبة إعاقته 100٪<sup>2</sup>

وتخضع الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرات المنصوص عليها في هذا المرسوم بشروط: وتتمثل في ضرورة حيازة بطاقة معوق، والتي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، ويجب تقديم هذه البطاقة إلى الناقل عند كل مراقبة<sup>3</sup>.

### 3- المنحة المالية

لم يعطي قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الطفل الحق في المنحة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة منه إجمالاً، إلا أنه ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة، والتي تنص على منح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل، لاسيما الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم، قد يدل على إمكانية منح الأطفال المعاقين هذه المنحة في حالة تعدد الإعاقة للأشخاص في أسرة واحدة. إلا ما نص عليه المرسوم رقم 07-340 المحدد لكيفية تطبيق المادة السابعة من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في المادة الثانية منه التي نصت على أنه تخصص منحة مالية المقدرة 4000 دج شهرياً لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100٪ ويبلغ من العمر 18

1 - يراجع في ذلك المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين مجانية النقل و التخفيض تسعيراته.

2 - يراجع في ذلك المادة السادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين مجانية النقل و التخفيض تسعيراته.

3 - يراجع في ذلك المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المحدد لكيفية استفادة الأشخاص المعاقين مجانية النقل و التخفيض تسعيراته.

سنة على الأقل بدون دخل<sup>1</sup>. تدل بشكل صريح على عدم منح الطفل مثل هذه المنح، وفي هذا كان المشرع الجزائري أكثر تأثراً باتفاقية حقوق الطفل التي لا يوجد بها أي بند صريح على منح الطفل المعاق أي إعانة مالية حتى وإن هي نصت على تقديم جميع الخدمات مجاناً<sup>2</sup>. عكس بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل المعاق، خاصة ما ورد في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>3</sup>. فالمشرع الجزائري في هذا الصدد، و بعدم نصه على تقديم منحة مالية للطفل المعاق، قد خالف الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها، خاصة مخالفة مبادئ الأساسيين الواردين فيها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وخرق مبدأ عدم التمييز على أساس السن الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تطبيق المادة السابعة من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الصادر بتاريخ 2007، وكان الأجدر النص على منحة مالية للطفل المعاق لضرورة ما يعانيه من عراقيل في تلبية الكثير من الحاجيات في حياته.

---

1 - يراجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31/11/2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19/01/2003 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02-09 المؤرخ في 25/08/2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2007. وللإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 03-45 السابق، انظر الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2003.

2 - يراجع في ذلك المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 107.

3 - يراجع في ذلك المادة 28 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24.

## الخاتمة

بعد دراسة موضوع أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل تم التوصل إلى النتائج و المقترحات التالية:

### أولاً: النتائج

1. تتمثل مرجعية أحكام التشريع الجزائري المتعلقة بحقوق الطفل في القوانين الفرنسية، وهذا ما أظهرته عدة قوانين جزائرية كقانون 15-12 وقانون العقوبات و قانون الحالة المدنية، مما يجعل نقول أن مسألة تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الفرنسية في مجموع من الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل من قبيل مظاهر التأثير الغير المباشر بالاتفاقيات الدولية كون مثل هذه مرجعيتها الأساسية هي القوانين الغربية لعل أهمها القوانين الفرنسية .
2. أغلبية التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل متأثرة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية سواء كان التأثير مباشراً، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية جديدة أو من خلال القيام ببعض التعديلات على بعض الأحكام المتعلقة بالطفل، بغرض ملاءمتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية أو من خلال التأثير الغير المباشر، والذي يتضح من خلال أخذ المشرع الجزائري غداة الاستقلال بالتشريعات الفرنسية التي هي في الأساس مصدر مهم لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
3. تأثر بعض أحكام التشريعات الجزائرية ببعض المواثيق الدولية الغير الملزمة للدول، في حين عدم مصادقته عليها، وعدم تأثره ببعض الاتفاقيات الدولية التي تمثل أصل هويتنا كميثاق حقوق الطفل العربي وعهد حقوق الطفل في الإسلام وعدم الانضمام إليها.
4. محاولة المشرع الجزائري ملاءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، أدى إلى اعتماد التلفيق الفقهي وهو الأخذ بأكثر من مذهب في مسألة واحدة ، وهذه الظاهرة موجودة في قانون الأسرة، فعلى الرغم من وجود تطابق في إقرار بعض الحقوق بين الاتفاقيات الدولية و قانون الأسرة كالنفقة والحضانة لا يعني تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية التام بها رغم بروز بعض ملامح التأثير بالاتفاقيات الدولية، فتعديل المشرع الجزائري لبعض المواد في قانون الأسرة جاء متأثراً ببعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية سيدوا واتفاقية حقوق

الطفل، مع بقائه في سياق الشريعة الإسلامية باختياره من الآراء الفقهية ما يتلاءم مع مضامين هذه الاتفاقيات الدولية، و بمحاولته إيجاد مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل الأسرية.

5. اختلاف مرجعيات التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل أدى إلى عدم تناسق النصوص القانونية وانسجامها خاصة ما ورد في قانون الأسرة.

6. تأثير الإيديولوجيات السياسية (التيار الإسلامي، التيار اللائكي) في المجتمع الجزائري، على مرجعية التشريعات الوطنية لدولة الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل، ومما يؤكد هذا، نقاشات أعضاء البرلمان الخاصة بمشاريع القوانين أو مشاريع تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الطفل.

7. تأثير الاتفاقيات الدولية ببعضها البعض، ويظهر ذلك واضحا من خلال ديباجات هذه الاتفاقيات الدولية ولعل أبرز مظاهر ذلك، تأثير الاتفاقيات الإقليمية بالاتفاقيات الدولية مثلا تأثير الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل باتفاقية حقوق الطفل.

8. تأثير بعض الاتفاقيات الدولية بأحكام الشريعة الإسلامية كتأثير اتفاقية حقوق الطفل في مجال الرعاية البديلة بنظام الكفالة كأحد مظاهر الرعاية البديلة للطفل، مما يفتح المجال واسعا لخلق حوار الحضارات لتنصيب نوع من الشمولية في الاتفاقيات الدولية لجميع أطراف المجتمع الإنساني.

9. شمولية أحكام الشريعة الإسلامية على أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الطفل ولا أدل على ذلك أن كثير من الأحكام المتعلقة بالطفل، والتي تصب في مصلحته لم تتطرق لها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل بينما تناولتها الشريعة الإسلامية وبالتفصيل الواسع ومثال ذلك الحقوق المالية للطفل والتي أهملت معالجتها الاتفاقيات الدولية وعالجتها الشريعة الإسلامية بتفاصيلها فلم تقتصر على إقرارها بل حتى تطرقت حتى إلى كيفية المحافظة عليه و إدارتها.

## ثانيا: المقترحات

وتبعا لما سبق يمكن تقديم بعض المقترحات.

1. القيام بالافتراع الشعبي الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة حفاظا على حق الطفل في الخصوصية الدينية والخصوصية الثقافية كما نص عليه الدستور السويسري.
2. إعادة بناء حقوق الطفل باعتبارها من حقوق الإنسان وفقا للخصوصيات الدينية والخصوصيات الثقافية للشعوب باعتبار عالمية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تستوعب خصوصيات الشعوب.
3. التأكيد على حوار الحضارات في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة لتصدير المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، ولهذا ما يبرره من تبني اتفاقية حقوق الطفل نظام الكفالة كأحد مظاهر الرعاية البديلة في التشريع الإسلامي.
4. تأكيد المشرع الجزائري على التحفظ على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، وجعلها تحفظات دائمة لا مؤقتة فيما يخالف أحكام المتعلقة بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، باعتبارها أصل هويتنا أو الانسحاب من مثل هذه الاتفاقيات لا تمثل قيمنا وأصل هويتنا.
5. إعادة بناء القوانين الوطنية وفق المرجعية الدينية الوطنية، ولا يكون ذلك إلا بفتح المجال للدراسات الفقهية الإسلامية الجدية في مجال حقوق الطفل، واستمداد منها قواعد قانونية المتعلقة بالطفل الجزائري المسلم.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ- المصادر:

1- القرآن الكريم.

### ب- المراجع:

### أولاً: القواميس والمعاجم:

1. أحمد مختار عبد الحميد عمرو وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى،  
دون مدنية وبلد نشر، عالم الكتب، 2008.
2. بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواي، طبعة الأولى، دار  
الكتب العلمية، بيروت، 2000.
3. الطالقاني، المحيط في اللغة،. دون طبعة ، دون مدينة وبلد النشر، دون سنة نشر.
4. فيروز آبادي، المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة  
والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،  
2005.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دون طبعة، دون مدينة وبلد النشر، دار الدعوة، دون  
سنة نشر.
6. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار صادر، 1414هـ.

## ثانيا: الكتب:

### أ- الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 18، الجزائر، دار هومة، 2015.
- 2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 3- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 4- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، دون مدينة وبلد النشر، دون اسم الناشر، 2010.
- برهان الدين ابن أفلاح، المبدع في شرح المقنع، الجزء6، الطبعة الأولى، دون مدينة وبلد النشر، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1997 .
- 5- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ، دون طبعة، دون بلد النشر، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر.
- 6- ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الجزء5، دون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، تصدير الكتب العلمية، دون سنة نشر .
- 7- جمال البنا ،كلا ثم كلا ، طبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1994 .
- 9- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، بدون الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- 10- جمال محي الدين، القانون العام المصادر القانونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 11- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، دون سنة نشر.

- 12- الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء 5 ، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، دار الفكر، 1994/1412 .
- 13- بن دواد إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- 14- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، لا توجد سنة نشر.
- 15- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مطبعة، الجزائر 2010.
- 16- زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، دون سنة نشر.
- 17- أبو زهرة، الولاية على النفس، الطبعة الثالثة، دون مدينة وبلد النشر، دار الفكر العربي، دون سنة النشر.
- 18- سالم على الخديم الطحاني، حماية حقوق المرأة و الطفل في المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الثقافة و الشباب وتنمية المجتمع، 2015.
- 19- سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع ، طبعة 2017، القبة القديمة ، الجزائر، منشورات الخلدونية، 2017.
- 20- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 21- سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 22- شال روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد الله المحسن سعد، دون طبع، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
- 23- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، مطبعة موكرياني زربيل، لا توجد بلد نشر، 2009.
- 24- الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى ، دون سنة النشر، دار هجر للطباعة و النشر والتوزيع و الإعلان، 2001 .

- 25- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار الفكر، 1992/1412.
- 26- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 2003.
- 27- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
- 28- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001.
- 29- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2007.
- 30- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2016-2017.
- 31- على الخفيف، الحق والذمة وتأثيرها الموت عليها وبحوث أخرى، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 2010.
- 32- على زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
- 33- على عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014.
- 34- على محمد صالح الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2005.
- 35- عمر حسن عريس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطبعة التوجيهي للتصوير العلمي، القاهرة مصر، 1992.
- 36- عمرو طه بدو محمد، دورس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون طبعة، القاهرة، مصر، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2008.
- 37- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

- 38- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، الطبعة 27، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت - مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، دون سنة النشر.
- 39- لحسين بن شيخ آث ملويا قانون الجنسية الجزائرية دراسة وتطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010. محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة نشر. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 40- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1999.
- 41- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 42- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- 43- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999.
- 44- محمد عبد الحميد، سلامة حسين، القانون الولي العام، بيروت، الدار الجامعية، 1988.
- 45- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، حقوق الإنسان العربي، من إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة قريش، بيروت لبنان، 1999.
- 46- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- 47- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 8، الطبعة الثانية، دون مدينة وبلد النشر، دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر.
- 48- مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، لا توجد طبعة، تيزي وزو، الجزائر، دار الأمل، لا توجد سنة نشر.
- 49- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة منقحة المعدلة بالنسبة لما سمعها ( وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها ) ، دمشق سورية، دار الفكر.

## ب - الكتب المتخصصة:

1. الهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال الحماية الخاصة في إطار الأم المتحدة و المجتمع المدني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2. رأفت فريد سويلم، تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار اليسر، 2008.
3. ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء، 2015.
4. صلاح على على حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2012.
5. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
6. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
7. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
8. فتوح الشاذلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكن سلسلة التراث، العلمية، دون طبعة، 1990/ 1989.
9. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دون طبعة، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
10. نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لا يوجد مدينة و بلد النشر، 2010.
11. نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة بمادة، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، دون سنة نشر.
12. نجوان الجوهري الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، لا توجد سنة نشر.

13. هيثم مانع، حقوق الطفل - الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، الطبعة الأولى ، دون مدينة وبلد النشر، مركز التنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005.

14. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان منشورات حلبي الحقوقية ، 2010.

### ثالثا: المقالات:

1. أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مقالة في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، جامعة آل البيت العدد 01 السنة 2012.
2. إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة - مجلة بابل للعلوم الإنسانية، عدد 02، سنة 2014.
3. بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الإحياء، العدد الأول، 2009.
4. بولحية شهيرة، المسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، العدد الأول، 2009.
5. دبابش عبد الرؤوف، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 23، 2017.
6. محند بوكوطيس، عديمي الجنسية من منظور دولي مقال منشور على الانترنت <https://www.aljazeera.net/blogs/2018/8/16> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/02/28 على الساعة 07:52 صباحا.
7. جمال دوبي بونوة، هبا زسنا، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل المرأة، العدد الأول، فيفري، 2014.
8. الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، 2012.
9. حضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة واقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 05، المجلد، جانفي 2017 (جامعة عمار تليجي بالأغواط).

10. رويس عبد القادر، الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال، المعيار، العدد الثامن، 2017 .
11. زمولي يسمينة، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال الحالة المدنية أواخر القرن التاسع ميلادي، مدينة قسنطينة نموذجا 1870 - 1900، مجلة إنسانيات ، عدد مزدوج 29-30، جويلية ديسمبر 2005.
12. حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث العدد 05، المجلد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ورقلة، 2007.
13. سرور طالبي المل عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان، لحقوق الإنسان، طرابلس، جامعة الجنان، العدد 3 حزيران 2012.
14. سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية مواقف الفكرية والدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان العام الرابع، العدد 16، فبراير 2016 .
15. سكماجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12-15، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49 لسنة 2018.
16. عبد العلي حامي الدين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مقال منشور على الانترنت على الرابط <https://almasalah.com/ar/news/42639> اطلع بتاريخ 2020/09/24 على الساعة 17:40.
17. عبد الله بوجلال، العولمة وأثرها في الخصوصية الثقافية -الجزائر نموذجا- مجلة المعيار، العدد الخامس، 2003.
18. عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، الجزائر، 2014.
19. عشاري عبد العالي، الولاية في الزواج على ضوء أصول الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.
20. علواش فريد، حقوق في الموثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة منتدى القانوني، العدد السادس، 2009.

21. بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد الأولي تاريخ النشر، 2012.

22. فخار هشام، حقوق بين العالمية و الخصوصية لمجلة الدراسات القانونية المجلد 03 العدد 02.

23. قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة، عدد 04 ، 1995.

24. مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة لحقوق الإنسان نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات.

25. مريوة صباح، المسؤولية الجزائرية للحدث في القوانين العربية مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2020.

26. مصطفى معوان، أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد 02، 2004.

27. منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد الخاص 2017.

28. هواري ليلي، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، العدد 07، 2016 .

رابعاً: الأطروحات و المذكرات:

أ – الأطروحات:

1. إبراهيم حسن محمد عمر الغزوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق ، 2007

2. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013/2012.

3. بصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

4. جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.
5. حاج سويد محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، جامعة ابو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016.
6. حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016.
7. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
8. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017 .
9. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012/2013.
10. قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.
11. كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو.
12. ماهر جميل احمد أبو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل، جامعة حلوان ، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، 2004.
13. مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل، دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - كلية الحقوق تيجاني هدام 2016/2017 .
14. موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

## ب - المذكرات:

1. بو شريعة نسيمه انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، مذكرة ماجستير، 2013/2012.
2. بزاف إبراهيم القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.
3. جمعي ليلي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، جامعة وهران، كلية الحقوق، بدون سنة مناقشة.
4. حسيني لطفي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2014-2015.
5. خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2006-2007.
6. خليل محمود عبد الله سمر، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2003.
7. صلاح البليسي هنادي، حقوق الطفل في الشريعة و الميثاق العالمي لحقوق، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات، الجامعة الأردنية، 2005.
8. صديق أحمد، الجنسية الجزائرية مابين الاكتساب و الفقد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الحقوق، 2007/2006 .
9. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
10. بن عصمان نسرین ايناس، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بك بلقايد تلمسان، 2009/2008.
11. على عتيقة نجوى، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والحقوق السياسية، 1992.

12. على معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2005.
13. قادري نسمة، الممارسة الجزائية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة الإنسان مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
14. مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012-2013.
15. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2002.
16. يحي مهملات، عمالة الأطفال، مذكرة ماجستير، جامعة حليب كلية الحقوق، الدراسات العليا القانون الخاص.

#### خامسا: - الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية.

1. دستور منظمة الصحة العالمية
2. إعلان جنيف لعام 1924 .
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
4. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954 .
5. إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .
6. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 .
7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 .
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .
10. اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (138) لعام 1973 .
11. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .
12. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 .
13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية لعام 1984 .

14. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985.
  15. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 . - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة لعام 1990.
  16. قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم 1990.
  17. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ديسمبر 1990.
  18. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليه رقم 1999 لعام (182) .
  19. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
  20. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 .
- سادسا: النصوص القانونية:**

أ - الدساتير:

1. la Constitution de l'Algérie 1963 du 8 septembre 1963 Journal officiel n ° 64 du 10 septembre 1963.
2. دستور الجزائر سنة 1976 الصادر بأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،  
الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989  
الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989
4. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
5. التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

6. التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر

2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

\*القوانين:

- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 02 ،  
المؤرخة في 15 جانفي 2012.

- القوانين العادية:

2- La loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction  
jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre  
1962 N°02 du 11 janvier 1963

3- Loi n° 63-96 du 27 mars 1963 portant cos de la nationalité ,  
Algérienn Journal officiel n ° 02 du 02 avril 1963.

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية  
عدد 24 ، المؤرخة 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27  
فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 فيفري 2005.

5- القانون 90-11 المؤرخ 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17  
المؤرخة في 25 أفريل 1990.

6- القانون رقم 02-09 المؤرخة في 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين  
وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 14 ماي سنة 2002.

7- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 02 ،  
المؤرخة في 15 جانفي 2012.

8- القانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في  
19 فيفري 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة 20 في  
أوت 2014.

9- القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 04 جانفي 2015، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة 07 جانفي 2015.

10- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة 19 في جوان 2015.

11- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة 29 في جويلية 2018.

#### \*المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 جانفي 1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبها التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد الأول، مؤرخة في 05 جانفي 1982.

2- المرسوم رقم 83-581 المؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 1983.

3- المرسوم رقم 87-06 المؤرخ في 03 فيفري 1987 يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليها نيروبي سنة 1981، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 09 فيفري 1987.

4- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف ضروب المعاملة العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

5- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة 17 ماي 1989

6- المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ 21 نوفمبر 1990.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92/461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

8- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في رمضان عام 1416هـ الموافق 22 يناير سنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 24 يناير 1996.

9- المرسوم الرئاسي رقم 97/102 المؤرخ في 05 أبريل 1997 المتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من اتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12/02/1995، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في أبريل 1997.

10- المرسوم الرئاسي رقم 2000 -387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق الجزائر علي اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية عليها، المكملة بالتوصية 190 دولة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

11- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002 .

12- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 جويلية 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة 09 في جويلية 2003.

13- المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق لتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990،  
الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 05 جانفي 2005.

14- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على  
الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، الجريدة الرسمية عدد  
08، المؤرخة في 15 فبراير 2006.

15- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن تصديق الجزائر  
على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء  
في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد 55  
المؤرخة 06 سبتمبر 2006.

16- المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006 المتضمن تصديق  
الجزائر على البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في  
المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة  
في 06 سبتمبر 2006.

17- المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن رفع  
التحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09، 02 من اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 05  
المؤرخة 21 جانفي 2009.

18- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 يتضمن التصديق  
على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم  
المتحدة في 13 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 31 ماي  
2009.

\*الأوامر.

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل  
والمتمم، جريدة رسمية، عدد 47، المؤرخة 09 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم و المصادق

عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960، جريدة رسمية عدد، 87 مؤرخة في 29 أكتوبر 1968.

3. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية عدد 33، مؤرخة في 23 أبريل 1976.

5. الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

6. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد، 15 المؤرخة في 27 في 2005.

#### ج - النصوص التنظيمية:

#### \* المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 يتم المرسوم رقم 71-157 المؤرخة في يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 22 جانفي 1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، راجع في ذلك الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 16 أبريل 2003.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06 / 144 المؤرخ في 26 أبريل لسنة 2006، و الذي يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 30 أبريل 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31/11/2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19/01/2003 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام

المادة 07 من القانون 02-09 المؤرخ في 25/08/2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2007

5. المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد شروط الدخول مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة 20 جانفي 2010.

#### سابعاً: التقارير:

1. A/RES/68/147
2. UN DOC CRC/C/414 Novembre 1991
3. CRC/C/4/Rev.3
4. تقرير الصحة 2008.
5. تقرير لمنظمة الصحة العالمية 2010.
6. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل سنة 2012.
7. تقرير مشروع قانون 12/15 لوزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح السابق، محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 19 مايو 2015 صباحاً لفترة التشريع السابعة والدورة العادية السادسة. الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 178 الصادرة بتاريخ 18 جوان سنة 2015.

**A-Les livres:**

- 1- Moody Zoé, *Les droits de l'enfant : genèse, institutionnalisation et diffusion (1924-1989)*, Neuchâtel, Éditions Alphil – Presses universitaires suisses, 2016.

**B-Thèses:**

- 2- Thierno Souleymane Barry , La protection des droits de l'enfant face au travail :la nécessité d'un changement de perspective par l'extension du concept de travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne, Thèse Doctorat en droit, Faculté de droit de l'Université de Sherbrooke Sherbrooke, Canada Faculté de droit Université Laval Québec, Canada, 2015.

**C-Des articles:**

1. Bachir Mohamed , Protection Sociale De L'enfant En Danger selon la loi 15-12 , Article de Le Journal of Legal Studies, Laboratoire de souveraineté et de mondialisation - Université de Yahya Fares, Médée, Algérie, 2020, N1.
2. Luisa Blanchfield, Specialist in International Relations, The United Nations Convention on the Rights of the Child: Background and Policy Issues Congressional Research Service , May, 2010.
3. Daoudi –stiti Ounissa . Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la Protection De L'enfant - Entre évolution Et Insuffisances – Revue des sciences sociales N° 24 , juin – 2017.
4. . Thomas Hammarberg , A School for Children with Rights , The significance of the United Nations Convention On the Rights of the Child for modern education policy , UNICEF International Child Development Centre, Florence, Italy, 1998.
5. Zakia Hamidou Tchouar , Regard Sur La Protection De L'enfant Dans Les Nouveaux Textes Du Droit Algérien Rapport Introductif, Revue économique de droit et d'économie Université Abu Bakr Bilkaid, Tlemcen, Algérie , N02 , 2017

## تاسعا: المواقع الالكترونية:

1. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
<https://www.ohchr.org/ar/Pages/Home.aspx>
2. موقع جامعة منيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>
3. موقع وزارة العمل و التشغيل الجزائرية. <https://www.mtess.gov.dz/ar/>
4. موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة.  
[/http://www.unesco.org/new/ar/culture](http://www.unesco.org/new/ar/culture)
5. موقع وزارة العدل الجزائري. <https://www.mjustice.dz/ar/>

**ABSTRACT**

The child's status should be granted a legal interest either in the international conventions or the national legislations. Such a fact justifies the existence of a relationship between the international conventions and the national law according to the rules of the international law. Consequently, the national legislations have been influenced by the International Conventions on the Rights of the Child as the national legislator adopts the theories of the international law those define the relationship between them and pursuant to the legal mechanisms aimed at linking the international law with the domestic one.

Moreover, the Algerian legislator has been obviously influenced by the content of the International Conventions on the Rights of the Child, though attempts were initiated to adapt such provisions with the international conventions; revealing the existence of double reference in this field, affecting thus the balance and coherence of the legal rules related to the rights of the child. Subsequently, ways are opened to globalize the related laws and to infringe upon the child's religious particularity in a way that can neither realize the child's best interest nor ensure his protection in its framework despite the existing reservation mechanism.

**Key words:** Rights of the Child – International Conventions, religious particularity